



Arab Republic of Egypt
Ministry of Higher Education



Supreme Council of Universities
Development Projects Unit Higher Education
SCU-MIS & DSS Project

قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وفقا لآخر التعديلات

الطبعة الرابعة والعشرون المعدلة

إعداد ومراجعة

ثروت سعد زغول
المحامي
بالنقض والإدارية العليا
مدير إدارة العقود

عادل عبد التواب بكري
المحامي
بالاستئناف العالي
ومجلس الدولة

سنة 2006

المصدر: وزارة التجارة والصناعة – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

فهرس

رقم الصفحة	العنوان
	أولاً: قانون تنظيم الجامعات:
	القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات
	قانون تنظيم الجامعات
	باب تمهيدي - في الهيكل العام للجامعات
	الباب الأول : في المجالس والقيادات المسنولة
	أولاً - على المستوى الجامعات
	ثانياً - على مستوى الجامعة
	ثالثاً - على مستوى الكلية أو المعهد التابع للجامعة
	رابعاً - على مستوى القسم
	الباب الثاني: في القائمين بالتدريس والبحث
	أولاً - أعضاء هيئة التدريس
	ثانياً - الأساتذة المتفرغون وغير المتفرغين والزائرون
	ثالثاً - مدرسو اللغات
	الباب الثالث: في المعيدين والمدرسين المساعدين
	الباب الرابع: في العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس
	الباب الخامس: في نظام الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب
	الباب السادس: في الشئون المالية
	الباب السابع: في الأحكام التنفيذية
	الباب الثامن: في الأحكام الوقتية والانتقالية
	ثانياً - القوانين المكتملة:
	- القانون رقم 50 لسنة 1972 بشأن تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون الجامعات على أعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي
	- القانون رقم 40 لسنة 1974 في شأن بعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والقائمين بالتدريس والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي
	- القانون رقم 50 لسنة 1975 بشأن تطبيق أحكام المادة 121 من القانون رقم 49 لسنة 1972، بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم 83 لسنة 1974 على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية
	- القانون رقم 70 لسنة 1975 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات
	ثالثاً : اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات :
	- قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات
	- اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في جمهورية مصر العربية
	الباب الأول: تكوين الجامعات والاختصاصات ونظام العمل في المجالس
	أولاً - تكوين الجامعات
	ثانياً - الاختصاصات ونظام العمل في المجالس
	الباب الثاني: شئون أعضاء هيئة التدريس والمدرسين والمساعدين والمعيدين
	الباب الثالث: الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب وشئون الدراسات العليا
	القسم الأول - أحكام عامة
	القسم الثاني - درجة الليسانس أو البكالوريوس
	القسم الثالث - الدراسات العليا
	القسم الرابع - الاستماع والتدريب والمحاضرات العامة
	القسم الخامس - الخدمات الطلابية
	القسم السادس - نظام تأديب الطلاب
	الباب الرابع: الدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها الجامعات
	الباب الخامس: النظام المالي
	أولاً - الأحكام العامة والسلطات المالية
	ثانياً - الموازنة والرقابة على تنفيذها
	ثالثاً - الحسابات
	رابعاً- المشتريات
	خامساً - الصناديق الخاصة
	سادساً - التأمين ورسوم الخدمات
	سابعاً - المكافآت والحوافز الدراسية
	ثامناً - مكافآت التدريس
	تاسعاً - مكافآت الامتحان

عاشرا - مكافآت ومنح أخرى	
الباب السادس: الوحدات ذات الطابع الخاص	
الباب السابع: أحكام عامة	
الباب الثامن : الاتحادات الطلابية	
رابعاً: القرارات بقانون رقم 112 لسنة 1959 بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح	
خامساً: القانون رقم 100 لسنة 1992 ومذكرته الإيضاحية	
سادساً: القانون رقم 115 لسنة 1993 بشأن معاملة الأطباء والصيدال وأخصائي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه	
سابعاً: القانون رقم 82 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات	
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 470 لسنة 1999	
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 112 لسنة 2000	
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 113 لسنة 2000	
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 200 لسنة 2000	
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 164 لسنة 2001	
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 165 لسنة 2002	
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 251 لسنة 2002	
قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 47 لسنة 2003	
ثامناً: القانون رقم 101 لسنة 1992 بشأن إنشاء الجامعات الخاصة	
مذكرة إيضاحية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون (بشأن إنشاء الجامعات الخاصة)	
تاسعاً: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 219 لسنة 2002	
اللائحة التنفيذية للقانون رقم 101 لسنة 1992 بشأن إنشاء الجامعات	
الباب الأول: مجلس الجامعات الخاصة	
الباب الثاني: إجراءات إنشاء الجامعة الخاصة	
الباب الثالث: القيادات الجامعية وأعضاء هيئة التدريس	
الباب الرابع: شئون الطلاب	
الباب الخامس: الشئون المالية	
الباب السادس: العلاقة بين مؤسسات الدولة والجامعة الخاصة	
الباب السابع: صندوق التعليم الجامعي الخاص	
- قرار رئيس الجمهورية رقم 252 لسنة 2006 بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم جامعة فاروس	
- قرار رئيس الجمهورية رقم 253 لسنة 2006 بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النهضة	
- قرار رئيس الجمهورية رقم 254 لسنة 2006 بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم جامعة المستقبل	
- قرار رئيس الجمهورية رقم 255 لسنة 2006 بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل	
- قرار رئيس الجمهورية رقم 256 لسنة 2006 بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم الجامعة المصرية الروسية	
عاشراً: أحكام المحكمة الدستورية العليا	

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات (1)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية،
والقوانين المعدلة له؛
وعلى القانون رقم 184 لسنة 1958 في شأن تنظيم الجامعات، والقوانين المعدلة له؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963؛
وعلى القانون رقم 58 لسنة 1971 بشأن العاملين المدنيين بالدولة؛
وعلى القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي:

مادة 1 - يعمل في شأن تنظيم الجامعات بأحكام القانون المرافق, ويلغى القانون رقم 184 لسنة 1958 المشار إليه, كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه.
مادة 2 - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية, وتكون له قوة القانون, ويعمل به من تاريخ نشره وذلك فيما عدا الجدول الملحق به فيعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة 1972.

قانون تنظيم الجامعات

باب تمهيدي

في الهيكل العام للجامعات

مادة 1- تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي الذي تقوم به كلياتها ومعاهدها في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريا, متوخية في ذلك المساهمة في رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية, وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مختلف المجالات وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم في بناء وتدعيم المجتمع الاشتراكي, وصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية, وتعتبر الجامعات بذلك معقلا للفكر الإنساني في أرفع مستوياته ومصدر الاستثمار وتنمية أهم ثروات المجتمع وأغلاها وهي الثروة البشرية, وتهتم الجامعات كذلك ببعث الحضارة العربية والتراث التاريخي للشعب المصري وتقاليدته الأصيلة ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والخلقية والوطنية, وتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية العربية والأجنبية.
و تكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج.

مادة 2 - الجامعات التي يسرى عليها هذا القانون هي (1)

(أ) جامعة القاهرة ومقرها القاهرة.

(ب) جامعة الإسكندرية ومقرها الإسكندرية.

(ج) جامعة عين شمس ومقرها القاهرة.

(د) جامعة أسيوط ومقرها أسيوط.

(هـ) جامعة طنطا ومقرها طنطا.

(و) جامعة المنصورة ومقرها المنصورة.

(1) "الفقرة الأولى من المادة 2 معدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 - الجريدة الرسمية العدد 31 في 2/ 8 / 1973".

(ز) جامعة الزقازيق ومقرها مدينة الزقازيق. (1)

(1) البند (ز) مضافا إلى الفقرة الأولى من المادة 2 بالقانون رقم 18 لسنة 1974

(ح) جامعة حلوان ومقرها القاهرة. (2)

(2) البند (ح) مضافا إلى الفقرة الأولى من المادة 2 بالقانون رقم 70 لسنة 1975

(ط) جامعة قناة السويس ومقرها مدينة الإسماعيلية. (3)

(ي) جامعة المنوفية ومقرها مدينة شبين الكوم. (4)

(ك) جامعة المنيا ومقرها جامعة المنيا. (5)

(5, 4, 3) البنود (ط), (ي), (ك) مضافة إلى الفقرة الأولى من المادة 2 بالقانون رقم 93 لسنة 1976

(ل) جامعة جنوب الوادي, ومقرها مدينة قنا. (6)

(6) البند (ل) والفقرة الجديدة بعد الفقرة الأولى من المادة الثانية مضافتان بالقانون رقم 142 لسنة 1994- الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 31 / 5 / 1994

(م) جامعة بنها , ومقرها مدينة بنها. (7)

(ن) جامعة الفيوم ومقرها مدينة الفيوم. (8)

(س) جامعة بني سويف, ومقرها مدينة بني سويف (9)

(7, 8, 9) جامعة بنها وجامعة الفيوم وجامعة بني سويف أضيفت بقرار رئيس الجمهورية رقم 8 لسنة 2005 بالجريدة الرسمية العدد 9 (مكرر) في 8 / 3 / 2005

(ع) جامعة كفر الشيخ, ومقرها مدينة كفر الشيخ. (12)

(ف) جامعة سوهاج, ومقرها مدينة سوهاج. (13)

و يجوز إنشاء جامعات جديدة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي, وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. (10)
(10) البند (ل) والفقرة الجديدة بعد الفقرة الأولى من المادة الثانية مضافتان بالقانون رقم 142 لسنة 1994- الجريدة الرسمية العدد 21 مكرر في 31 / 5 / 1994

ويجوز إنشاء فروع لهذه الجامعات وتعيين مقرها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي, وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

مادة 3 (11) - تتكون كل جامعة من عدد من الكليات, ويجوز أن تنشأ بها معاهد تابعة للجامعة. ويكون تحديد وإنشاء الكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الوزراء.

(11) المادة 3 مستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1992 الجريدة الرسمية 31 (تابع) في 30 / 7 / 1992 (12, 13) مضافتان بقرار رئيس الجمهورية رقم 129 لسنة 2006 الجريدة الرسمية العدد 16 (تابع) في 20 / 4 / 2006.

مادة 4 - يجوز أن تكون بعض الكليات أو المعاهد في غير مقر الجامعة التي تتبعها, ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

مادة 5 - تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتولى كل منها تدريس المواد التي تدخل في اختصاصه ويقوم على بحثها. وتعيين هذه الأقسام بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأى مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

ويراعى ألا تكرر الأقسام المتماثلة في كليات الجامعة الواحدة ومعاهدها وينظم ذلك تدريجيا بقرار من وزير التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

والى إن يتم ذلك, تتكون دوائر عملية للأقسام أو المواد المتماثلة لتحقيق التعاون والتنسيق بينها في مجالات الدراسة والبحث وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل هذه الدوائر وتحديد اختصاصها.

مادة 6 - يجوز أن تنشأ بقرار من وزير التعليم العالي, بناء على اقتراح مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات, معاهد تابعة للكليات إذا كانت الدراسة فيها تتصل بأكثر من قسم من الأقسام وتسرى على هذه المعاهد الأحكام الخاصة بأقسام الكلية.

مادة 7 - الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي, ولكل منها شخصية اعتبارية, ولها أن تقبل ما يوجه إليها من تبرعات لا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة.

مادة 8 - يكون لكل جامعة موازنة خاصة بها تعد على نمط موازنات الهيئات العامة.

مادة 9 - يتولى إدارة كل جامعة:

(أ) مجلس الجامعة.

(ب) رئيس الجامعة.

مادة 10 - يتولى إدارة كل كلية أو معهد تابع للجامعة:

(أ) مجلس الكلية أو المعهد.

(ب) عميد الكلية أو المعهد.

مادة 11 - يتولى إدارة كل قسم من أقسام الكلية أو المعهد التابع للجامعة.

(أ) مجلس القسم.

(ب) رئيس مجلس القسم.

مادة 12- للجامعات مجلس أعلي يسمى " المجلس الأعلى للجامعات", مقره القاهرة, يتولى تخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي والتنسيق بين الجامعات في أوجه نشاطها المختلفة.

مادة 13 (1) - الوزير المختص بالتعليم العالي هو رئيس المجلس الأعلى للجامعات ويشرف عليها بحكم منصبه.

وله أن يطلب إلى المجلس أو اللجان الفنية المختصة بحث أو دراسة موضوعات معينة وخاصة الموضوعات المتصلة بالسياسة العامة للتعليم الجامعي وربطها بحاجة البلاد ومطالب نهضتها وذلك لإبداء الرأي فيها و اتخاذ قرار بشأنها، وله أن يدعو المجلس واللجان المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون إلى الاجتماع تحت رئاسته، ليعرض عليها ما يراه من موضوعات.

وله أن يطلب من رئيس الجامعة المختصة التحقيق في الوقائع التي يحيلها إليه وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وموافاته بتقرير عن نتيجة التحقيق.

(1) المادة 13 معدلة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 - الجريدة الرسمية العدد 21 مكررا في 31 / 5 / 1994

الباب الأول

في المجالس والقيادات المسئولة

مادة 14 (2) - تتولى المجالس والقيادات المبينة في هذا القانون كل في دائرة اختصاصه مسؤولية تسيير العمل الجامعي وانطلاقه بما يحقق أهداف الجامعة في حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة.

(2) المادة 14 معدلة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 المشار إليه.

و تعتبر القرارات الصادرة من كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون في حدود اختصاصها ملزمة للمجالس الأدنى منه، ولهذه المجالس أن تقوض رؤساءها أو من تراه من أعضائها في بعض اختصاصاتها.

و تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل في تلك المجالس وتسرى عليها فيما لم يرد في شأنه نص، الأحكام العامة المبينة في المواد التالية:

مادة 15- يؤلف المجلس من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه.

مادة 16 - لا تكون قرارات المجلس نهائية فيما يختص بالنظر فيه من مسائل إلا في شأن مالم ينص على دخوله منها في اختصاص مجلس أو مجالس أعلى.

مادة 17- لا تنفذ قرارات المجلس فيما يحتاج إلى قرار من وزير التعليم العالي إلا بصدر هذا القرار، وإذا لم يصدر منه قرار في شأنها خلال الستين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبة تكون نافذة.

(أولاً) - على مستوى الجامعات

(أ) المجلس الأعلى للجامعات

مادة 18 (1) - يشكل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي، وعضوية:

(أ) رؤساء الجامعات وفي حالة غياب رئيس الجامعة يحل محله أقدم نوابه.

(ب) خمسة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة في شؤون التعليم الجامعي والشئون العامة، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات.

(ج) أمين المجلس الأعلى للجامعات.

و في حالة غياب الوزير، يحل محله في رئاسة المجلس أقدم رؤساء الجامعات.

(1) المادة 18 معدلة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 المشار إليه.

مادة 19- يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية:

1- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في الجامعات والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للدولة.

2- التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية في الجامعات.

- 3- التنسيق بين الكليات والمعاهد والأقسام المتناظرة في الجامعات.
- 4- تحديد وإنشاء تخصصات الأستاذية في الجامعات.
- 5- التنسيق بين أعضاء هيئة التدريس في الجامعات.
- 6- تنظيم قبول الطلاب في الجامعات وتحديد أعدادهم.
- 7- رسم السياسة العامة للكتب والمذكرات الجامعية ووضع النظم الخاصة بها.
- 8- رسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث والوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات.
- 9- وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد.
- 10- المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته في الجامعة.
- 11- إبداء الرأي في مقدار الإعانة الحكومية التي تمنح سنويا لكل جامعة.
- 12- إبداء الرأي فيما يعرضه عليه وزير التعليم العالي أو إحدى الجامعات من مسائل.
- 13- إبداء الرأي فيما يتعلق بمسائل التعليم في مستوياته ونوعياته المختلفة .
- 13 مكررا - وضع النظم الخاصة بتقويم وتطوير الأداء الجامعي (1)

(1) البند 13 مكرر مضاف بالقانون رقم 142 لسنة 1994 - المشار إليه

13 مكررا (1) - وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة غير المتفرغين على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبرتهم جميعا، وبالصورة التي تحقق التطوير المستمر للتعليم في المرحلة الجامعية الأولى وفي مرحلة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه (2)

(2) البند 13 مكرر (1) مضاف بالقانون رقم 82 لسنة 2000 المشار إليه

مادة (19) مكررا (3) - يشكل مجلس أعلى لشئون التعليم والطلاب ومجلس أعلى للدراسات العليا والبحوث، ومجلس أعلى لخدمة المجتمع وتنمية البيئة، لمعاونة المجلس الأعلى للجامعات في ممارسة اختصاصاته، ويشكل كل مجلس من هذه المجالس برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي أو من ينوبه، وعضوية نواب رؤساء الجامعات المتخصصين وأمين المجلس الأعلى للجامعات. ويحدد المجلس الأعلى للجامعات المسائل التي تدخل في اختصاص كل من هذه المجالس، وتعرض قراراتها عليه لتقرير ما يراه في شأنها.

(3) المادة 19 مكررا مضافة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 المشار إليه

(2) أمين المجلس الأعلى للجامعات

مادة 20 - يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي أمين للمجلس الأعلى للجامعات يكون في درجة نائب رئيس الجامعة. ويقوم بأعمال أمانة المجلس ويشرف على الأجهزة التي تتكون منها الأمانة. ويتولى جمع البيانات والإحصائيات وإعداد الدراسات الخاصة بالموضوعات التي ينظرها المجلس. ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات علي الأقل وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون.

ويكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. و يعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفه أستاذ على سبيل التذكير. فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها قبل إذا كانت شاغرة. فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلص.

ملحوظة: نصت المادة الرابعة من القانون رقم 82 لسنة 2000 أنه يعمل به من أول يوليو سنة 2000، وتسرى أحكامه على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به.

مادة 21 - تشكل هيئة فنية لمعاونة أمين المجلس الأعلى للجامعات بقرار من رئيس المجالس بعد أخذ رأى الأمين. و ينظم أعمال هذه الهيئة قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى المجلس.

(2) المؤتمر العلمي للجامعات (1)

(1) البند (3) المؤتمر العلمي للجامعات، مضافا بالقانون رقم 142 لسنة 1994 المشار إليه

مادة (21) مكرراً (2) - يدعو الوزير المختص بالتعليم العالي المؤتمر العلمي للجامعات في نهاية كل عام جامعي، ويشكل برئاسته وعضوية أعضاء المجلس الأعلى للجامعات والمجالس الثلاثة التي تعاونه.

ويختص هذا المؤتمر بنظر ومناقشة السياسة العامة للتعليم الجامعي وما يعرضه عليه رئيسه من موضوعات ويصدر توصياته في هذا الشأن.

(2) المادة 21 مكرراً مضافة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 المشار إليه .

(ثانياً) - على مستوى الجامعة

(1) مجلس الجامعة

مادة 22 (3) - يؤلف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، وعضوية:

(أ) نواب رئيس الجامعة.

(ب) عمداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة.

(ج) أربعة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي والشئون العامة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ولا يجوز أن يجمعوا بين عضوية أكثر من مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون.

(3) مادة 22 مستبدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1981 - الجريدة الرسمية العدد 12 في 19 / 3 / 1981.

ويحضر أمين الجامعة جلسات المجلس ويشارك في مناقشاته، ويتولى أمانة المجلس.

مادة 23- يختص مجلس الجامعة بالنظر في المسائل الآتية:

(أولاً) مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

1- رسم وتنسيق السياسة العامة للتعليم والبحوث في الجامعة وتنظيمها ووضع الخطة الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أهداف الجامعة.

2- وضع خطة استكمال وإنشاء المباني ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبات في الجامعة.

3- وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها.

4- تنظيم قبول الطلاب في الجامعة وتحديد أعدادهم.

5- تنظيم شئون المنح والمكافآت الدراسية المختلفة.

6- تنظيم شئون الخدمات الطلابية في الجامعة.

7- إعداد السياسة العامة للكتب والمذكرات الجامعية وتنظيمها.

8- تنظيم شئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية.

9- تنظيم الشئون الإدارية والمالية في الجامعة .

10- إصدار اللوائح الخاصة بالمتاحف والمكتبات وغيرهما من المنشآت الجامعية.

11- إصدار اللوائح الفنية والمالية الإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعة بالاتفاق مع وزارة الخزانة وذلك فيما يتعلق بالشئون الإدارية.

12 - تحديد وإنشاء تخصصات الأستاذية.

13 - وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات العملية والانتداب لها.

14 - وضع النظام لأعمال الامتحان وللانتداب لها.

15- مناقشة تقارير رئيس الجامعة والتقارير السنوية للكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية وتقييم النظم الجامعية فيها ومراجعتها وتجديدها في ضوء كل ذلك في إطار التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة .

16 - متابعة تنفيذ الخطة العامة للتعليم والبحوث العملية والإنشاءات في الجامعة.

17 - إعداد مشروعات الموازنة وإقرار الحساب الختامي للجامعة.

ثانياً - المسائل التنفيذية:

18 - تعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ونقلهم .

19- تحديد مواعيد بدء الدراسة ومدة عطلة منتصف العام الجامعي.

20- وقف الدراسة في الكليات والمعاهد.

21- منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات. ومنح الدرجات الفخرية.

22 - تدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها.

23 - قبول التبرعات في حدود ما نص عليه المادة السابعة.

24 - الترخيص لرئيس الجامعة في إجراء التصرفات القانونية.

ثالثا - مسائل متفرقة:

25 - الموضوعات التي يحيلها عليه وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات.

26 - إبداء الرأي فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم في مستوياته ونوعياته المختلفة.

27 - المسائل الأخرى التي يختص بها وفقا للقانون.

مادة 24 - لمجلس الجامعة أن يلغي القرارات الصادرة من مجالس الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة إذا كانت مخالفة للقوانين أو اللوائح أو القرارات التنظيمية المعمول بها في الجامعات.

(2) رئيس الجامعة

مادة 25 - يصدر بتعيين رئيس الجامعة قرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض وزير التعليم العالي، ويشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات علي الأقل وظيفة أستاذ في احدي الجامعات الخاضعة لهذا القانون.

و يكون تعيينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفه أستاذ علي سبيل التذكار، فإذا لم تجدد مدته أو ترك رئاسة الجامعة قبل نهاية المدة. عاد إلي شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلي أن تخلو.

مادة 26 - يتولي رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى .

و هو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في حدود هذه القوانين واللوائح.

و له في حالة الإخلال بالنظام أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها علي أن يعرض قرار الوقف علي وزير التعليم العالي خلال ثلاثة أيام و علي مجلس الجامعة خلال أسبوع.

مادة 27 - لرئيس الجامعة أن يدعو المجلس واللجان المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون إلي الاجتماع كما له أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات.

مادة 28 - يقدم رئيس الجامعة بعد العرض علي مجلس الجامعة تقريرا في نهاية كل عام جامعي إلي وزير التعليم العالي عن متابعة شئون التعليم والبحث العلمي وسائر نواحي النشاط الأخرى في الجامعة وتقييمها ومراجعتها واقتراحات النهوض بها، وذلك للعرض علي المجلس الأعلى للجامعات .

(3) نواب رئيس الجامعة

مادة 29(1) - يكون لكل جامعة ثلاثة نواب لرئيس الجامعة يعاونونه في إدارة شئونها ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه.

ويكون تعيين نائب رئيس الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة. و يشترط فيه أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات علي الأقل وظيفة أستاذ في احدي الجامعات الخاضعة لهذا القانون.

ويكون تعيينه لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد. ويعتبر خلال مدة تعيينه شاغلا وظيفه أستاذ علي سبيل التذكار. فإذا لم تجدد مدته أو ترك منصبه قبل نهاية المدة عاد إلي شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلي أن تخلو.

(1) الفقرة الأولى من المادة 29 مستبدلة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 الجريدة الرسمية - العدد 21 مكرر في 1994/5/31

مادة 30 - يجوز في حال إنشاء فرع للجامعة تعيين نائب لرئيس الجامعة يعاونه في إدارة شئون هذا الفرع وتكون له جميع الاختصاصات المخولة لنائبي رئيس الجامعة في شئون هذا الفرع.

مادة 31 - (2) تحدد اختصاصات نائب رئيس الجامعة في قرار تعيينه.

(2) المادة 31 مستبدلة بالقانون رقم 232 لسنة 1988 المشار إليه

(4) مجلس شئون التعليم والطلاب

مادة 32 - يشكل مجلس شئون التعليم والطلاب برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب، وعضوية: (أ) وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب.

(ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من ذوي الخبرة في الشئون الجامعية والشئون العامة ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس شئون التعليم والطلاب وموافقة مجلس الجامعة ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة المعنية .

مادة 33 - يختص مجلس شئون التعليم والطلاب بالنظر في المسائل الآتية:
أولاً: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

1- دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسة والتعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس في الجامعة وتنظيمها، والتنسيق بين كليات الجامعة ومعاهدها في شأنها.

2- رسم السياسة الكلية بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة في كليات الجامعة ومعاهدها فيما يخص الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس.

3- إعداد السياسة الكلية بتشجيع الدراسة في بعض الأقسام في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس.

4- إعداد السياسة الكلية بتيسير حصول طلاب مرحلة البكالوريوس أو الليسانس علي الكتب والمذكرات الجامعية وبتشجيع التأليف في بعض المواد لهذه المرحلة.

5- إبداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات فيما يخص شئون الدراسة والتعليم بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب.

6- تنظيم قبول الطلاب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وتحديد أعدادهم.

7- إعداد النظام العام للدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأعمال الامتحان في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس.

8- تنظيم شئون الخدمات الطلابية في الجامعة .

9- تنظيم شئون النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للطلاب في الجامعة .

10- مناقشة تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية في الجامعة والتقارير السنوي لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسة في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب في الجامعة و تقييم نظم الدراسة والامتحان في هذه المرحلة ونظم الخدمات الطلابية وشئون الطلاب المختلفة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها .

11- متابعة تنفيذ خطة التعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وخطة شئون الطلاب في الجامعة.

12- حصر وتحليل جميع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالتعليم في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس وبالطلاب في الجامعة.

ثانياً - المسائل التنفيذية:

13-(1).

14-(2).

15- الإعفاء من بعض المقررات أو من بعض الامتحانات في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس.

16- تحديد مواعيد الامتحان في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس في كليات الجامعة ومعاهدها.

18-(3).

19-(4).

(4:3،2،1) الفقرات 13،14،17،18 من المادة 33 ملغاة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 (الجريدة الرسمية العدد رقم 21 في 16/8/1973) .

ثالثا - مسائل متفرقة:

19 - المسائل التي يحيلها عليه مجلس الجامعة .

20 - المسائل الأخرى التي يختص بها وفقا للقانون.

(5) مجلس الدراسات العليا والبحوث

مادة 34 - يؤلف مجلس الدراسات العليا والبحوث برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث، وعضوية:

(أ) وكلاء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

(ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد علي خمسة من ذوي الخبرة في مواقع الإنتاج والخدمات، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الجامعة، ولا يجوز أن يجمعوا بين هذه العضوية وبين عضوية مجلس الجامعة المعنية.

مادة 35 - يختص مجلس الدراسات العليا والبحوث بالنظر في المسائل الآتية:

أولا - مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

1- دراسة وإعداد السياسة العامة للدراسات العليا والبحوث في الجامعة ، والتنسيق بينها في كليات الجامعة ومعاهدها.

2- رسم السياسة الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق بين الأقسام والمواد المتماثلة في كليات الجامعة ومعاهدها فيما يخص الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.

3- إعداد خطة عامة لبعثات الجامعة وإجازاتها الدراسية وللإيفاد علي المنح الأجنبية.

4- إعداد برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعات أو خارجها، ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين في التخصصات المختلفة.

5- وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس في الجامعات في مهمات علمية .

6- وضع خطة لعقد مؤتمرات وندوات علمية وحلقات دراسية في الجامعات وللمشاركة فيما يعقد منها خارج الجامعة في داخل البلاد وخارجها .

7- إبداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات فيما يخص شئون الدراسات العليا والبحوث

8- تنظيم قبول طلاب الدراسات العليا في الجامعة .

9- إعداد نظام حساب البحث العلمي في الجامعة .

10- إعداد نظام مكافآت التفرغ للدراسات العليا والبحوث في الجامعة .

11- مناقشات تقارير الكليات والمعاهد وتوصيات المؤتمرات العلمية فيها وتقارير الدوائر العلمية في الجامعة والتقارير السنوي لنائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث ، وتقييم نظم الدراسات العليا والبحوث في الجامعة ومراجعتها بما يكفل النهوض بها .

12 - متابعة تنفيذ خطة الدراسات العليا والبحوث في الجامعة .

13- حصر وتحليل جميع البيانات والإحصاءات الخاصة بهيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين والدراسات العليا والبحوث والأجهزة النادرة في الجامعة .

14 - إعداد مشروع موازنة البحث العلمي في الجامعة، ووضع نظام التصرف في بنود موازنته.

ثانيا - المسائل التنفيذية:

15- إدارة صندوق البحث العلمي في الجامعة.

16- تلقي المشكلات العلمية من الهيئات العلمية والفنية المختلفة وتوزيعها علي كليات الجامعة ومعاهدها المختصة.

17- إعفاء طلاب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها.

18- تحديد مواعيد امتحانات الدراسات العليا في كليات الجامعة ومعاهدها.

19-.....(1).

(1) البند (19) من المادة 35 ملغاة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 السابق الإشارة إليه (الجريدة الرسمية العدد 31 في 16/8/1973).

- 20- تقرير مكافآت التفرغ للدراسات العليا .
 21- الإفاد في بعثات الجامعة وعلي المنح الأجنبية، وتقرير الإجازات الدراسية.
 22- إفاد أعضاء هيئات التدريس في مهمات علمية ولحضور المؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية.
 23- الترخيص للأساتذة بإجازات التفرغ العلمي.
 24- جمع البحوث العلمية وتشجيعها ونشرها وتوزيعها علي أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وتبادلها مع العلماء والهيئات العلمية في داخل البلاد وخارجها.
 25- توزيع موازنة البحث العلمي في الجامعة وفقا للبرامج المقترحة.
ثالثا - مسائل متفرقة:

- 26- المسائل التي يحيلها عليه مجلس الجامعة .
 27- المسائل الأخرى التي يختص بها وفقا للقانون.
(5 مكرر (2) - مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

مادة 35 مكررة (3)- يشكل مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية:
 (أ) وكلاء الكليات والمعاهد لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة التابعة للجامعات .
 (ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد علي عشرة من ذوي الخبرة في مجالات الإنتاج والخدمات والشئون العامة يهيئون لمدة سنتين قابلة للتحديد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة ومرافقة مجلس الجامعة.
 ولا يجوز لهم الجمع بين هذه العضوية مجلس الجامعة المعنية.
 (3، 2) البند (5) مكررا 35 مكررا مضافة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 المشار اليه.

مادة 35 مكرراً ((أ)) (1)- يختص مجلس خدمة البيئة وتنمية المجتمع بالنظر في المسائل الآتية:
 1- دراسة واقتراح السياسة العامة والخطط والبرامج التي تكفل تحقيق دور الجامعة في خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

2- دراسة مشاكل النشاط الإنتاجي ودور الخدمات ومواقع العمل في البيئة ودور البحث العلمي التطبيقي في حلها .

3- دراسة واقتراح السياسة العامة لإنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص التي تقدم خدماتها لغير الطلاب وذلك فيما عدا المستشفيات الجامعية.

4- دراسة واقتراح السياسة العامة لإعداد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع علي استخدام الأساليب العلمية والفنية الحديثة وتعلمهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية في شتي المجالات.

5- دراسة واقتراح السياسة العامة لتنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة التي تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

6- المسائل التي يحيلها مجلس الجامعة للدراسة و إبداء الرأي .

7- المسائل الأخرى التي يختص بها وفقا للقانون.

(1) المادة 35 مكرراً (أ) مضافة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 المشار اليه .

مادة 36(1)- تعرض قرارات مجلس الشئون التعليم الطلاب وقرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث وقرارات مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة في المسائل المتعلقة بالتخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة علي مجلس الجامعة ليقدر ما يراه في شأنها .

و تكون قرارات المجالس الثلاث في المسائل التنفيذية نافذة بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وله عند الاقتضاء عرضها علي مجالس الجامعة.

المادة 36 معدلة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 المشار اليه.

(6) أمين الجامعة

مادة 37 - يكون للجامعة أمين يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة، ويشترط فيه أن يكون ذا خبرة بالشئون الجامعية.

مادة 38 - يتولي أمين الجامعة الأعمال الإدارية والمالية في الجامعة تحت إشراف رئيس الجامعة ونواب الرئيس، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح والنظم المقررة في حدود اختصاصه.

مادة 39- يعاون أمين الجامعة أمينان مساعدان من العاملين ذوي الكفاءة في الجامعة، ويقوم أقدمهما مقامه عند غيابه.

كما يجوز تعيين أمين مساعد ثالث للجامعة (2).

(2) الفقرة الثانية من المادة 39 مضافة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 المشار إليه.

ويجوز في حالة إنشاء فرع، للجامعة تعيين أمين مساعد يعاون أمين الجامعة في شئون الفرع، وتكون له جميع الاختصاصات المخولة للأمينين المساعدين في شئون هذا الفرع.

(ثالثاً) - علي مستوي الكلية أو المعهد التابع للجامعة

(1) مجلس الكلية أو المعهد

مادة 40 - يؤلف مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة برئاسة العميد ، وعضوية:

(أ) وكيل الكلية .

(ب) رؤساء الأقسام .

(ج) أستاذ من كل قسم ، علي أن يتناوب العضوية أساتذة القسم دوريا كل سنة بترتيب أقدميتهم في الأستاذية ، ولمجلس الجامعة بناء علي طلب مجلس الكلية ، أو المعهد أن يضم إلي عضوية المجلس خمسة أساتذة علي الأكثر ممن لا يتمتعون بعضويته لمدة سنة قابلة للتجديد (1) .

(1) البند (ج) من المادة 40 مستبدلاً بالقانون رقم 54 لسنة 1973 .

(د) أستاذ مساعد ومدرس في الكليات والمعاهد التي لا يزيد عدد الأقسام فيها علي عشرة ، وأستاذين مساعدين ومدرسين إذا زاد عدد الأقسام علي عشرة ويجري تناوب العضوية دوريا كل سنة بترتيب الأقدمية في كل فئة ، ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر في شئون توظيف الأساتذة ، ولا يحضر المدرسون منهم عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين.

(هـ) ثلاثة أعضاء علي الأكثر ممن لهم دراية خاصة في المواد التي تدرس الكلية أو المعهد، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناء علي اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة. ولا يجوز أن يجمعوا بين عضوية أكثر من مجلس من مجالس الكليات والمعاهد التابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون ولا أن يجمعوا بين عضوية مجلس الكلية أو المعهد وعضوية مجلس الجامعة الذي تتبعه الكلية أو المعهد.

ويشترك رؤساء الأقسام التي تقوم بأعباء التدريس بكلية أو معهد غير كليتهم أو معهدهم في مجلس تلك الكلية أو المعهد عند النظر في المسائل الداخلة في اختصاص أقسامهم.

مادة 41- يختص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة أو المعهد في المسائل الآتية:

أولاً: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة:

1- رسم السياسة العامة للتعليم والبحوث العلمية في الكلية أو المعهد، وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة.

2- وضع خطة استكمال وإنشاء المباني ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبة في الكلية أو المعهد

3- إعداد خطة الكلية أو المعهد للبعثات والإجازات الدراسية و الإيفاد علي المنح الأجنبية .

4- إعداد برنامجا لاستكمال أعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد.

5- إعداد السياسة الكفيلة بتشجيع الدراسة في بعض أقسام الكلية أو المعهد.

6- إعداد السياسة الكفيلة بتيسير حصول طلاب الكلية أو المعهد علي الكتب والمذكرات الجامعية وبتشجيع التأليف في بعض المواد.

7- رسم الإطار العام لنظام العمل في أقسام الكلية أو المعهد والتنسيق بين هذه الأقسام.

8- إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية أو المعهد والتنسيق بينها في الأقسام المختلفة.

9- إبداء الرأي في وضع اللائحة التنفيذية للجامعات وإعداد اللائحة الداخلية للكلية أو المعهد.

- 10- وضع اللائحة الداخلية لمكتبة الكلية أو المعهد.
- 11- تنظيم قبول الطلاب في الكلية أو المعهد وتحديد أعدادهم.
- 12- تنظيم الدروس والمحاضرات والبحوث والتمرينات وأعمال الامتحانات في الكلية أو المعهد.
- 13- مناقشة التقرير السنوي للمعهد وتقارير الأقسام وتوصيات المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد و للأقسام، وتقييم نظم الدراسة والامتحان والبحث في الكلية أو المعهد ومراجعتها وتجديدها في ضوء كل ذلك وفي إطار التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة.
- 14- تنظيم الشؤون الإدارية والمالية في الكلية أو المعهد.
- 15- إعداد مشروع موازنة الكلية أو المعهد.
- 16- متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم والبحوث في الكلية أو المعهد.
- ثانيا - المسائل التنفيذية:**
- 17- توزيع الاعتمادات المالية علي الأقسام .
- 18- تحويل الطلاب ونقل قيدهم من الكلية أو المعهد وإليهما.
- 19- قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم علي الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- 20- توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية.
- 21- تحديد مواعيد الامتحان ووضع جداوله وتوزيع أعماله وتشكيل لجانه وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداورات لجان الامتحانات في الكلية أو المعهد.
- 22- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات من الكلية أو المعهد.
- 23- الترشيح للبعثات والمنح والإجازات الدراسية ومكافآت التفرغ للدراسات العليا .
- 24- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد ونقلهم.
- 25- النذب من الكلية أو المعهد وإليهما.
- 26- الترشيح للمهام العلمية و الإعارات وإجازات التفرغ العلمي .
- 27- رعاية الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلاب .
- 28- اقتراح قبول التبرعات مع مراعاة حكم المادة السابعة .
- 29- قبول تحويل طلاب الفرق الإعدادية وطلاب الفرق الأولى بحسب الأحوال من الكليات والمعاهد المتناظرة في الجامعات الخاضعة لهذا القانون (1).
- 30- قبول تحويل ونقل قيد الطلاب من الكليات أو المعاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون (2).
- 31- تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم علي هذه الرسائل وإلغاء التسجيل

(3)
(3، 2، 1) البنود 31، 30، 29 مضافة للبند (ثانيا) من المادة 41 (الخاص بالمسائل التنفيذية) وذلك بالقانون رقم 45 لسنة 1973 السابق الإشارة إليه.

ثالثا - مسائل متفرقة:

- 32- المسائل الأخرى التي يحيلها عليه مجلي الجامعة .
- 33- المسائل الأخرى التي يختص بها وفقا للقانون.
- مادة 42-** يقوم العميد بتنفيذ قرارات مجلس الكلية أو المعهد، ويبلغ محاضر الجلسات إلي رئيس الجامعة، كما يبلغه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها، ويبلغ الهيئات والسلطات الجامعية المختصة بالقرارات التي يجب إبلاغها إليها.
- (1) عميد الكلية أو المعهد**
- مادة 43 (1)-** يعين رئيس الجامعة المختص عميد الكلية أو المعهد التابع للجامعة من بين الأساتذة العاملين بهما لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة عدم وجود أساتذة في الكلية أو المعهد، لرئيس الجامعة أن يندب أحد الأساتذة من الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة للقيام بعمل العميد، وله أن يندب أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد.

ويجوز إقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدتها بقرار مسبب، من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة المختص وذلك إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية بعد إجراء التحقيق اللازم .

(1) المادة 43 معدلة بالقانون رقم 142 لسنة 1999 المشار إليه .

مادة 44- يقوم العميد بتصريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية. ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية . وكذلك عن تنفيذ قرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة و المجلس الأعلى للجامعات في حدود هذه القوانين واللوائح.

مادة 45- يقدم العميد، بعد العرض علي مجلس الكلية أو المعهد، تقريراً إلي رئيس الجامعة في نهاية كل عام جامعي عن شئون التعليم والبحوث وسائر نواحي النشاط في الكلية أو المعهد وذلك توطئة للعرض علي مجلس الجامعة.

مادة 46- للعميد أن يدعو إلي الاجتماع مجالس الأقسام واللجان المشكلة في الكلية أو المعهد وفقاً لأحكام هذا القانون، كما له أن يعرض عليها ما يراه من الموضوعات.

(2) وكلاء الكلية أو المعهد

مادة 47(1) - يكون لكل كلية أو معهد وكيلان يعاونان العميد في إدارة شئون الكلية أو المعهد ويقوم أقدمهما مقامه عند غيابه. ويختص أحدهما بالشئون الخاصة بالدراسات و التعليم بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية. ويختص الآخر بشئون الدراسات العليا والبحوث وتوثيق الروابط مع الكليات ومع المعاهد والمراكز والهيئات المعنية بالبحث العلمي .

نص المادة 47 طبقاً لما هو وارد بالجريدة والنشرة التشريعية

(1) الفقرة الثانية من المادة 47 مستبدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 ثم استبدلت المادة 47 بالقانون رقم 18 لسنة 1973 الجريدة الرسمية العدد 12 في 19/1981/3 وكان نصها قبل التعديل كالتالي.

(مادة 47- يكون لكل كلية أو معهد وكيلان يعاونان العميد في إدارة شئون الكلية أو المعهد ويقوم أقدمهما عند غيابه. ويختص أحدهما بالشئون الخاصة بالدراسة والتعليم بمرحلة البكالوريوس أو الليسانس وشئون الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية ، ويختص الآخر بشئون الدراسات العليا والبحوث وتوثيق الروابط مع الكليات ومع المعاهد والمراكز والهيئات المعنية بالبحث العلمي .

ويجوز الاكتفاء في بعض الكليات أو المعاهد بتعيين وكيل واحد، ويكون ذلك بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد وموافقة رئيس الجامعة.

ويكون تعيين الوكيل من بين أساتذة الكلية أو المعهد بقرار من وزير التعليم العالي ببناء على ترشيح العميد وموافقة رئيس الجامعة. وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.)

كما يجوز تعيين وكيل ثالث لكل كلية يختص بشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ويكون بحكم وظيفة عضواً في مجلس خدمة المجتمع – وتنمية البيئة (1).

(1) الفقرة الثانية من المادة 47 مضافة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 المشار إليه .

ويجوز الاكتفاء في بعض الكليات أو المعاهد بتعيين وكيل واحد. ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة.

ويكون تعيين الوكيل من بين أساتذة الكلية أو المعهد بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح العميد، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

(4) المؤتمر العلمي للكلية أو المعهد

مادة 48 - يدعو عميد الكلية أو المعهد المؤتمر العلمي للكلية أو المعهد إلي الاجتماع مرة واحدة علي الأقل خلال العام الجامعي. ويحرر عن الاجتماع

محضر يعرض مع توصيات المؤتمر علي مجالس الأقسام ومجلس الكلية أو المعهد

مادة 49- يشكل المؤتمر العلمي للكلية أو المعهد برئاسة العميد وعضوية:

(أ) جميع أعضاء هيئة التدريس في الكلية أو المعهد.

(ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيرين في الكلية أو المعهد.

(ج) ممثلين عن الطلاب، علي إن يكونوا من المتفوقين في الدراسة وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تمثيل الفئتين الأخيرتين.

مادة 50- يختص المؤتمر العلمي للكلية أو المعهد بتدارس ومناقشة كافة شئون التعليم والبحث العلمي في الكلية أو المعهد ، وتقييم النظم المقررة في شأنها ومراجعتها وتجديدها بما يحقق انطلاقها لملاحقة التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة .

(رابعاً) - علي مستوى القسم

مادة 51- تحديد اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد تابع للجامعة أقسام الكلية وما يشملها كل قسم من تخصصات ويكون لكل قسم كيانه الذاتي من الناحية العلمية والإدارية والمالية.

(1) مجلس القسم

مادة 52- يتألف مجلس القسم من جميع الأساتذة والأساتذة المساعدين في القسم ومن خمسة من المدرسين فيه علي الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة و بالأقدمية في وظيفة مدرس، علي ألا يجاوز عدد المدرسين في المجلس عدد باقي أعضاء هيئة التدريس فيه.

مادة 53- لا يحضر اجتماعات مجلس القسم إلا الأساتذة عند النظر في شئون توظيف الأساتذة ، والأساتذة المساعدون عند النظر في شئون توظيف الأساتذة المساعدين .

مادة 54- لمجلس القسم أن يدعو إلي اجتماعاته من يقوم بتدريس المواد الداخلة في اختصاص القسم، علي أن يشارك في المناقشات دون أن يكون له صوت معدود.

مادة 55- يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال العلمية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم، وبالأخص المسائل الآتية:

- 1- رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمي في القسم .
- 2- وضع نظام العمل بالقسم والتنسيق بين مختلف التخصصات في القسم .
- 3- تحديد المقررات الدراسية التي يتولي تدريسها وتحديد محتواها العلمي .
- 4- تحديد الكتب والمراجع في مواد القسم وتيسير حصول الطلاب عليها وتدعيم المكتبة بها
- 5- وضع وتنسيق خطة للبحوث وتوزيع الإشراف عليها .
- 6- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم ونقلهم وإعارتهم و إيفادهم في مهمات ومؤتمرات علمية وندوات أو حلقات دراسية ، واقتراح الترخيص للأساتذة بإجازات التفرغ العلمي .
- 7- اقتراح توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العلمية والانتداب من القسم وإليه.
- 8- اقتراح تعيين المدرسين المساعدين والمعيرين وندبهم ونقلهم وإيفادهم في بعثات أو علي منح أجنبية وإعطائهم الإجازات الدراسية .
- 9- اقتراح توزيع أعمال الامتحان وتشكيل لجانها فيما يخص القسم .
- 10- اقتراح منح مكافآت التفرغ للدراسات العليا.
- 11- اقتراح تعيين المشرفين علي الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها ومنح درجات الماجستير والدكتوراه.

12- مناقشة التقرير السنوي لرئيس مجلس القسم وتقارير نوابه ، ومناقشة نتائج الامتحان في مواد القسم وتوصيات المؤتمرات العلمية للقسم والكلية أو المعهد ، وتقييم نظم الدراسة والامتحان والبحث العلمي في القسم ومراجعتها وتحديدتها في ضوء كل ذلك وفي إطار التقدم العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة .

13- متابعة تنفيذ السياسة العامة للتعليم و البحوث في القسم .

(2) رئيس مجلس القسم

مادة 56 - يعين رئيس مجلس من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يسري هذا الحكم في حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة إذ تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم . و يعتبر رئيس مجلس القسم منتحيا عن رئاسة مجلس القسم بتعيينه عميدا أو وكيلاً للكلية أو المعهد، وذلك إذا وجد غيره من الأساتذة في القسم.

وفي حالة خلو القسم من الأساتذة، يقوم بأعمال رئيس مجلسه أقدم الأساتذة المساعدين فيه، ويكون له بهذا الوصف حق حضور مجلس الكلية أو المعهد إلا عند النظر في شئون توظيف الأساتذة.

ومع ذلك إذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوي أجنبي، جاز أن يعهد إليه عند الاقتضاء برئاسة مجلس القسم، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية.

مادة 57- يجوز تنحية رئيس مجلس القسم عن الرئاسة في حالة إخلاله بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسؤولياته الرئاسية ويكون ذلك بقرار مسبب من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد (1) .

(1) المادة 57 مستبدلة بالقانون 54 لسنة 1973

مادة 58 - يشرف رئيس مجلس القسم علي الشئون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

مادة 59- يقدم رئيس مجلس القسم. بعد العرض علي مجلس القسم تقريرا إلي العميد في نهاية كل عام جامعي عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية، وذلك توطئة للعرض علي مجلس الكلية أو المعهد.

مادة 60- في حال تعدد التخصصات المختلفة في القسم، يكون أقدم الأساتذة في كل تخصص متميزا بكيان ذاتي داخل القسم نائبا لرئيس مجلس القسم في شئون هذا التخصص. ويتولي إدارة هذه الشئون تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفي حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم ، ويقوم بالتداول فيها مع باقي أعضاء هيئة التدريس في التخصص . وفي حال خلو التخصص من الأساتذة يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم لشئون هذا التخصص.

وتسري علي نائب رئيس مجلس القسم أحكام التنحية المقررة في شأن رئيس مجلس القسم.

(3) المؤتمر العلمي للقسم

مادة 61- يدعو رئيس مجلس القسم المؤتمر العلمي للقسم إلي الاجتماع مرتين علي الأقل خلال العام الجامعي. ويحرر عن الاجتماع محضر يعرض مع توصيات المؤتمر علي مجلس القسم ومجلس الكلية أو المعهد.

مادة 62- يشكل المؤتمر العلمي للقسم برئاسة رئيس مجلس القسم وعضوية:

(أ) جميع أعضاء هيئة التدريس في القسم .

(ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين في القسم.

(ج) ممثلين عن الطلاب، علي أن يكونوا من المتفوقين في الدراسة. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية تمثيل الفئتين الأخيرين.

مادة 63- يختص المؤتمر العلمي للقسم بتدارس ومناقشة كافة شئون التعليم والبحث العلمي في القسم ، وتقييم النظم المقررة في شأنها ومراجعتها وتجديدها بما يحقق انطلاقها لملاحقة التطور العلمي والتعليمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة .

الباب الثاني

في القائمين بالتدريس والبحث

(أولا) - أعضاء هيئة التدريس

مادة 64 - أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون وهم :

(أ) الأساتذة.

(ب) الأساتذة المساعدون.

(ج) المدرسون.

(1) التعيين

مادة 65(1)- يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء علي طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص. ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

(1) مادة 65 مستبدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1981 -الجريدة الرسمية العدد 12 في 1981/3/19.

مادة 66- يشترط فيمن يعين عضوا في هيئة التدريس ما يأتي:

(1) أن يكون حاصلا علي درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة . أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة عملية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج علي درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها (1).

البند (1) من المادة 66 مستبدل بالقانون رقم 54 لسنة 1973 .

(2) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة 67- مع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين مدرسا أن يكون قد مضت ست سنوات علي الأقل علي حصول علي درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.

فإذا كان من المدرسين المساعدين أو المعيديين في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه - منذ تعيينه معيدا أو مدرسا مساعدا - بواجباته ومحسنا أداءها . وإذا كان من غيرهم فيشترط توافره علي الكفاءة المطلوبة للتدريس

مادة 68 - مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يكون التعيين في وظائف المدرسين الشاغرة دون إعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيديين في ذات الكلية أو المعهد وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجري الإعلان عنها .

مادة 69 - (أولا) مع مراعاة حكم المادة (66) يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا ما يأتي:

1- أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات علي الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقتها. أو أن يكون قد مضت علي حصوله علي المؤهل المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون مدة خمس سنوات علي الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثلاث عشرة سنة علي الأقل علي حصوله علي درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية (1) .

الفقرة (1) من البند أولا من المادة 69 مضافة بالقانون رقم 120 لسنة 1974 (الجريدة الرسمية العدد 40 في 1974/10/30) .

2- أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة.

3- أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها.

ويدخل في الاعتبار في تعيينه نشاطه العملي والاجتماعي الملحوظ في الكلية أو المعهد.

(ثانيا) مع مراعاة حكم المادة (66) يجوز استثناء تعيين أساتذة مساعدين من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

(1) أن تكون قد مضت خمس سنوات علي الأقل علي حصولهم علي المؤهل المنصوص

عليه في البند (1) من المادة (66).

(2) أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة علي الأقل علي حصولهم علي درجة البكالوريوس

أو الليسانس أو ما يعادلها.

(3) أن يكونوا قد قاموا منذ الحصول علي مؤهل المنصوص عليه في البند (1) من المادة

(66) بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في المادة المتعلقة

بالوظيفة.

(4) أن يكونوا متوافرين علي الكفاءة المطلوبة للتدريس .

مادة 70 - (أولا) مع مراعاة حكم المادة (66) يشترط فيمن يعين أستاذا ما يأتي:

(1) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات علي الأقل في إحدى الجامعات

الخاضعة لهذا القانون أو معهد علمي من طبقتها ، أو أن يكون قد مضت علي حصوله

علي المؤهل المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون مدة عشر سنوات علي الأقل ، بشرط أن يكون قد مضي ثماني عشرة سنة علي الأقل علي حصوله علي درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها (1). وذلك إذا ما تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية (2) .

(1) الفقرة (1) من البند أولا بالمادة 70 مستبدلة بالقانون رقم 11 لسنة 1974 الجريدة الرسمية العدد 11 في 1974/3/14 .
(2) العبارة الأخيرة من الفقرة (1) من البند أولا من المادة 70 مضافة بالقانون رقم 120 لسنة 1974 .

(2) أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية .
(3) أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذا مساعدا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها .

ويدخل في الاعتبار في تعيينه مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله علي الدكتوراه أو ما يعادلها، وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تمت إجازتها، وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية أو المعهد .
(ثانيا) مع مراعاة حكم المادة (66) يجوز استثناء تعيين أساتذة من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

(1) أن تكون قد مضت عشرة سنوات علي الأقل علي حصولهم علي المؤهل المنصوص عليه في البند (1) من المادة (66).
(2) أن تكون قد مضت ثماني عشرة سنة علي الأقل علي حصولهم علي درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .
(3) أن يكونوا قد قاموا خلال السنوات الخمس السابقة علي تقدمهم للتعيين في وظيفة أستاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازا في تخصص هذه الوظيفة .
(4) أن يكونوا متوافرين علي الكفاءة المطلوبة للتدريس .

و يدخل في الاعتبار في تعيين كل منهم مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله علي الدكتوراه أو ما يعادلها .

(ثالثا) (1) - يستحق الأستاذ الذي مضي علي شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالي لنائب رئيس الجامعة، وما لم يكن يتقاضى مرتبا فعليا يزيد علي ذلك .
(1) البند ثالثا من المادة 70 مضافا بالقانون رقم 142 لسنة 1994 المشار إليه .

مادة 70 مكررا (2).

لا يجوز للمدرس الذي عين في وظيفة أستاذ مساعد تطبيقا لحكم الشطر الأخير من المادة (69) أولا أن يفيد من حكم الشطر الأخير من المادة (70) أولا (عند التقدم للتعيين في وظيفة أستاذ)
(2) المادة 70 مكرر مضافة بالقانون رقم 120 لسنة 1974 الجريدة الرسمية العدد رقم 40 في 1974/10/30 .

مادة 71 - (أولا) مع مراعاة أحكام المواد (66، 69 / أولا) و(70 / أولا) يكون التعيين في وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات الكلية أو المعهد .

وإذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد هؤلاء ممن توافر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى منحوا اللقب العلمي لهذه الوظيفة وتدبر لهم وظائف بدرجاتها المالية في السنة التالية ، ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفي هذه الحالة يراعي تطبيق القاعدة العامة بعدم الجمع بين الترقية والعلاوة الدورية .

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمي في الاعتبار عند التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها .
(ثانيا) مع مراعاة أحكام المواد (66) و (69 / ثانيا) و (70 ثانيا) يجري الإعلان عن وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين الشاغرة إذا لم يوجد في ذات الكلية أو المعهد من هو مؤهل لشغلها .

مادة 72 - مع مراعاة أحكام المادتين (68) و(71) يجري الإعلان عن الوظائف شاغرة في هيئة التدريس مرتين في السنة ، ولمجلس الجامعة بناء علي طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط معنية وذلك بالإضافة إلي الشروط العامة المبينة في القانون .

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس في احدي الجامعات الخاضعة لهذا القانون شغل وظيفة شاغرة معنن مماثلة لوظيفة في جامعة أخرى إلا بطريق النقل طبقا للمادة (81) .

مادة 73 - تتولي لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين أو الحصول علي ألقابها العلمية. ويصدر بتشكيل هذه اللجان، لمدة ثلاث سنوات، قرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات و تشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة من بين أساتذة الجامعات الذين مضي عليهم في الأستاذية خمس سنوات علي الأقل أو من المتخصصين من غيرهم، وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة المساعدين من أساتذة الجامعات أو المتخصصين من غيرهم. و يجوز عند الضرورة التجاوز عن شرط مدة الأستاذية في اللجان الأولى أو إدخال بعض قدامي الأساتذة المساعدين في اللجان الثانية.

وتقدم كل لجنة تقريراً مفصلاً ومسبباً تقيم فيه الإنتاج العلمي للمتقدمين وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمي مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية في الكفاءة العلمية وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين .

ويقدم التقرير خلال شهرين علي الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث إلي اللجنة ، إلا أن يكون من الفاحصين من هو في خارج الجمهورية أو من خارجها فيزيد هذا الميعاد شهراً آخر. وتنظم اللائحة التنفيذية أعمال هذه اللجان .

مادة 74 - إذا لم تقدم اللجان المشار إليها في المادة السابقة تقاريرها في المواعيد المحددة، فلرئيس الجامعة المعنية أن يدعو اللجنة المتأخرة إلي الاجتماع برئاسته لتقصي أسباب التأخير. وفي كل الأحوال إذا لم يقدم التقرير خلال شهرين علي الأكثر من انقضاء تلك المواعيد فلرئيس الجامعة المعنية عرض الأمر علي مجلس الجامعة، وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من اللجنة الدائمة وإحالتها إلي لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء علي الأقل ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة السابقة ، ويحدد لها أجلاً لتقديم تقريرها .

مادة 75 - إذا تقرر عدم أهلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمي، فلا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضي سنة من تقرير عدم أهليته وبشرط إضافة إنتاج علمي جديد.

مادة 76- يتولي مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس. وعند الاستحالة أو التعذر، تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو المتخصصين من غيرهم.

مادة 77- لا يجوز تعيين أحد في وظيفة مدرس ولا تعيين أحد من غير أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد إلا إذا كان موجوداً داخل الجمهورية.

ولا يجوز تعيين أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بعد انتهاء ما رخص له فيه من إعاره أو مهمة علمية أو إجازة مرافقة الزوج إلا بعد عودته إلي العمل، وذلك دون إخلال بحكم المادة (117).

مادة 78 - استثناء من حكم المادة السابقة يجوز في حالة الضرورة تعيين أعضاء في هيئة التدريس من المقيمين في الخارج بالشروط العامة المبينة في هذا القانون ولا يعتبر قرار التعيين نافذاً إلا إذا عاد المعين واستلم عمله في الوظيفة المعين فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التعيين وإلا اعتبر قرار التعيين كأن لم يكن.

مادة 79 - تخصصات الأستاذية تحدد في اللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد تابع للجامعة.

(2) النقل والندب والإعارة والإجازات

مادة 80 - يجوز نقل الأساتذة من تخصص إلي آخر في ذات الكلية أو المعهد ونقل أعضاء هيئة التدريس من قسم إلي آخر في ذات الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة بناء علي اقتراح مجلس القسم أو مجلس القسمين المعنيين، كما يجوز نقلهم من كلية أو معهد إلي كلية أخرى معهد آخر في ذات الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكليتين أو المعهدين ومجلس القسم المختص في كل منهما.

مادة 81(1)- يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة إلي أخرى من الجامعات الخاضعة لهذا القانون بعد موافقة مجلس الجامعتين وأخذ رأي مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المعنية.

(1) مادة 81 مستبدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1981 - الجريدة الرسمية العدد 12 في 1981/3/19 وكان نصها قبل التعديل كالآتي:
(مادة 81 - يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة إلي أخرى من الجامعات الخاضعة لهذا القانون بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس الجامعتين وأخذ رأي مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المعنية، ولوزير التعليم العالي عند الاقتضاء عرض الأمر علي المجلس الأعلى للجامعات)).

مادة 82- مع مراعاة حكم المادتين السابقتين، لا يجوز عرض أمر النقل علي مجلس الجامعة إلا بعد أخذ رأي اللجنة العلمية الدائمة المختصة وذلك في شأن نقل الأساتذة من تخصص إلي آخر و نقل الأساتذة المساعدين من قسم إلي آخر غير مماثل.

مادة 83- يجوز عند الاقتضاء نقل أعضاء هيئة التدريس إلي وظيفة عامة خارج الجامعات بقرار من وزير التعليم العالي بناء علي طلب مسبق من مجلس الجامعة المختصة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ولوزير التعليم العالي عند الاقتضاء عرض الأمر علي المجلس الأعلى للجامعات .

مادة 84- يجوز نذب أعضاء هيئة التدريس لمدة محددة من جامعة إلي أخرى أو للقيام بعمل وظيفية أخرى بقرار من رئيس الجامعة بناء علي موافقة مجلس الكلية المختصة بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ويعتبر النذب كل الوقت إعاره تخضع لأحكام الإعاره.

مادة 85(1) - مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد ، يجوز إعاره أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الكليات أو للعمل بوزارات الحكومة فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها في الجامعة.

(1) مادة 85 - مستبدله بالقانون رقم 18 لسنة 1981 - الجريدة الرسمية العدد 12 في 1981/3/19
و تكون الإعاره بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد المختص.
و تنتقر الإعاره لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة المختص ويجوز لمجلس الجامعة تحديد الإعاره لمدة أخرى(2)

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء في الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية تجديدها مرة أخرى فأكثر، بناء علي عرض الوزير المختص بالتعليم العالي (3).

وتنتقر الإعاره لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ، فيما عدا الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية فتكون الإعاره قابلة للتجديد مرتين ويتقاضى المعار مرتبه من الجهة المعار إليها، ومع ذلك يجوز في أحوال خاصة أن تؤدي الجامعة مرتبة وتحسب مدة الإعاره في المكافأة أو المعاش علي أن يؤدي عضو هيئة التدريس المعار الاحتياطي عنها، ويعامل فيما يختص بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة ويحتفظ له بوجه عام بكافة مميزات وظيفته .

(3,2) الفقرة الثالثة والرابعة من الفقرة المادة 85 مضافتان بالقانون رقم 142 لسنة 1994 المشار إليه .

مادة 86- يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها متى كانت إعارته بدون مرتب تؤديه الجامعة ولمدة ثلاث سنوات علي الأقل بالنسبة للأساتذة وسنة علي الأقل بالنسبة لباقي أعضاء هيئة التدريس، وعلي أن لا يزيد عدد ما يشغل من وظائف المعارين وظيفه المعارين علي خمس مجموع الوظائف المقررة لكل فئة في الكلية أو المعهد، ولا يجوز شغل وظيفة المعار بمعار آخر .

فإذا عاد المعار إلي عمله بالجامعة، شغل الوظيفة الخالية من درجته أو شغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية علي أن تسوي حالته في أول وظيفة تخلو من درجته.

مادة 86- (مكرر)(1) - يعتبر عضو هيئة التدريس الذي يتقلد منصبا عاما أو أكثر؛ في حكم المعار من وظيفته في الجامعة طوال مدة شغله لهذه المناصب العامة، فإذا ترك منصبه العام عاد إلي شغل وظيفته الأصلية في هيئة التدريس إذا كانت شاغرة، وإلا شغلها بصفة شخصية، ويوضع علي أول وظيفة تخلو أو تنشأ من فئة درجته. فإذا كان تركه المنصب العام بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة في الجامعة، عاد أستاذا متفرغا في ذات الكلية أو المعهد الذي كان يعمل به قبل شغله المنصب العام. ويعامل في هذه الحالة بمقتضى حكم المادة 121 من هذا القانون.

و يسرى حكم هذه المادة علي أصحاب المناصب العامة وقت العمل بأحكام هذا القانون إذا كانوا أعضاء في هيئة التدريس قبل بداية تقلدهم للمناصب العامة.

ويقصد بالمنصب العام في حكم هذه المادة من يعامل معاملة الوزير الأقل وفي جميع الأحوال يستحق من يعود إلي وظيفته مجموع ما كان يتقاضاه مرتب وبدلات بصفة شخصية .

(1) المادة 86 مكررا مضافة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 المشار إليه.

مادة 87 - مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد، يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة، وذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس قسم الدراسات العليا والبحوث بناء علي اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص. وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة مرة واحدة، ويتقاضى الموفد فيها مرتبه كاملا طول مدة المهمة.

وعلي عضو هيئة التدريس أن يقدم بعد انتهاء المهمة العلمية تقريرا عن الأعمال التي قام بها ونسخا من البحوث التي يكون قد أجراها، علي أن يعرض التقرير والبحوث علي مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة.

مادة 88 - يجوز الترخيص للأساتذة في إجازة تفرغ علمي داخل الجمهورية أو خارجها، وذلك لمدة سنة واحدة بمرتب بعد مضي كل ست سنوات في الأستاذية متى وجد من يقوم مقامهم أثناء تفرغهم ومع مراعاة عدم الترخيص في الإجازة لأكثر من أستاذ واحد في كل قسم في السنة الواحدة.

ولا يتم الترخيص في الإجازة إلا بعد إقرار المنهج العلمي أو الفني الذي يتقدم به طالب الإجازة ويصدر هذا الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء علي اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأي مجلس القسم المختص .

وعلي المرخص له في الإجازة أن يتقدم بعد إجازته بتقرير عن الأعمال التي قام بها ونسخا من البحوث التي يكون قد أجراها أثناء هذه الإجازة علي أن يعرض التقرير والبحوث علي مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث.

مادة 88 (مكرراً) (1) - يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم الترخيص للأساتذة بالتفرغ للتدريس بالدراسات العليا داخل كلياتهم ، وفقا للضوابط والأعداد التي يحددها مجلس الجامعة المختص، وذلك لمدة عام قابلة للتجديد لقاء مكافأة إضافية يضع حدودها وضوابطها المجلس الأعلى للجامعات في حدود موازنة كل جامعة ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي. ويجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ العلمي لفترات محددة للعمل في الصناعة أو في البحث العلمي أو في الاستشارات أو نقل التكنولوجيا.

كما يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة واقتراح الكلية والقسم المختص أن يرخص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالتفرغ للبحث العلمي داخل كلياتهم أو جامعاتهم وذلك في إطار خطة الجامعة في البحث العلمي بما يحقق خدمة البيئة وتنمية المجتمع ويتقاضى عضو هيئة التدريس المتفرغ مكافأة مجزية وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات وذلك من حصيلة الوحدات ذات الطابع الخاص ومن حصيلة الخدمات التي تؤديها للغير .

وتضع كل جامعة القواعد التي تكفل متابعة ما أنجز من بحوث وكيفية الاستفادة بها

(1)المادة 88 مكررا مضافة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 المشار إليه

مادة 89(1) - مع مراعاة حسن سير العلم في القسم وفي الكلية أو المعهد يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس في إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له في السفر إلي الخارج سنة علي الأقل.

و يكون الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بناء علي طلب عميد الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص.

(1) المادة 89 حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 33 لسنة 15 قضائية بجلسة 1995/12/2 - بعدم دستورتيتها وقد نشر الحكم بالجريدة الرسمية العدد 51 في 1995/12/21 والمنشور بصفحة 289 من هذا الكتاب .

مادة 90 - لا يجوز الترخيص في إعاره عضو هيئة التدريس أو إيفاده في مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي وبمراعاة حكم المادة (88) أو في إجازة لمرافقة علمية أو إجازة إلا بعد انقضاء مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضاها العضو في إعاره أو مهمة علمية أو إجازة لمرافقة الزوج. ولا يجوز الترخيص في الإعاره قبل انقضاء ثلاث سنوات علي بدء خدمة المرخص له في هيئة التدريس (2).

(2) الفقرة الثانية من المادة 90 مستبدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 .

مادة 91 (1) - في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمي وإجازة مرافقة الزوج و رعاية الطفل علي عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس، ويجوز في الحالات التي تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي عرض الوزير المختص بالتعليم العالي بعد أخذ رأي رئيس الجامعة المختص .

(1) المادة 91 معدلة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 المشار إليه ثم حكم بعدم دستورتيتها بحكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 77 لسنة 23ق دستورية بجلسة 2003/5/11 الجريدة الرسمية العدد 22 تابع في 2003/5/29 وبالحكم رقم 81 لسنة 25 ق ((دستورية)) المنشور بالجريدة الرسمية العدد 10 (تابع) في 2005/3/10 .

مادة 92 - تبدأ الإجازة السنوية لأعضاء هيئة التدريس بعد انتهاء أعمال امتحانات نهاية العام الجامعي في كلياتهم أو معاهدهم وتنتهي قبل بدء الدراسة في العام الجامعي الجديد وفقا لما يقرره مجلس الجامعة وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التي يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الإجازة في كل منها حسب مقتضيات العمل بقرار من عميد الكلية أو المعهد.

مادة 93 - مع مراعاة صالح العمل، يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس لأسباب ملحة في إجازة خاصة بمرتب أو بدون مرتب أثناء الدراسة ولمدة محدودة لا تجاوز ثلاثة أشهر. ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية ومجلس القسم الخاص.

مادة 94 - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 112 لسنة 1963 في شأن الأمراض المزمنة، تكون لعضو هيئة التدريس كل ثلاث سنوات تقضي في الخدمة إجازة مرضية بمرتب كامل لمدة أقصاها سنة.

وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء السنة العودة إلي عمله، جاز لرئيس الجامعة أن يرخص في امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تجاوز سنة علي أن تكون بثلاثة أرباع المرتب. و تكفل الدولة علي نفقتها علاج أعضاء هيئة التدريس الذين يصابون بالمرض بسبب العمل وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية.

(3) الواجبات

مادة 95 - علي أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف علي ما يعده الطلاب منها والإشراف علي المعامل وعلي المكتبات وتزويدها بالمراجع.

مادة 96 - علي أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل علي بثها في نفوس الطلاب. وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية .

مادة 97 - يتولي أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والمعامل ويقدمون إلي عميد الكلية أو المعهد تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه.

مادة 98 - علي كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلي رئيس مجلس القسم المختص للعرض علي مجلس القسم، وعلي رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلي عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف.

مادة 99 - علي أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونون أعضاء فيها. و المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد.

مادة 100 - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، لرئيس الجامعة بناء علي اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة .

ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قراراً من المجلس الأعلى للجامعات. ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضي علي تخرجه عشر سنوات وقضي ثلاث سنوات علي الأقل في هيئة التدريس.

ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل. وليس للمرخص له أن يعمل في دعوي ضد الجامعة بوصفه محامياً أو خبيراً أو غير ذلك.

مادة 101 - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء علي اقتراح عميد الكلية.

مادة 102 - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف علي ما يعطي بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء علي موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص. ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوي الدراسة الجامعية.

مادة 103 - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

مادة 104 - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة . ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يري أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

(4)التأديب

مادة 105 - يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم توجد بالجامعة كلية الحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلي عضو هيئة التدريس، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه . ويقدم عن التحقيق تقريراً إلي رئيس الجامعة ولوزير التعليم العالي أن يطلب إبلاغه هذا التقرير (1).

(1) الفقرة الأولى من المادة 105 مستبدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 المشار إليه.

ولرئيس الجامعة بعد الاطلاع علي التقرير أن يحفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلي مجلس التأديب إذا رأي محلاً لذلك أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة عليه في حدود ما تقرره المادة (112).

مادة 106- لرئيس الجامعة أن يوقف أي عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عملة احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك و يكون الوقف لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدها إلا بقرار من مجلس التأديب.

ويترتب علي وقف عضو هيئة التدريس عن عمله وقف صرف ربع مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف، ما لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب. وإذا لم يرفع الأمر إلي مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب إلي أن يقرر المجلس غير ذلك. وإذا تقرر حفظ التحقيق أو حكم بالبراءة أو وقعت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف من المرتب. أما إذا وقعت عقوبة أشد، فيتبع في شأن ما أوقف صرف من المرتب ما تقرر به بشأنه السلطة التي وقعت العقوبة (2).

(2) الفقرة الثالثة من المادة 106 مستبدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 السابق الإشارة إليه .

مادة 107 - يعلم رئيس الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلي مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق، وذلك بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوما علي الأقل .

مادة 108- لعضو هيئة التدريس المحال إلي مجلس التأديب الاطلاع علي التحقيقات التي أجريت وذلك في الأيام التي يعينها له رئيس الجامعة.

مادة 109- تكون مساءلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل من:

(أ) أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنويا (رئيسا).

(ب) أستاذ من كلية الحقوق أو أحد أساتذة كليات الحقوق في الجامعات التي ليس بها كلية للحقوق يعينه مجلس الجامعة سنويا (1).

(1) البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة 109 مستبدل بالقانون رقم 54 لسنة 1973 الجريدة الرسمية العدد 31 / في 1973/8/2.

(ج) مستشار من المجلس الدولة يندب سنويا .

و في حالة الغياب أو المانع، يحل النائب الآخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدم منهم محل الرئيس.

ومع مراعاة حكم المادة (105) في شأن التحقيق والإحالة إلي مجلس التأديب تسري بالنسبة إلي المساءلة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة .

مادة 110 - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي أعضاء هيئة التدريس هي :

(1) التنبيه.

(2) اللوم.

(3) اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما

في حكمها لمدة سنتين علي الأكثر.

(4) العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة.

(5) العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع.

وكل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص المادة (103) يكون جزاؤه العزل.

و لا يجوز في جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من مجلس التأديب.

مادة 111(1) - تنقضي الدعوي التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها وذلك فيما عدا الحالات التي نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية ، ولا تأثير للدعوي التأديبية في الدعوي الجنائية والدعوي المدنية الناشئتين عن ذات الواقعة .

(1) المادة 111 مستبدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1981 - الجريدة الرسمية العدد 12 في 1981/3/19.

مادة 112- لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) علي أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، ويكون قراره في ذلك مسببا ونهائيا وعلي عميد كل كلية أو معهد إبلاغ

رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم .

(مادة 112 مكرراً (2)) - يكون رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذا الوظائف أساتذة في كلياتهم الأصلية، ولهم فيها كافة حقوق الأستاذ.

و استثناء من نص المادة 109 لا تكون مسألتهم إلا علي النحو التالي:
يشكل المجلس الأعلى للجامعات بناء علي عرض رئيسه لجنة ثلاثية من بين أعضائه لتحقيق الوقائع المنسوبة إلي أحد رؤساء الجامعات أو نوابهم أو أمين المجلس الأعلى للجامعات ولهذه اللجنة أن تستعين بمن تراه من أساتذة كليات الحقوق أو الخبراء الفنيين لاستيفاء ما تراه لازماً ولا يجوز للمعروض أمره حضور جلسة المجلس عند نظر موضوعه ، ويعرض رئيس المجلس نتيجة التحقيق علي السلطة المختصة بالتعيين لاتخاذ ما تراه بشأنه .
(2) المادة 112 مكرراً مضافة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 المشار إليه .

(5) انتهاء الخدمة

مادة 113- سن انتهاء الخدمة بالنسبة إلي أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية. ومع ذلك إذا بلغ عضو هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعي فيبقى إلي نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه الإدارية. وينتهي العام الجامعي بانتهاء أعمال الامتحانات في ختام الدراسة في العام الجامعي، ولا تحسب المدة من بلوغه سن الستين إلي نهاية العام الجامعي في المعاش.

مادة 114 (1) - يجال عضو هيئة التدريس إلي المعاش بقرار من رئيس الجامعة إذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض أو بعد انقضاء الإجازات المقررة في المادة 94 إذا ثبت في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته علي الوجه اللائق .

(1) المادة 114 مستبدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1981 - الجريدة الرسمية العدد 12 في 19/3/1981.

مادة 115 - لمجلس الجامعة أن يزيد مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة لعضو هيئة التدريس المحال إلي المعاش وفقاً للمادة السابقة مدة إضافية بصفة استثنائية، علي أن لا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية ولا المدة الباقية لبلوغه السن المقرر للإحالة إلي المعاش ولا يجوز كذلك أن تزيد علي ثماني سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تعطيه حقا في المعاش يزيد علي أربعة أخماس مدته وعدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 93 لسنة 1971 بشأن تعديل بعض أحكام قوانين المعاشات المدنية .

مادة 116- لا يترتب علي استقالة رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أمين المجلس الأعلى للجامعات أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ويسوى معاشه أو مكافأته في هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات أو المكافأة المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر.

مادة 117- يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلاً إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن لو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من إعاره أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو إجازة مرافقة الزوج أو أي إجازة أخرى ، ذلك مالم يعد خلال ستة أشهر علي الأكثر من تاريخ الانقطاع وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

فإذا عاد خلال الشهور الستة المذكورة، وقدم عذراً قاهراً وقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم، اعتبر غيابة إجازة خاصة بمرتبة في الشهرين الأولين وبدون مرتبة في الأربعة أشهر التالية.

إما إذا عاد خلال الشهور الستة المذكورة ولم يقدم عذراً أو قدم عذراً لم يقبل فيعتبر غيابة انقطاعاً لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش ولا ضمن المدة المنصوص عليها في المادتين (69/أولاً) و(70/أولاً) وذلك دون إخلال بقواعد التأديب ولا يجوز الترخيص له بعد في إعاره أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو إجازة مرافقة الزوج قبل انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها في المواد (1/88) و(90) .

(6) أعضاء هيئة التدريس من الأجانب

مادة 118(1) - يجوز عند الاقتضاء أن تعيين في هيئة التدريس من الأجانب ممن تؤهلهم كفاءتهم لذلك. و يكون التعيين بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الجامعة ومجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ولمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد.

(1) مادة 118 مستبدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه .

مادة 119 - تتحمل الجامعة نفقات حضور عضو هيئة التدريس الأجنبي وعائلته إلي مقر عمله ونفقات عودته وعائلته عند نهاية عقده.

وإذا امتدت مدة خدمته أكثر من سنتين، تحملت الجامعة نفقات رحلته إلي بلاده ذهاباً وإياباً هو وعائلته لقضاء الإجازة العادية السنوية في نهاية كل عامين جامعيين.

مادة 120 - يمنح عضو هيئة التدريس الأجنبي عند انتهاء خدمته في الجامعة مكافأة تعادل مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته.

وإذا توفي خلال مدة خدمته منح وراثته المكافآت المذكورة.

(ثانياً) - الأساتذة المتفرغون وغير المتفرغين والزائرون:

مادة 121 (1) - مع مراعاة حكم المادة (113) من هذا القانون يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش.

(1) المادة 121 معدلة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 السابق الإشارة إليه، ثم عدلت بالقانون رقم 82 لسنة 2000 الجريدة الرسمية العدد 20 تابع في 2000/5/18.

مادة 122 - يجوز استثناء أن يعهد إلي الأساتذة المتفرغين المعيّنين طبقاً لأحكام المادة السابقة بأعباء رئاسة مجلس القسم إذا لم يوجد بالقسم أساتذة، ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء علي طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص .

مادة 123 (1) - يجوز عند الاقتضاء أن يعين في الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أساتذة غير متفرغين من العلماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم في المواد التي يعهد إليهم تدريسها. ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد مرافقة مجلس الجامعة بناء علي طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد وبمكافآت إجمالية قدرها ألفان و أربعمائة جنية سنوياً.

ويكون للأساتذة غير المتفرغين الجمع بين الأستاذية وبين وظيفة عامة أخرى أو أي عمل آخر. ومع ذلك، لا يجوز الجمع بين وظيفة رئيس الجامعة أو نائبه وبين وظيفة الأستاذ غير المتفرغ.

ويكون للمتقاعدين من الأساتذة غير المتفرغين الجمع بين المعاش والمكافآت المقررة .

(1) المادة 123 مستبدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1981 المشار إليه ثم استبدلت بالقانون رقم 232 لسنة 1988 المشار إليه .

مادة 124 - لا يجوز الجمع بين وظيفة الأستاذ المتفرغ ووظيفة الأستاذ غير المتفرغ ولا التعيين في ذات الوقت في وظيفة الأستاذ غير المتفرغ في أكثر من كلية أو معهد من كليات الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو معاهدها .

مادة 125 - يجوز عند الاقتضاء الاستعانة في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة بأساتذة مساعدين أجانب من ذوي الكفاءة بصفة أساتذة زائرين لمدة مؤقتة. ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء علي طلب مجلس الكلية أو المعهد، بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص .

(ثالثاً) - مدرسو اللغات

مادة 126 - يجوز تبعا للحاجة تعيين مدرسي لغات في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة ويسري عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون .

مادة 127 - يجوز عند الاقتضاء تعيين مدرسي لغات من الأجانب في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة. وذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء علي طلب عميد الكلية أو المعهد ، ولمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد .

ويجوز في حالة الضرورة التجاوز في تعيينهم عن شرط الحصول علي شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها إذا كانت لديهم إجازات علمية أخرى تعتبر كافية بالنسبة لما يعينون فيه من وظائف.

ويسري عليهم حكم الفقرة الأولى من المادة (119) ، وتحمل الجامعة بالنسبة لمن تمتد مدة خدمته منهم أكثر من ثلاث سنوات نفقات رحلته إلي بلاده ذهابا وإيابا هو وعائلته لقضاء الإجازة العادية السنوية وذلك في نهاية كل ثلاثة أعوام جامعيه .

ويمنح من تنتهي خدمته منهم مكافآت تعادل مرتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته ومرتب شهر عن كل سنة تزيد علي ذلك ويمنح ورثته المكافأة المستحقة إذا توفي خلال مدة خدمته .

مادة 128- تتولي أقسام اللغات بكلية الآداب، كل في حدود اختصاصه، الإشراف من الناحية الفنية علي مدرسي اللغات في كليات الجامعة ومعاهدها المختلفة .

مادة 129 - تسري علي مدرسي اللغات أحكام المادتين (103) و (104) .

الباب الثالث

في المعيدين و المدرسين المساعدين

مادة 130 - تسري أحكام المواد التالية علي المعيدين والمدرسين المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون. كما تسري عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم.

مادة 131 - يعين في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة معيدون ومدرسون مساعدون ويكونون نواة أعضاء التدريس فيما بعد، ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة، للحصول علي الدرجات العلمية العليا وبما يعهد به إليهم القسم المختص من التمرينات والدروس العلمية من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التي يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص.

مادة 132- تبين اللائحة التنفيذية النظام العام لتدريب المعيدين والمدرسين المساعدين علي التدريس وتلقي أصوله.

(1)التعيين

مادة 133 - يعين المعيدون والمدرسون المساعدون بقرار من رئيس الجامعة بناء علي طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة 134 -

(1) المادة 134 ملغاة بالقانون 54 لسنة 1973

مادة 135(2) - يشترط فيمن يعين معيدا أو مدرسا مساعدا أن يكون محمود السيرة حسن السمعة

(2) المادة 135 مستبدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 .

مادة 136 - يكون تعيين المعيدين بناء علي إعلان عن الوظائف الشاغرة.

ومع مراعاة حكم المادة السابقة، يشترط فيمن يعين معيدا ما يأتي:

(1) أن يكون حاصلا علي تقدير جيد جدا علي الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى.

(2) أن يكون حاصلا علي تقدير جيد علي الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها. ومع ذلك إذا لم يوجد من بين المتقدمين للإعلان من هو حاصل علي تقدير جيد جدا في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى ، فيجوز التعيين من بين الحاصلين علي (جيد) علي الأقل في هذا التقدير وبشرط أن يقل التقدير في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن (جيد جدا) .

وفي جميع الأحوال تكون المفاضلة بين المتقدمين علي أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام، وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى تقديرا في مادة التخصص، وعند التساوي في التقديرين يفضل الحاصل علي درجة علمية أعلى.

وفي جميع الأحوال تجري المفاضلة بين المتقدمين علي أساس تفضيلا الأعلى في التقدير العام، وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى في مجموع الدرجات، وعند التساوي في هذا التقدير يفضل المجموع يفضل الأعلى في درجات مادة التخصص، وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الحاصل علي درجة علمية أعلى بنفس القواعد السابقة (1) .

(1) الفقرة الأخيرة من المادة 136 مضافة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 ، المشار إليه .

مادة 137 (2) - مع مراعاة حكم المادتين 133 و 135 من هذا القانون يجوز أن يعين المعيدون عن طريق التكليف من بين خريجي الكلية في السنتين الأخيرتين الحاصلين علي تقدير جيد جدا علي الأقل في كل من التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى، وفي تقدير مادة التخصص أو مايقوم مقامها، وتعطي الأفضلية لمن هو أعلى في مجموع الدرجات، مع مراعاة ضوابط المفاضلة المقررة في المادة (136) من هذا القانون .

(2) المادة 137 معدلة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 ، المشار إليه .

مادة 138 - في تطبيق حكم المادتين السابقتين ، إذا لم تكن مادة التخصص في مواد الأمتحان في مرحلة الدرجة الجامعية الأولى فيقوم مقامها الحصول علي دبلوم خاصة في فرع التخصص و إذا لم توجد هذه الدبلوم، فيقوم مقامها التمرين العملي مدة لا تقل علي سنتين في كلية جامعية أو معهد جامعي أو مستشفى جامعي ويشترط الحصول علي تقدير جيد جدا علي الأقل عن العمل خلال هذه المدة.

و يشترط في جميع الأحوال بالنسبة لوظائف المعيدين في الأقسام العلاجية (الإكلينيكية) في كليات الطب أن يكون المرشح قد أمضى سنتين علي الأقل في تدريب عملي بأحد المستشفيات الجامعية في فرع تخصصه.

مادة 139 - مع مراعاة حكم المادة (135)، يشترط في من يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا علي درجة الماجستير أو علي دبلومين من دبلومات الدراسة العليا مؤهلين للقيود للحصول علي درجة الدكتوراه أو علي مايعادلها درجة الماجستير أو الدبلومين .

فإذا كان من بين المعيدين في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه معيدا بواجباته ومحسنا أداءها ، وإذا كان من غيرهم، فيشترط حصوله علي ترقية من المشرف علي الرسالة في حالة الحصول علي درجة الماجستير، أو عميد الكلية بعد أخذ رأي رؤساء مجالس الأقسام المتخصصة في حالة الحصول علي الدبلومين.

وإذا تطلب التخصص حصول المعيد علي بكالوريوس أو ليسانس أخري فيمنح عند تعيينه في وظيفة مدرس مساعد أقدمية اعتبارية في هذه الوظيفة تعادل مدة الدراسة المقررة للحصول علي البكالوريوس أو الليسانس الأخرى بشرط أن يكون حصول علي درجة الماجستير في نوع التخصص الذي يستلزم الحصول علي بكالوريوس أو ليسانس أخري (1) .

(1) الفقرة الثالثة من المادة 139 مضافة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 .

مادة 140 - مع مراعاة حكم المادة (135) و (139)، يكون التعيين في وظائف المدرسين المساعدين الشاغرين دون إعلان من بين المعيدين في ذات الكلية أو المعهد، وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها، فيجرى الإعلان عنها.

مادة 141 - يسري علي الإعلان عن وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين حكم الفقرة الأولى من المادة (72) الخاصة بالإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس .

(2) النقل والإجازات

مادة 142 - يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من كلية أو معهد إلي كلية أخري أو معهد آخر في ذات الجامعة وفي قسم مماثل ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكليتين أو المعهدين ومجلس القسم في كل منها .

مادة 143 (1) - يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من جامعة إلي أخري من الجامعات الخاضعة لهذا القانون وفي قسم مماثل ، ويكون ذلك بناء علي موافقة رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المختصة.

(1) المادة 143 مستبدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1981 _ الجريدة الرسمية _ العدد 12 في 1981/12/19

مادة 144 - يجوز عند الاقتضاء نقل المعيدين والمدرسين المساعدين إلي وظيفة عامة خارج الجامعات وذلك بقرار من وزير التعليم العالي بناء علي طلب رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص.

مادة 145 - لا يجوز نقل المعيدين والمدرسين المساعدين من قسم إلي آخر في ذات الكلية أو المعهد أو إلي قسم غير مماثل في كلية أخرى أو معهد آخر بإحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون، ومع ذلك يجوز لهم التقدم لشغل وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين الشاغرة المعلن عنها في قسم آخر في ذات الكلية أو المعهد أو في كلية أخرى أو معهد آخر وذلك في حدود ما تقرره القوانين واللوائح .

مادة 146 - يجوز إيفاد المعيدين والمدرسين المساعدين في بعثات إلي الخارج أو علي منح أجنبية أو الترخيص لهم في إجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب ويكون ذلك بقرار من رئيس الجامعة بناء علي اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وأخذ رأي مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث في الجامعة وذلك دون إخلال بحكم المادة(36) .

مادة 147 - لا يجوز إعاره المعيدين والمدرسين المساعدين.

(3) الواجبات

مادة 148- علي المعيدين و المدرسين المساعدين بذل أقصى الجهد في دراساتهم وبحوثهم العلمية في سبيل الحصول علي الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها، وعليهم القيام بما يكلفون به من تمرينات ودروس علمية وغيرها من الأعمال، و يجب أن يراعي في تكليفهم أن يكون بالقدر الذي يسمح لهم بمواصلة دراساتهم وبحوثهم دون إرهاق أو تعويق.

مادة 149 - مع مراعاة حكم المادة 36 ، لا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين أن يسجلوا لدراسة عليا للحصول علي درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء علي اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة .

مادة 150 - علي المعيدين والمدرسين المساعدين تلقي أصول التدريس والتدريب عليه وفق النظام المقرر.

مادة 151 - علي المعيدين والمدرسين المساعدين المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقسام ، وذلك وفقا للاحكام المقررة في اللائحة التنفيذية .

مادة 152 - لا يجوز للمعيدين والمدرسين المساعدين إلقاء دروس في غير الجامعة التي يتبعونها.

مادة 153 - تسري أحكام المواد (96)، (103)، (104) علي المعيدين والمدرسين والمساعدين.

مادة 154- تكون مساءلة المعيدين والمدرسين المساعدين أمام مجلس تأديب يشكل من:

- (أ) نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث
(ب) أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنويا
(ج) مستشار مساعد بمجلس الدولة يندب سنويا
- وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية.

(5) انتهاء الخدمة

مادة 155- ينقل المعيد إلي وظيفة أخرى إذا لم يحصل علي درجة الماجستير أو علي دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات علي الأكثر منذ تعيينه معيدا. أو إذا لم يحصل علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات علي الأكثر منذ تعيينه معيدا في الأحوال التي لا يلزم الحصول علي هذه الدرجة سبق الحصول علي درجة الماجستير أو دبلومي الدراسة العليا بحسب الأحوال (1) .

(1) المادة 155 مستبدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 .

مادة 156 - ينقل المدرس المساعد إلي وظيفة أخرى إذا لم يحصل علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات علي الأكثر منذ تعيينه مدرسا مساعدا .

الباب الرابع

في العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس

مادة 157- تسري أحكام العاملين المدنيين في الدولة علي العاملين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس، وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم في القوانين واللوائح الجامعية.

مادة 158 - مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح الجامعية ، تكون للمسؤولين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، كل في حدود اختصاصه وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس ، السلطات المخولة للمسؤولين في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة وذلك علي النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلي :

(أ) تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات المخولة للوزير .
(ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات ولأمين الجامعة جميع السلطات المخولة لوكيل الوزارة.

(ج) تكون لوكلاء الكليات ولرؤساء الأقسام ونوابهم جميع السلطات المخولة لرؤساء المصالح .
مادة 159 - استثناء من أحكام القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة ، يكون للجامعة دون الرجوع إلي وزارة القوي العاملة التعيين في مختلف وظائف الكادر العام الخالية فيها، وذلك بعد إجراء امتحانات للمتقدمين تقوم بها الجامعة وبشرط الإعلان عن هذه الوظائف إلا إذا رأت شغلها بطريق النقل.

مادة 160- لرئيس الجامعة إعفاء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من شروط اللياقة البدنية كلها أو بعضها بعد أخذ رأي المجلس الطبي (القومسيون).

مادة 161 - تكون الإجازة العادية السنوية للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس في أثناء العطلة الصيفية، فيما عدا الكليات والمعاهد التي تكون طبيعة العمل فيها مختلفة، فتحدد الإجازة في هذه الحالة بقرار من عميد الكلية أو المعهد.

مادة 162 - تثبت للمسؤولين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون كل في حدود اختصاصه وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس نفس السلطات التأديبية المخولة للمسؤولين في القوانين واللوائح العامة في شأن العاملين المدنيين في الدولة ، وذلك علي النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلي :

(أ) تكون لرئيس الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة للوزير .

(ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات أو المعاهد ولأمين الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة لوكيل الوزارة (1) .

(ج) تكون لرؤساء مجالس الأقسام السلطات التأديبية المخولة لرئيس المصلحة (2).

البنديان 1 و 2 من المادة 162 مستبدلان بالقانون رقم 54 لسنة 1973

مادة 163 (3) - يتولي التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد المسؤولين المذكورين في المادة السابقة أو تتولاه النيابة الإدارية بطلب من رئيس الجامعة أو من الوزير المختص بالتعليم العالي .

(3) المادة 163 معدلة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 المشار إليه.

مادة 164 - تكون إحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلي مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة. وتسري بالنسبة لمحاكمتهم تأديبيا أحكام القانون رقم 117 لسنة 1958 بإعادة تنظيم النيابة والإدارية والمحاكمات التأديبية .

مادة 165 - تكون المساءلة التأديبية للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس تأديب يشكل علي النحو التالي :

(أ) أمين الجامعة

رئيسا

(ب) أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق يختاره رئيس الجامعة سنويا
(ج) نائب بمجلس الدولة يندب سنويا
وإذا كان المحال إلي المسألة التأديبية من مدرسي اللغات حل أحد وكيلي الكلية أو المعهد محل أمين الجامعة. وفي حالة غياب أمين الجامعة أو وكيل الكلية أو المعهد علي حسب الأحوال أو قيام المانع يعين رئيس الجامعة من يحل محله.
مادة 166 - يجوز عند الاقتضاء تعيين موظفين فنيين من الأجانب ويسرى عليهم حكم المادة (127).

الباب الخامس

في نظام الدراسة والامتحان وشئون الطلاب

مادة 167 - مع مراعاة أحكام هذا القانون، تحدد اللائحة التنفيذية موعد بدء الدراسة وانتهائها والأسس العامة المشتركة لنظم الدراسة والقيود ولنظم الامتحان وفرصة وتقديراته.
وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة - كل في دائرة اختصاصها وفي حدود الإطار العام المقرر في القانون وفي اللائحة التنفيذية - الهيكل الداخلي لتكوينها والأحكام التفصيلية لنظم القيد والدراسة والامتحان فيما يخصها.

مادة 168 - اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعات الخاضعة لهذا القانون ، وذلك ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى .

ويكون أداء الامتحان باللغة التي يدرس بها المقرر ، ولمجلس الكلية في أحوال خاصة أن يرخص للطلاب في الإجابة بلغة أخرى بعد أخذ رأي مجلس القسم أو الأقسام المختصة .
وتوضع رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة التي يحددها مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الرسائل مشفوعة بموجز واف باللغة العربية وآخر بلغة أجنبية.

مادة 169 - التعليم مجاني لأبناء الجمهورية في مختلف المراحل الجامعية.
وفيما عدا فروع الجامعات الخاضعة لهذا القانون في الخارج يؤدي الطلاب من غير أبناء الجمهورية مصروفات الدراسة المحددة في اللائحة التنفيذية ، علي أن تخصص حصيلة هذه المصروفات للخدمة التعليمية في الجامعة المقيد فيها، ويؤدي جميع الطلاب الرسوم التي تحددها اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة ، علي أن تخصص حصيلة كل رسم منها للخدمة المؤدي عنها.

مادة 170 - يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها. وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية إذا ثبت انه حضر مقررات تعادلها أو أدي بنجاح امتحانات تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة. ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء علي اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأي مجلس القسم أو الأقسام مجالس الأقسام المختصة، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (36)

مادة 171 - يجوز أن يعفى الطالب في مرحلة الدراسات العليا من حضور بعض مقررات الدراسة ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة وأدي بنجاح الامتحانات المقررة في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة ، وبشرط أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول علي الدرجة العلمية أكثر من سنة وذلك دون إخلال بحكم المادتين (177) ، (178) ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء علي اقتراح مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأي مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (36) .

مادة 172 - تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء علي طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية.

وتتولي اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد، كل فيما يخصها تفصيل الشروط اللازمة للحصول علي هذه الدرجات والدبلومات.

مادة 173 - يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضي لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة.

مادة 174 - يكون القيد للدراسات العليا في المواعيد المحددة في اللوائح الداخلية ويتم القيد بعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة بموافقة مجلس الكلية أو المعهد واعتماد نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

مادة 175 - مع مراعاة حكم المادة (36) يكون تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وإلغاء التسجيل بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء علي طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص .

مادة 176- تتناول الدراسة في دبلومات الدراسات العليا مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ، ومدة الدراسة في كل منها سنة واحدة علي الأقل.

مادة 177 - تشمل الدراسة لنيل درجة الماجستير مقررات دراسية عالية وتدرجات علي وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الحكم، ويشترط لإجازتها أن تكون عملا ذا قيمة علمية - ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين.

مادة 178- تقوم الدكتوراه أساسا علي البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم. و يجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية ويشترط لإجازة رسالة الدكتوراه أن تكون عملا ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته الشخصية في بحوثه ودراساته ويمثل وإضافة عملية جديدة.

مادة 179 - علي الطلاب المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للكلية أو المعهد والمؤتمرات العلمية للأقسام، وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية.

مادة 180 - يخضع الطلاب للنظام التأديبي. وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات التأديبية.

مادة 181- لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية، ولرئيس الجامعة ولعميد الكلية والأساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في اللائحة التنفيذية.

مادة 182 - يصدر قرار إحالة الطلاب إلي مجلس التأديب من رئيس الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب العميد.

مادة 183 (1) - يشكل مجلس تأديب الطلاب علي الوجه التالي :

- عميد الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب
- وكيل الكلية أو المعهد المختص.
- أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص.

(1) الفقرة الأولى من المادة 183 مستبدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 ثم استبدلت المادة 183 بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 155 لسنة 1981 - الجريدة الرسمية العدد 36 (تابع) في 1981/9/3 وكان نص المادة 183 قبل التعديل يقضى بالآتي:

((مادة 183 - يشكل مجلس تأديب الطلاب علي النحو التالي:

(أ) نائب رئيس الجامعة المختص

رئيس

(ب) الوكيل المختص للكلية أو المعهد.

(ج) أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد.

(د) الطالب الحاصل علي أعلى تقدير في الكلية أو المعهد التابع له الطالب المحال إلي المحاكمة في السنة السابقة علي السنة النهائية أو أحد طلاب الدراسات العليا بحسب الأحوال يعينه مجلس الكلية أو المعهد سنويا .

وعند الغياب أو قيام المانع ، يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم من يليه في التقديمية ، ويحل محل وكيل الكلية أو المعهد أتم أساتذة الكلية أو المعهد ثم من يليه في الأقدمية)).

مادة 184 (2) - لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم من الطالب إلي رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار، وعليه إبلاغ هذا الطلب إلي مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوما.

ويشكل مجلس التأديب الأعلى علي الوجه التالي :

- نائب رئيس الجامعة المختص . رئيسا
 - عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها .
 - أستاذ من الكلية أو المعهد الذي يتبعه الطالب .
- ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة .
وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع .

(2) المادة 184 مستبدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973 ثم استبدلت بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 81/155 السابق الإشارة إليه فكان النص القديم للمادة 184 يقضي بالآتي:

((مادة 184 - (2) يجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه الي رئيس الجامعة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار ، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من التظلمات على مجلس الجامعة للنظر فيها)) .

مادة 185 - تبين اللائحة التنفيذية نظم الخدمات الطلابية بأنواعها المختلفة.

مادة 186- يجوز لعميد الكلية أو المعهد الترخيص في الاستماع لمن يرغب في الدراسة في أحدي الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة أو الترخيص في متابعة أشغال المعامل أو التجارب في هذه الكليات أو المعاهد، وذلك دون اشتراط أي دراسات أو شهادات علمية مسبقة. ولا يشمل الترخيص أي ترخيص في أداء الامتحانات ولا يخول الحق في الحصول علي أي شهادة أو درجة جامعية. و تبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد الرسوم المقررة.

الباب السادس

في الشؤون المالية

مادة 187 - مع موافقة حكم المادة (8) يعد مجلس الجامعة مشروع موازنة الجامعة علي أن يخصص للبحث العلمي قسم خاص منها بأبوابه المختلفة. ويتولي وزير التعليم العالي عرضها ، بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ، علي جهات الاختصاص وفقا للقانون.

مادة 188- تشمل تقديرات الإيرادات السنوية لموازنة الجامعة علي غلة أموالها المنقولة والثابتة والتبرعات والرسوم وسائر الإيرادات من أي مورد كان و إعانة الحكومة. كما تشمل تقديرات النفقات السنوية للموازنة الأجر والنفقات الجارية والتحويلية والاستثمارية التي يتم إعدادها علي نمط إعداد موازنة الهيئات العامة.

مادة 189 - تتصرف الجامعة في أموالها وتديرها بنفسها ويخضع التصرف في أموال الجامعة وإدارة هذه الأموال ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسابية التي تصدر بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وذلك مع التقيد بأحكام لقانون رقم 90 لسنة 1958.

مادة 190 - لرئيس الجامعة الحق في إعادة توزيع الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالموازنة وفقا لمكونات الاستثمار والمكون النقدي في حدود التكاليف الكلية للمشروعات المعتمدة في الخطة وإخطار وزارتي التخطيط والخزانة.

مادة 191 - للجامعة حق البت في استيراد احتياجاتها من الخارج في حدود الحصة النقدية المخصصة لها وطبقا للوائح المعمول بها في هذا الشأن بالجامعة.

مادة 192- مع مراعاة أحكام قوانين الجامعة ولوائحها .

(أ) يطبق مجلس الجامعة دون الرجوع إلي وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتكون قراراته في ذلك نهائية ونافاذة.

(ب) يطبق رئيس الجامعة دون الرجوع إلي وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد المالية المعمول بها في حق جميع العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدة والمعيريين .

(ج) لمجلس الجامعة سلطة نقل وظائف أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيريين من قسم إلي آخر في ذات الكلية أو المعهد أو من كلية أو معهد إلي كلية أخرى أو معهد آخر في الجامعة مع إخطار وزارة الخزانة والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

و يتعين إرسال القرارات التي توجب القوانين أن تصدر بقرار من رئيس الجمهورية إلي وزير التعليم العالي لاتخاذ اللازم في شأنها.

مادة 193- لرئيس الجامعة سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة بالنسبة للعاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم 58 لسنة 1971.

مادة 194 - لرئيس الجامعة ونوابه وعمداء الكليات والمعاهد وأمين الجامعة، كل في دائرة اختصاصه سلطة نقل الاعتمادات من بند إلي آخر في موازنة الجامعة، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقواعد المقررة لموازنات الهيئات العامة.

مادة 195- مرتبات رئيس الجامعة ونواب وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعددين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها علي الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون.

مادة 195 (1) مكررا - ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم . وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية.

تتكون موارد الصندوق من :

(أ) المبالغ التي تخصصها الدولة للصندوق لتحقيق أغراضه .

(ب) المبالغ التي تساهم بها الجامعات من مواردها الذاتية لأداء الخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق وذلك وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات.

(ج) التبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

(د) حصيلة استثمار أموال الصندوق ونتائج نشاطه.

يكون للصندوق موازنة خاصة ويرحل الفائض بموازنة الصندوق من سنة إلي أخرى.

ويعفى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم.

ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

(1) المادة 195 مكررا مضافة بالقانون رقم 82 لسنة 2000 المشار إليه .

الباب السابع

في الأحكام التنفيذية

مادة 196 - تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض وزير التعليم العالي وبعد أخذ رأي مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

وتتولي هذه اللائحة بصفة عامة وضع الإطار العام لتنفيذ أحكام هذا القانون وبيان النظم والأحكام العامة المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين بعض كلياتها ومعاهدها وتنظم هذه اللائحة، علاوة المسائل المحددة في القانون ، المسائل الآتية بصفة خاصة .

1- تكوين الجامعات .

2- اختصاصات المجالس الجامعية واللجان المتعددة المنبثقة عنها ونظم العمل بها .

3- المؤتمرات العلمية للكليات والمعاهد والأقسام وتشكيلها واجتماعاتها واختصاصاتها.

4- شروط قبول الطلاب وقيدهم ورسوم الخدمات التي تؤدي إليهم .

5- القواعد العامة لنظام الدراسة والامتحان والإشراف علي الرسائل ومناقشتها.

6- بيان الدرجات والشهادات العلمية والدبلومات والشروط العامة للحصول عليها .

7- المكافآت والجوائز الدراسية.

8- الخدمات الطلابية.

9 - نظام الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس ووظائف المدرسين المساعدين والمعددين الشاغرة .

10 - نظام الكفاءة المطلوبة للتدريس في شأن المعينين في هيئة التدريس من خارج الجامعات .

11- قواعد الانتداب للتدريس ولأعمال الامتحانات والمكافآت الخاصة بها .

- 12- النظام العام لتدريب المعيدين والمدرسين المساعدين علي التدريس وتلقي أصوله.
- 13- قواعد تحديد المكافآت المالية والمنح لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم .
- 14- الإطار العام للوائح الفنية و المالية والإدارية للوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات .
- مادة 197 -** تصدر لكل كلية أو معهد تابع للجامعة لائحة داخلية بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.
- وتتولي هذه اللائحة بيان الإطار الخاص للكلية أو المعهد وما يخص مختلف شئونها الداخلية المتميزة، وذلك في حدود القانون ووفقا للإطار أو النظام العام المبين في اللائحة التنفيذية. و تنظيم اللائحة الداخلية علاوة علي المسائل المحددة في القانون وفي اللائحة التنفيذية والمسائل الآتية بصفة خاصة.
- 1- أقسام الكلية أو المعهد ومختلف التخصصات الداخلية تحت كل منها.
- 2- تخصصات الأستاذية في الكلية أو المعهد.
- 3- شعب التخصص وفروع الدرجات والشهادات العلمية في الكلية و المعهد .
- 4- الشروط التفصيلية للحصول علي الدرجات والشهادة العلمية والدبلومات من الكلية أو المعهد.
- 5 - مقررات الدراسة وتوزيعها علي سنوات الدراسة والساعات المخصصة لكل منها .
- 6 - مواعيد القيد للدراسات العليا وإجراءات تسجيل الماجستير والدكتوراه وإلغاء القيد والتسجيل
- 7- القواعد الخاصة بالامتحانات في الكلية أو المعهد.
- 8 - نظم الدراسة والقيد والامتحان وشروط منح الشهادات والتأديب في المدارس والمعاهد التابعة للكلية .

الباب الثامن

في الأحكام الوقتية والانتقالية

- مادة 198 (1) -** تكون الكليات الحالية التابعة لفروع جامعة القاهرة بالمنصورة نواة لجامعة المنصورة ، وتكون الكليات الحالية التابعة لفرع جامعة الإسكندرية بطنطا نواة لجامعة طنطا .
- (1)لغيت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 198 بالقانون رقم 42 لسنة 1981 الجريدة الرسمية العدد 23 في 1981/6/4 .
- مادة 198 (2) مكررا :**
- تتكون جامعة الزقازيق من الكليات الحالية التابعة لفرع جامعة عين شمس بالزقازيق.
- (2)المادة 198 مكررا مضافة بالقانون رقم 18 لسنة 1974 - الجريدة الرسمية العدد 16 في 1974/4/18.
- ويسري عليها الاستثناءات المقررة في المادة 198 ، كما تطبق عليها الأحكام الواردة في المادة 199 ، 204 (*).
- مادة 198 (3) مكررا (أ) (3) -** تتكون جامعة حلوان من الكليات والمعاهد العالي التابعة لوزارة التعليم العالي التي يصدر بتعيينها وتحديد مقارها قرار من رئيس الجمهورية ، ومن الكليات والمعاهد الفنية الاخرى التي تنشئها الجامعة في المستقبل (*).
- (3)المادة 198 مكررا (أ) مضافة بالقانون رقم 70 لسنة 1975 .
- (* الاستثناء ان المذكوران ألغيا طبقا للموضح بالهامش رقم (1) .
- ويسري عليها الاستثناءات المقررة في المادة 198 ، كما تطبق عليها الأحكام الواردة في المادتين 199 ، 204 .
- مادة 198 مكررا (ب) (1) -** تتكون جامعة قناة السويس من الكليات التابعة حاليا لجامعة حلوان بمنطقة قناة السويس .
- وتتكون جامعة المنوفية من الكليات التابعة حاليا لجامعة طنطا بشبين الكوم ومنوف .
- وتتكون جامعة المنيا من الكليات التابعة لجامعة أسيوط بالمنيا.
- وتسري في شأن هذه الجامعات أحكام المواد 198 ، 199 ، 204 كما يسري حكم البند (أ) من المادة 204 (مكررا) علي أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين العاملين بالكليات التي ضمت إلي جامعة قناة السويس من جامعة حلوان.
- (1) المادة 198 مكررا (ب) مضافة بالقانون رقم 93 لسنة 1976 الجريدة الرسمية العدد 35 مكررا في 1976 /8/28 .

((ملحوظة : نصب المادة الثالثة من القانون رقم 93 لسنة 1976 علي أنه إلي أن يتم تشكيل مجالس الجامعات المشار إليها ، تكون لوزير التعليم سلطات تلك المجالس المنصوص عليها في القانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه ولائحته التنفيذية)).

ملحوظ : استبدال عبارتي (جامعة وسط الدلتا) و (جامعة شرق الدلتا) في المادتين 198 ، 199 عبارتا (جامعة المنصورة)) بالقانون رقم 54 لسنة 1973 .

مادة 199- استثناء من الأحكام المقررة في هذا القانون ، تسري لمدة عشر سنوات من تاريخ نفاذ الأحكام الآتية في شان جامعة المنصورة وطنطا وفروع جامعتي عين شمس وأسيوط .

(أ) في جميع الأحوال، يكون تعيين العميد من بين أساتذة الكلية أو المعهد بقرار من وزير التعليم العالي بناء علي ترشيح رئيس الجامعة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

(ب) يكون للكلية أو المعهد وكيل واحد .

(ج) تكون رئاسة مجلس القسم لأقدم الأساتذة فيه .

مادة 200 - تنتهي مدد العمداء الحاليين اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون، علي أن يتم اختيار وتعيين العمداء الجدد وفقا لأحكام المادة 43 في خلال شهر علي الأكثر من تاريخ نفاذ هذا القانون .

وتعتبر مدد وكلاء هذه الكليات والمعاهد الحاليين منتهية من تاريخ صدور القرار بتعيين العمداء الجدد .

مادة 201 - في حالة اختيار رؤساء مجالس الأقسام الحاليين لرياسة مجالس أقسامهم تحسب المدة المنصوص عليها في المادة (1/56) من تاريخ هذا الاختيار.

مادة 202 - علي الأعضاء الخارجيين الحاليين الذين يتحقق في شأنهم الجمع المحظور في المادتين (22/ج) و (40/هـ) أن يحددوا خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون المجلس الذي يختارون البقاء فيه.

مادة 203 - يستكمل تعيين الأعضاء الخارجيين وفقا للأحكام المستحدثة في هذا القانون خلال شهرين علي الأكثر من تاريخ نفاذه إلي أن يتم ذلك يكون انعقاد المجالس صحيحا بغير هؤلاء الأعضاء.

مادة 204 - تخفض المدد المنصوص عليها في المواد (67) و (69) و (70) سنة واحدة بالنسبة لمن يعينون في جامعات أسيوط والمنصورة وطنطا وفروع جامعتي عين شمس وأسيوط ، وذلك للمدة التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات بقرار منه (1) .

(1) الفقرة الأولى 204 مستبدلة بالقانون رقم 54 لسنة 1973

وإذا دعت الضرورة إلي نقل عضو هيئة التدريس الذي انتفع بحكم التخفيض إلي احدي الكليات أو المعاهد التي لا يسرى عليها هذا الحكم فتؤخر أقدميته في ذات الوظيفة أو اللقب العلمي بقدر كامل مدة التخفيض التي استفادتها .

مادة 204 - (مكررا) (2) * استثناء من الأحكام المقررة في القانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه.

(2) المادة 204 مكررا مضافة بالقانون رقم 70 لسنة 1975 – الجريدة الرسمية رقم 31 تابع في 1975/7/31 .

(*) نصف المادة الأولى من القانون رقم 2 لسنة 1996 علي الآتي .

((تطبيق أحكام المادة 204 من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 علي جامعة جنوب الوادي المنشأة بالقانون رقم 142 لسنة 1944))

(أ) يحتفظ أعضاء هيئات التدريس والمدرسون المساعدين والمعيدون بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وقت صدور هذا القانون والمطبق عليهم جدول المرتبات الملحق بالقانون المشار إليه بوظائفهم وأقدمياتهم . أما الذين لم يستكملون شرط الحصول علي المؤهل المنصوص عليه في القانون المشار إليه فيحتفظون بوظائفهم وأقدمياتهم لمدة سبع سنوات، فإذا لم يستكملوا هذا الشرط خلال هذا المدة ينقلون إلي وظائف أخرى بالكادر العام وفي الدرجات المعادلة لوظائفهم وذلك بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة .

(ب) ألغي (1) .

(1) البند (ب) من المادة 204 مكررا ألغي بالقانون رقم 98 لسنة 1986 (الجريدة الرسمية العدد رقم 27 تابع في 1986/7/3) .

مادة 205 - تخفيض المدة المنصوص عليها في المادة (69 / أولا - أ) سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدون أو مدرسون مساعدون ، وذلك بشرط ألا تقل مدة الاستيفاء بعد أداء الخدمة الإجبارية عن سنة وأن يكونوا قد أدوها علي وجه مرض . ويعمل بهذا الحكم إلي حين انتهاء الظروف التي حتمت هذا الاستبقاء .

مادة 206- لا يترتب علي تطبيق هذا القانون فيما يقضي به من توحيد وظيفة الأستاذية وإلغاء كراسي الأستاذية أي إخلال بما للأساتذة من ذوي الكراسي الحاليين من أقدميه علي هؤلاء الآخرين فيما بينهم .

مادة 207 - إذا تقدم بإنتاحه العلمي من استوفي من الأساتذة المساعدين ، والمدرسين الحاليين المدد المنصوص عليها في المادتين (69/أولا - 1) و (70/أولا - 1) وذلك للتعين في وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو الحصول علي ألقابهما ، وتم هذا التقدم خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون ، فيكون تعيينهم أو منحهم هذه الألقاب بعد ثبوت أهليتهم العلمية دون إخلال باقدمياتهم الحالية .

مادة 208- يظل قائما إلي نهاية العام الجامعي 1973 / 72 علي الأكثر ما سبق أن قرر من إعارات تجاوز الحد الأقصى المقرر في المادة (1/85) ومن إعارات أو مهمات علمية أو إجازات تفرغ علمي أو إجازات مرافقة الزوج تكون متعارضة مع أحكام المادتين (90 و 91)

مادة 209 - (ملغاة) (1).

(1) المادة 209 ملغاة بالقانون رقم 54 لسنة 1973

مادة 210 - يصدر قرار من رئيس كل جامعة بناء علي توصية من مجلس الجامعة بأسماء من يعينون في وظيفة مدرس مساعد وذلك في خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون وترفع مرتباتهم إلي بداية الربط المحدد للوظيفة إذا كانت تقل عن ذلك ، ويؤخذ هذا التعيين في الاعتبار عند تحديد موعد العلاوة الدورية التالية .

مادة 211- إلي أن يتم تشكيل اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي المشار إليها في المادة (73) تتولي اللجان العلمية الدائمة الحالية فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول علي ألقابهما العلمية. و يتم تشكيل تلك اللجان خلال ثلاثة أشهر علي الأكثر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

وتستمر اللجان العلمية التي تم تشكيلها قبل نفاذ هذا القانون بقرارات من مجالس الجامعات طبقا لحكم المادة (4/55) من القانون رقم 184 لسنة 1958 في فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين والمدرسين، علي أن تقدم تقاريرها عن ذلك خلال شهرين علي الأكثر من تاريخ نفاذ القانون .

مادة 212 - إلي أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويتم تعديل اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعات، يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 184 لسنة 1958 واللوائح الداخلية الحالية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وكذلك يستمر العمل بأحكام القرارات التعليمية الأخرى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

وإلي أن يتم تحديد تخصصات الأستاذية في اللوائح الداخلية، تحدد هذه التخصصات مؤقتا طبقا للتخصصات المقابلة لكراسي الأستاذية الحالية.

صدر برياسة الجمهورية في 23 شعبان 1392 (أول أكتوبر سنة 1973) .

أنور السادات

جدول المرتبات والوظائف والبدلات

لأعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات (1)

الوظيفة	الربط المالي	المرتبات الإضافية			الغلاوة الدورية السنوية
		بدل تمثيل	بدل خاص	بدل جامعة	
(أ) أعضاء هيئة التدريس :					
رئيس الجامعة	2868				ربط ثابت
		200			

رابط ثابت	1500			2543	نائب رئيس الجامعة
		300	450		عميد
		180	450		وكيل كلية
		120	450		رئيس مجلس قسم
75			450	2433-1620	أستاذ
72			360	2064-1308	أستاذ مساعد
60			252	1788-960	مدرس
					<u>وظائف معاونة لأعضاء هيئة التدريس :</u>
36			174	1440-696	مدرس مساعد
72 في السنة الأولى ثم 24 عام			108	1176-516	معيد

(1) تم تعديل الجدول بالقانون رقم 32 لسنة 1983 - الجريدة الرسمية العدد 25 مكررا في 1983/6/29.

ملحوظة :

صدر القانون رقم 53 لسنة 1974- الجريدة الرسمية العدد 15 في 1984/4/12 الآتي نصه:

قانون رقم 53 لسنة 1984 (1) (بزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والكادرات الخاصة)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة 1- تزداد مرتبات العاملين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام والصادر بجدول مرتباتهم قوانين وكذلك الخاضعين لكادرات خاصة الذين صدر بشأنهم القانون رقم 32 لسنة 1983 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 143 لسنة 1980 بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة والموجودين بالخدمة في 30 يونيو سنة 1984 بواقع ستين جنيها سنويا، وتمنح هذه الزيادة بعد العلاوة الدورية المستحقة للعامل في تاريخ العمل بهذا القانون ولو تجاوز بهذه الزيادة نهاية ربط درجة الوظيفة المقرر قانونا .

كما يزداد الأجر السنوي لذوي المناصب العامة وذوي الربط الثابت الحاليين والذين يعينون بعد تاريخ العمل بهذا القانون بواقع ستين جنيها سنويا.

مادة 2- تزداد بداية ربط الأجر السنوي الوارد بجدول أجور العاملين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون بواقع ستين جنيها سنويا .

مادة 3 - يستمر العاملون المنصوص عليهم في المادة الأولى في الحصول علي العلاوة الدورية المستحقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون بالفئات وفي المواعيد المقررة قانونا وذلك بما لا يجاوز نهاية ربط الأجر المقرر للوظيفة مضافا إليه الزيادة المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة 4- يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة 5- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو 1984 يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة رجب سنة 1404 (3 أبريل سنة 1984)
(1) الجريدة الرسمية العدد 15 في 1984/4/12 .

قواعد تطبيق المرتبات والبدلات والمعاشات :

- 1- تستحق العلاوة الدورية السنوية في أول يناير التالي لتاريخ مرور عام علي التعيين في احدي وظائف هيئة التدريس أو وظيفة مدرس مساعد أو من تاريخ مرور سنة علي استحقاق العلاوة الدورية السابقة.
 - 2- بالنسبة للعلوة الدورية التي تستحق في يناير سنة 1973 تصرف وفقا للقواعد التالية:
(أ) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من أعضاء هيئة التدريس في خلال سنة 1972.
(ب) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار إليها في البند السابق حتى آخر ديسمبر سنة 1972 , وتحسب كسور الشهر شهرا كاملا.
(ج) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة في البند السابق مقسومة علي 12 .
 - 3- عند تعيين أعضاء هيئة التدريس أو مدرسين مساعدين أو معيدين ممن كانوا يشغلون وظائف في الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ، فإنهم يحتفظون بأخر مرتب كانوا يتقاضونه في هذه الوظائف إذا كان يزيد علي بداية مربوط الوظيفة التي يعينون عليها وبشرط ألا يتجاوز المرتب المحتفظ به عن نهاية الربط المقرر للدرجة .
واعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون تسوي طبقا لهذا الحكم مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين الحاليين من موظفي الهيئات العامة أو القطاع العام ، وذلك دون صرف أي فروق عن الماضي .
 - 4- يمنح من يعين في وظيفة هيئة التدريس في جامعة أسيوط أو طنطا أو المنصورة أو فرع جامعة القاهرة بالخرطوم أو في احدي الكليات والمعاهد المنشأة خارج محافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة علاوة خاصة من علاوات الوظيفة المعين فيها .
- ملحوظة : استبدل بعبارة ((جامعة وسط الدلتا)) و ((جامعة شرق الدلتا)) الواردة في البند (4) من قواعد تطبيق جداول البدلات والمرتبات والمعاشات عبارتا ((جامعة طنطا)) و جامعة المنصورة)) بالقانون رقم 54 لسنة 1973 .
- 5 - ينقل أعضاء هيئة التدريس والمعيدين غلي وظائف الجدول المرافق بمرتباتهم الحالية وترفع مرتبات أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الذين تقل مرتباتهم الحالية عن بداية الوظائف إلي تلك البداية.
 - 6- تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة في جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه في احدي الوظائف الواردة بالجدول ، ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل الجامعة .
 - 7- لا يخضع بدل الجامعة و بدل التمثيل وبدل العمادة وبدل وكالة الكلية وبدل رئاسة القسم المحددة بجدول المرتبات للضرائب - ويسري الخفض المقرر بالقانون رقم 30 لسنة 1967 والتعديلات علي جميع البدلات المحددة بالجدول. ولا يجوز أن يزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن 100 % من المرتب الأساسي .
 - 8- يحتفظ بمرتبه بصفة شخصية رئيس الجامعة أو نائب رئيس الجامعة أو أمين المجلس الأعلى للجامعات الذي يترك منصبه لأي سبب من الأسباب ويعود إلي هيئة التدريس.
 - 9 (1) - تستحق العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى درجة متى بلغ المرتب الأساس آخر مربوط الدرجة التي يشغلها.
 - 10 (2) - يعامل من شغل وظيفة رئيس الجامعة من حيث المعاش معاملة الوزير ، ويعامل من شغل وظيفة نائب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات من حيث المعاش معاملة نائب الوزير .

ملحوظة:

زيدت المرتبات والمعاشات بموجب قوانين متتالية منها القانون رقم 53 لسنة 1984 وآخرها القانون رقم 174 لسنة 1993 .

(2,1) مستبدلة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 المشار إليه.
نصت المادة الرابعة من القانون رقم 142 لسنة 1994 على الآتي:
يستمر عمداء الكليات والمعاهد الحاليون في عمادتهم حتى انتهاء مدتها.

ثانيا - القوانين المكملة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 50 لسنة 1972

بشأن تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون الجامعات علي أعضاء
هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين بالكليات
والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي (1)

(1)الجريدة الرسمية العدد 40 في 1972/10/5

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور ؛

وعلي القانون رقم 49 لسنة 1963 في شأن الكليات والمعاهد العليا ؛
وعلي القانون رقم 54 لسنة 1969 بشأن تطبيق النظام الخاص بأعضاء هيئة التدريس
والمعيرين بالجامعات الواردة بالقانون رقم 184 لسنة 1958 في شأن تنظيم الجامعات علي
أعضاء هيئة التدريس والمعيرين بالجامعات علي أعضاء هيئة التدريس والمعيرين بالكليات
والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي.
وعلي القانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات؛
وعلي موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء علي ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي:

مادة 1- يطبق جدول المرتبات والبدلات والأحكام الملحقة به المرفق بقانون تنظيم الجامعات
المشار إليه علي أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين بالكليات والمعاهد
العليا التابعة لوزارة التعليم العالي، وذلك اعتبارا من أول أكتوبر سنة 1972 .
مادة 2- يصدر قرار من وزير التعليم العالي بأسماء من يعينون في وظيفة مدرس مساعد.
مادة 3- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره.
صدر برئاسة الجمهورية في 23 شعبان سنة 1392 هـ (أول أكتوبر 1973) .

قانون رقم 40 لسنة 1974

في شأن بعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة التدريس
والمدرسين المساعدين والمعيرين والقائمين بالتدريس بالكليات
والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي (1)

(1)الجريدة الرسمية العدد 23 في 1974/6/6

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة 1- تسري أحكام هذا القانون علي من تتوافر فيهم الشروط المبينة في المواد التالية من
أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين والقائمين بالتدريس عند العمل به في
الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي.
و يقصد بالتعيين وتحديد الأقدمية في الوظائف المشار إليها في هذا القانون التعيين وتحديد
الأقدمية في وظائف هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيرين بالكليات والمعاهد العالية
الواردة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات.

مادة 2 - تعدل أقدميه المدرسين الذين سبق أن طبق عليهم أحكام القانون رقم 54 لسنة 1969 (بشأن تطبيق النظام الخاص بأعضاء هيئة التدريس والمعيدون بالجامعات الوارد بالقانون رقم 184 لسنة 1958 في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .

- علي أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بالكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي أو عينوا في وظيفة مدرس طبقاً لأحكامه علي الوجه الآتي:

(1) ترد أقدميتهم في هذه الوظيفة إلي تاريخ حصولهم علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو علي أعلى مؤهل في مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة بشرط أن تكون قد مضت ست سنوات علي حصولهم علي درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها.

(2) إذا كان قد سبق لهم الحصول علي درجة الماجستير أو ما يعادلها فترد أقدميتهم في هذه الوظيفة إلي تاريخ حصولهم علي هذه الدرجة بشرط أن يكون قد مضت ست سنوات علي تخرجهم وقيامهم بالتدريس خلال هذه الفترة في الكليات والمعاهد العليا .

مادة 3- يعين في وظيفة مدرس، المدرسون الذين لم يطبق عليهم القانون رقم 54 لسنة 1969 المشار إليه وذلك متى توافر فيهم الشرطان الآتيان:

(1) أن يكونوا حاصلين علي درجة الماجستير أو ما يعادلها أو علي أعلى درجة أو شهادة تمنح في مادة التخصص وفقاً لأحكام المادة (11) من القانون رقم 54 لسنة 1963 في شأن تنظيم الكليات ، والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي .

(2) أن تكون قد مضت ثماني سنوات علي حصولهم علي الليسانس أو البكالوريوس أو يعادلها وأن يكونوا قد قاموا خلال هذه الفترة بالتدريس في الكليات والمعاهد العليا . وترد أقدميتهم في هذه الوظيفة إلي تاريخ حصولهم علي المؤهل المنصوص عليه في البند (1).

ويسري حكم هذه المادة علي من يستوفي شروطها خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القانون.

ولا يعين المدرسون المشار إليهم في هذه المادة في وظيفة أستاذ مساعد إلا بعد حصولهم علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو علي أعلى مؤهل في مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة .

مادة 4 - يعين في وظيفة مدرس، المدرسون الذين لم يطبق عليهم القانون رقم 54 لسنة 1969 المشار إليه ولم يستفيدوا من حكم المادة السابقة ، وذلك إذا حصلوا خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القانون علي درجة الدكتوراه أو علي أعلى مؤهل في مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة ، وإلا استمروا في وظائفهم خارج هيئة التدريس أو نقلوا بناء علي طلبهم إلي وظائف أخرى .

وتحدد أقدميه من يعين منهم في وظيفة مدرس علي الوجه الآتي :

(1) يحتفظ بالأقدمية السابقة لمن تحدد مركزه علي أساس الصلاحية وفقاً لأحكام المادة (51) من القانون رقم 49 لسنة 1963 المشار إليه.

(2) تحدد الأقدمية اعتباراً من تاريخ منح اللقب العلمي أو من تاريخ الحصول علي درجة الماجستير أيهما أسبق وذلك بالنسبة لمن حددت مراكزهم وفقاً لأحكام المادة (51) من القانون رقم 49 لسنة 1963 المشار إليه علي أساس حصولهم علي درجة الماجستير أو ما يعادلها وكذلك الذين عينوا في وظيفة مدرس طبقاً لأحكام المادة (17) من القانون رقم 49 لسنة 1963 المشار إليه ويشترط في الحالتين أن تكون قد مضت ست سنوات علي تخرجهم وقيامهم بالتدريس خلال هذه الفترة في الكليات والمعاهد العالية.

مادة 5- يعين في وظيفة مدرس، المدرسون المساعدون والمعيدون الحاصلون عند العمل بهذا القانون علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو علي أعلى مؤهل في مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة أو علي درجة الماجستير أو ما يعادلها.

وتحدد أقدميتهم في هذه الوظيفة علي الوجه الآتي:

(1) اعتباراً من تاريخ الحصول علي درجة الماجستير أو ما يعادلها بشرط أن تكون قد مضت ثماني سنوات علي حصولهم علي درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها وقيامهم بالتدريس خلال هذه الفترة في الكليات و المعاهد العليا , و لا يعين هؤلاء في وظيفة أستاذ مساعد إلا بعد الحصول أو علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو أعلى مؤهل في مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة .

(2) اعتباراً من تاريخ الحصول علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو علي أعلى مؤهل في مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة بشرط أن تكون قد مضت ست سنوات علي حصولهم علي درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها وإذا كان قد سبق لهم الحصول علي درجة الماجستير أو ما يعادلها. فتحدد أقدميتهم وفقاً لحكم البند (1) من هذه المادة متى كان ذلك أصلح لهم.

كما يسري حكم هذه المادة علي من يستوفي شروطها من المدرسين المساعدين والمعيرين غير الحاصلين علي المؤهلات العلمية المشار إليها وذلك خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من 18 أغسطس 1974 .

مادة 6 - تعدل أقدمية الأساتذة المساعدين الحاصلين علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو علي مؤهل في مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة الذين طبقت عليهم أحكام القانون رقم 54 لسنة 1969 المشار إليه علي الوجه الآتي :

(1) ترد أقدميتهم في هذه الوظيفة إلي تاريخ أقدمية زملائهم الذين عينوا معهم في وظيفة مدرس

(2) إذا لم يكن لهم زملاء في التعيين، فنرد أقدميتهم في هذه الوظيفة إلي تاريخ حصولهم علي درجة الدكتوراه أو علي أعلى مؤهل في مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة بشرط أن يكونوا قد أمضوا ست سنوات في وظيفة مدرس أو أن تكون هذه المدة قد مضت منذ حصولهم علي هذا المؤهل .

مادة 7- تعدل أقدمية الأساتذة المساعدين علي الليسانس أو البكالوريوس أو الماجستير أو ما يعادلها والذين سبق أطبق عليهم أحكام القانون رقم 54 لسنة 1969 المشار إليه وذلك بردها إلي تاريخ أدمية زملائهم الذين عينوا معهم في وظيفة مدرس بشرط أن يكون إنتاجهم العلمي لم يسبق رفضه عند تطبيق أحكام القانون المذكور وإلا احتفظوا بأقدمياتهم الحالية .

مادة 8- يعين في وظيفة أستاذ مساعد، والأساتذة المساعدون الذين لم يطبق عليهم القانون رقم 54 لسنة 1969 المشار إليه وذلك إذا قدموا خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إنتاجهم العلمي وتمت إجازته علي أن تحسب أدميتهم عند تعيينهم في هذه الوظيفة اعتباراً من تاريخ إجازة إنتاجهم العلمي .

مادة 9 - يعين في وظيفة أستاذ مساعد المدرسون المساعدون والمعيدون والقائمون بالتدريس الحاصلون قبل العمل بهذا القانون علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو علي مؤهل في مادة تؤهلهم لشغل الوظيفة وذلك متى كانوا قد استوفوا الشروط المقررة قانوناً للتعيين في وظيفة أستاذ مساعد من الخارج وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه.

مادة 10 - تحدد مراكز أعضاء هيئة التدريس والقائمين بالتدريس ممن كانوا موفدين في بعثات أو إجازات دراسية لحساب الكليات والمعاهد العالية ولم يتم تحديد مراكزهم حتى 27 إبريل 1964 تاريخ انتهاء مدة السنة المشار إليها في المادة (51) من القانون 49 لسنة 1963 المشار إليه - لعدم تبقيتهم لوزارة التعليم العالي في ذلك الوقت . ويتم هذا التحديد وفقاً للقواعد المقررة قانوناً التي طبقت علي زملائهم الذين سبق أن حددت مراكزهم.

مادة 11- لا يترتب علي تطبيق أحكام هذا القانون المساس بأوضاع من حددت مراكزهم قبل العمل به سواء في الكليات والمعاهد العالية أم في الجامعات ولا يترتب علي تطبيق أحكامه صرف أية فروق مالية عن الماضي .

مادة 12- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .
ويبصر هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في 26 جمادى الأولى سنة 1394 (أول يونيه سنة 1974)

أنور السادات

قانون رقم 50 لسنة 1975

بشأن تطبيق أحكام المادة (121) من القانون رقم 49 لسنة 1972 ،
بشأن تنظيم الجامعات، المعدلة بالقانون رقم 83 لسنة 1974
على الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالكلية والمعاهد العالية
التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر والمؤسسات العلمية (1)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه.

مادة 1- تطبيق أحكام المادة 121 من القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم 83 لسنة 1974 على الأساتذة أعضاء هيئات التدريس بالكلية والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وجامعة الأزهر، والمؤسسات العلمية الخاضعة لأحكام القانون رقم 69 لسنة 1973.

ويسري ذلك اعتبارا من 25 يوليو سنة 1974 مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي .

مادة 2- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصر هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في رجب سنة 1395 (13 يولييه 1975)

(1) الجريدة الرسمية العدد 30 في 1975/7/24 .

قانون رقم 70 لسنة 1972

بتعديل أحكام القانون رقم 49 لسنة 1972

بشأن تنظيم الجامعات (1)

(1) الجريدة الرسمية العدد 31 (تابع) في 1975/7/31

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

مادة 1- يضاف إلي القانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات بند جديد برقم (ج) إلي المادة (2) فقرة أولى، ومادتان جديدتان برقمي 198 مكررا (أ) و(204 مكررا) نصها الآتي :

مادة 2 - فقرة أولى بند (ج) -جامعة حلوان ومقرها القاهرة .

مادة 198- مكررا (أ) - تتكون جامعة حلوان من الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي التي يصدر بتعيينها وتحديد مقارها قرار من رئيس الجمهورية ومن الكليات والمعاهد الفنية الأخرى التي تنشئها الجامعة في المستقبل.

ويسري عليها الاستثناءان المقرران في المادة (198)، كما تطبق عليها الأحكام الواردة في المادتين (199،204) .

مادة 204 مكررا - استثناء من الأحكام المقررة في القانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه .
(أ) يحتفظ أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون بالكلية والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي وقت صدور هذا القانون والمطبق عليهم جدول المرتبات الملحق بالقانون المشار إليه بوظائفهم وأقدمياتهم، أما الذين لم يستكملوا شرط الحصول علي المؤهل المنصوص عليه في القانون المشار إليه فيحتفظون بوظائفهم وأقدمياتهم لمدة سبع سنوات فإذا لم

يستكملوا هذا الشرط خلال هذه المدة ينقلون إلي وظائف أخري بالكادر العام وفي الدرجات المعادلة لوظائفهم وذلك بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة .
(ب) يشترط في تعيين رئيس ونواب رئيس جامعة حلوان أن يكونوا من الذين شغلوا وظائف الأستاذية لمدة خمس سنوات علي الأقل بأحدي المعاهد العالية والكليات المكونة لهذه الجامعة .
مادة 2- يخول وزير التعليم العالي سلطات مجلس جامعة حلوان إلي أن يتم تشكيل مجلس الجامعة وتكوين جهازها المالي والإداري في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر سنة 1975 .
مادة 3- درجات البكالوريوس والليسانس أو ما يعادلها والدرجات العلمية الأعلى المنوحة قبل العمل بهذا القانون من الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي تعادل الدرجات المناظرة لها المنوحة من الجامعات.

مادة 4- يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة 5- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في 17 رجب سنة 1395 (26 يولييه 1975)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 809 لسنة 1975

باللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972

في شأن تنظيم الجامعات(1)

(1) الجريدة الرسمية العدد 33 مكررا (أ) في 1975/8/19 .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور :

وعلي القانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له؛

وعلي القانون رقم 53 لسنة 1973 في شأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 1087 لسنة 1969 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 184

لسنة 1958 في شأن تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 3183 لسنة 1969 في شأن علاج العاملين والمواطنين

بالخارج ؛

وعلي قرار رئيس الجمهورية رقم 1579 لسنة 1970 في شأن تخصيص حصيلة بيع المباني

والأراضي المخصصة لأغراض الجامعات ووزارة التعليم العالي للإنشاءات الجديدة بها ؛

وبعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وعلي موافقة مجلس

الوزراء ؛

وبناء عل ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه المرفقة وتلغي اللائحة

التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 1087 لسنة 1969 ، كما يغلي كل نص يخالف

أحكام اللائحة المرفقة .

(المادة الثانية)

يستمر العمل باللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعات إلي أن تصدر اللوائح الجديدة

لها ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في 10 شعبان سنة 1395 (17 أغسطس سنة 1975)

أنور السادات
اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
في جمهورية مصر العربية
الباب الأول
تكوين الجامعات والاختصاصات ونظام العمل في المجالس

أولاً: تكوين الجامعات:

مادة 1 (1) - أولاً - جامعة القاهرة:

(1) المادة 1 بند (أولاً) من اللائحة مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 - الجريدة الرسمية العدد 22 في 1981/5/28 ثم بالقرار رقم 239 لسنة 1983 - الجريدة الرسمية العدد 25 في 1983/7/23 .

- 1- كلية الآداب.
- 2- كلية الحقوق.
- 3- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.
- 4- كلية التجارة.
- 5- كلية العلوم .
- 6- كلية الطب (2).
- (2) البند (6) من المادة (أولاً) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 20 لسنة 1992 - الجريدة الرسمية العدد 3 في 1992/1/16 ثم بالقرار لسنة 2000 الجريدة الرسمية العدد 19 في 2000/5/11.
- 7- كلية طب الفم والأسنان (ويتبعها المعهد العالي لتكنولوجيا صناعة الأسنان) (3).
- (3) البند 7 المادة الأولى (أولاً) مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 470 لسنة 1999 الجريدة الرسمية العدد 2 في 2000/1/13 .
- 8- كلية الصيدلة .
- 9- كلية الهندسة .
- 10- كلية الزراعة .
- 11- كلية الطب البيطري .
- 12- كلية دار العلوم .
- 13- كلية الإعلام .
- 14- كلية الآثار .
- 15- معهد التخطيط الإقليمي والعمراني (ليوناردو دافنشى) .
- 16- معهد الدراسات والبحوث الإحصائية .
- 17- المعهد القومي للأورام .
- 18- معهد البحوث الدراسات الإفريقية .
- 19- معهد الدراسات و البحوث التربوية .
- 20- كلية العلاج الطبيعي (1).
- (1) البند 20 من المادة الأولى (أولاً) مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 20 لسنة 1992 المشار إليه .
- 21- المعهد القومي لعلوم الليزر (2).
- (2) البند 21 مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 المشار إليه.
- 22- كلية الحاسب والمعلومات (3).
- (2) البند 22 مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية - العدد 1 في 1996/1/4 .
- 23- كلية التربية النوعية (8).
- 24- كلية رياض الأطفال .
- 25- كلية التمريض (9) .
- (6) البندان 6 و5 من المادة الأولى فرع الفيوم مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم 362 لسنة 1993 الجريدة الرسمية العدد 40 في 1993/10/7 ثم عدل البند (5) بالقرار رقم 470 لسنة 1999 المشار إليه.

فرع الفيوم (10)

- 1- كلية الهندسة .

- 2- كلية التربية النوعية .
 - 3- كلية الزراعة .
 - 4- كلية التربية .
 - 5- كلية الخدمة الاجتماعية (4).
 - 6- كلية دار العلوم (5) .
- البنديان (4) فرع الفيوم (كلية الخدمة الاجتماعية) و (5) فرع بين سويف (كلية العلوم) مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم 56 لسنة 1984 – الجريدة الرسمية العدد 9 تابع في 1984/3/1
- 7- كلية السياحة والفنادق(6).
 - 8- كلية العلوم (7).
- (7) مضافة بالقرار الجمهوري رقم 23 لسنة 1995 - الجريدة الرسمية العدد 4 في 26 / 1 / 1995 .

فرع بني سويف (11)

(11*10) فرع الفيوم، فرع بني سويف أغيثا بقرار رئيس الجمهورية رقم 2005/84 المشار إليه وتضم الكليات التابعة لفروع الجامعات الملغاه إلي جامعات بنها و الفيوم و بني سويف علي النحو الموضوع بالمادة الثالثة من هذا القرار.

- 1- كلية الحقوق .
 - 2- كلية التجارة .
 - 3- كلية التربية .
 - 4- كلية الطب البيطري .
 - 5- كلية العلوم .
- (8) البنود 23، 24 من أول فرع الفيوم مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 329 لسنة 1998 – الجريدة الرسمية العدد 41 في 1998/10/8 .
(9) كلية التمريض بالند 25 من أول جامعة القاهرة مضافة بالقرار رقم 200 لسنة 2000 المشار إليه .
- 6- كلية الآداب (1) .
 - (1) كلية الآداب بالند رقم 6 (فرع بني سويف) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 303 لسنة 1985 – الجريدة الرسمية العدد 30 في 1985/7/25
 - 7- كلية الطب (2) .
- (2) مضافة بالقرار الجمهوري رقم 23 لسنة 95 السابقة الإشارة إليه

فرع الخرطوم

- 1- كلية الآداب .
 - 2- كلية الحقوق .
 - 3- كلية التجارة .
 - 4- كلية العلوم .
- ### ثانيا - جامعة الإسكندرية
- 1- كلية الآداب .
 - 2- كلية الحقوق .
 - 3- كلية التجارة .
 - 4- كلية العلوم .
 - 5- كلية الطب (3) .
- (3) البند (5) من ثانيا من المادة الأولى مستبدلا بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 – الجريدة الرسمية العدد 38 في 1994/9/22
- 6- كلية طب الأسنان .
 - 7- كلية الصيدلة .
 - 8- كلية الهندسة .
 - 9- كلية الزراعة .
 - 10- كلية الطب البيطري .
 - 11- كلية التربية .
 - 12- المعهد العالي للصحة العامة .
 - 13- معهد البحوث الطبية .
 - 14- معهد الدراسات العليا والبحوث (4).
 - 15- كلية السياحة والفنادق (5) .
- (5*4) البنديان 14، 15 من المادة (1) – ثانيا (جامعة الإسكندرية) مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم 83/239 الجريدة الرسمية العدد 25 في 1983/7/23 .
- 16- كلية التمريض (1) .

(1) البند 16 مضافاً بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 المشار إليه .

17- كلية التربية النوعية (5) .

18- كلية رياض الأطفال .

(5) البنود 17، 18 من ثانيا (جامعة الإسكندرية) مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم 329 لسنة 98 المشار إليه .

فرع دمنهور (2)

(2) أضيف فرع دمنهور بقرار رئيس الجمهورية رقم 507 لسنة 1988 (الجريدة الرسمية العدد 50 في 1981/11/15) .

1- كلية الآداب .

2- كلية التجارة .

3- كلية الزراعة .

4- كلية التربية .

ثالثا- جامعة عين شمس (3):

(3) المادة 1 بند (ثالثا) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية مصر العربية رقم 1981/278- الجريدة الرسمية العدد 22 في 1981/5/28 .

1- كلية الآداب .

2- كلية الحقوق .

3- كلية التجارة .

4- كلية العلوم .

5- كلية الطب (4) .

(4) البند (5) من (ثالثا) أضيف إليه عبارة (ويتبعها المعهد العالي للتمريض) وذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم 87 لسنة 1982 – الجريدة الرسمية العدد 8 في 1982/2/25 وكذلك البند (13) مضافاً بالقرار المذكور . ثم استبدل البند 5 بالقرار رقم 200 لسنة 2000 المشار إليه

6- كلية الهندسة .

7- كلية الزراعة .

8- كلية التربية .

9- كلية النبات للآداب والعلوم والتربية (*) .

(*) كلية النبات بالند رقم 9 مستبدلة بعبارة ((كلية النبات للآداب والعلوم والتربية)) بقرار رئيس الجمهورية رقم 303 لسنة 1985 – الجريدة الرسمية العدد 30 في 1985/7/25 وأينما وردت في اللائحة .

10- كلية الألسن .

11- معهد الدراسات العليا للطفولة .

12- معهد دراسات وبحوث تعليم الكبار .

13- معهد الدراسات والبحوث (5) .

14- كلية الصيدلة (1) .

(1) البند (14، 15) مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 المشار إليه .

15- كلية طب الأسنان (1) .

(1) البند (14، 15) مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 المشار إليه .

16- المعهد الأكاديمي الجراحات القلب (2) .

(2) البند 16 من ثالثا مضاف بالقرار رقم 23 لسنة 95 الجريدة الرسمية العدد 4 في 1995/1/26 .

17- كلية الحاسبات والمعلومات (3) .

(3) البند 17 من ثالثا مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1995 المشار إليه .

18 – كلية التربية النوعية (5) .

(5) البند 18 من ثالثا (جامعة عين شمس) . البند 15 رابعا (جامعة أسيوط) مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم 329 لسنة 1998 المشار إليه .

19- كلية التمريض (8) .

(8) البند 19 مضاف بالقرار رقم 200 لسنة 2000 المشار إليه

رابعا – جامعة أسيوط (4):

(4) مادة 1 بند (رابعا) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 23 لسنة 1995 المشار إليه تم استبدال البند رابعا (جامعة أسيوط) بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1995 المشار إليه .

1- كلية العلوم .

2- كلية الهندسة .

3- كلية الزراعة .

4- كلية الطب (7) .

(7) البند 4 مستبدل بالقرار رقم 200 لسنة 2000 المشار إليه .

- 5- كلية الصيدلة .
- 6- كلية طب البيطري .
- 7- كلية التجارة .
- 8- كلية الحقوق .
- 9- كلية التربية .
- 10- كلية التربية الرياضية .
- 11- كلية التربية بالوادي الجديد .
- 12- كلية الخدمة الاجتماعية .
- 13- معهد الدراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر .
- 14- كلية الآداب .
- 15- كلية التربية النوعية .
- 16- كلية التمريض (9).
- (9)البند 16من رابعا جامعة أسيوط مضاف بالقرار رقم 200 لسنة 2000 المشار إليه .
- 17- معهد جنوب مصر للأورام (6) .
- (6)البند 17 مضاف بالقرار رقم 470 لسنة 1999 المشار إليه

فرع سوهاج:

- 1- كلية الآداب .
- 2- كلية التجارة .
- 3- كلية العلوم .
- 4- كلية الطب .
- 5- كلية التربية .

فرع قنا:

- 1- كلية الآداب .
- 2- كلية العلوم .
- 3- كلية التربية .

فرع أسوان:

- 1- كلية الآداب .
- 2- كلية العلوم .
- 3- كلية الهندسة والتكنولوجيا .
- 4- كلية التربية .
- 5- كلية الخدمة الاجتماعية .

فرع المنيا :

- 1- كلية الآداب .
- 2- كلية العلوم .
- 3- كلية الزراعة .
- 4- كلية التربية .
- 5- كلية الهندسة والتكنولوجيا (1).

(1) البند (5) من المادة 1 (رابعا) جامعة أسيوط – فرع المنيا مضاف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 924 لسنة 1975

6- كلية الفنون الجميلة (2).

(2) البند (6) من المادة 1 (رابعا) جامعة أسيوط – فرع المنيا مضاف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 446 لسنة 1975 .

خامساً- جامعة طنطا (3).

(3) الفقرة خامساً (جامعة طنطا) من المادة 1 معدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1142 لسنة 1976 وكان قد سبق تعديلها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 924 لسنة 1975 تم استبدال بقرار رئيس الجمهورية رقم 1981/278 السابق الإشارة إليه.

- 1- كلية الآداب .
- 2- كلية الحقوق .

- 3- كلية التجارة .
- 4- كلية العلوم .
- 6- كلية الطب(6) .
- (6)البند 5 من جامعة طنطا مستبدل بالقرار رقم 200 لسنة 2000 المشار إليه .
- 7- كلية طب الأسنان .
- 8- كلية الصيدلة .
- 9- كلية الهندسة .
- 10-كلية الزراعة .
- 11-كلية التربية.
- البند 11 من خامساً مضاف بقرا رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 المشار إليه.
- 12-كلية التربية الرياضية (بنين - بنات) (1) .
- 13-كلية التربية النوعية (5).
- (4) البند 12 من خامساً (جامعة طنطا) ، البند 4 من فرع كفر الشيخ مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم (329 لسنة 98 المشار إليه ، علماً بأن البند 4 قد ورد بالقرار تحت رقم 3 .
- 14- كلية التمريض (7) .
- (7)البند 13 من خامساً جامعة طنطا مضاف بالقرار رقم 200 لسنة 2000 المشار إليه .

فرع كفر الشيخ (*)

(*) فرع كفر الشيخ التابع لجامعة طنطا مضاف بالقرار رقم 200 لسنة 2000 المشار إليه .
الجريدة الرسمية العدد 16 (تابع) في 20 / 4 / 2006 وتضم الكليات التابعة لها والتي ألغيت إلى جامعة كفر الشيخ طبقاً لنص المادة الثانية من ذات القرار .

سادساً - جامعة المنصورة:

- 1- كلية الحقوق .
- 2- كلية التجارة .
- 3- كلية العلوم .
- 4- كلية الطب (2).
- (2)البند (4) من سادساً من المادة الأولى مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 المشار إليه ثم بالقرار رقم 200 لسنة 2000 المشار إليه .
- 5- كلية طب الأسنان .
- 6- كلية الصيدلة .
- 7- كلية الهندسة .
- 8- كلية الزراعة .
- 9- كلية التربية .
- 10- كلية الآداب بالمنصورة (3).
- 11- كلية التربية بدمياط (4) .
- (4,3) البندان (10)،(11) من المادة (سادساً) جامعة المنصورة أضافان بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1142 لسنة 1976 .
- 12- كلية العلوم بدمياط (1) .
- 13- كلية الطب البيطري (2) .
- 14- كلية التربية الرياضية للبنين (6) .
- 15- كلية الحاسبات والمعلومات (7) .
- 16- كلية التربية النوعية بالمنصورة (8) وفرعيها بميت غمر ومنية النصر .
- 17- كلية التربية النوعية بدمياط.
- 18- كلية التمريض (9) .
- 19- كلية الفنون التطبيقية بمدينة دمياط الجديدة (10) .

سابعاً - جامعة الزقازيق:

- 1- كلية الآداب .
- 2- كلية الحقوق .
- 3- كلية التجارة .
- 4- كلية العلوم .
- 5- كلية الطب (3) .

- 6- كلية الصيدلة .
7- كلية الزراعة .
8- كلية الطب البيطري .
9- كلية التربية .
10- كلية الهندسة .
11- معهد الكفاية الإنتاجية .
12- كلية التربية الرياضية للبنين (5) .
13- كلية التربية الرياضية للبنات (6) .
- (1) البند 12 من المادة (1) سادسا) جامعة المنصورة مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 303 لسنة 1985 المشار إليه .
(2) البندين 14،13 من المادة (1) سادسا من المادة الأولى مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 المشار إليه ثم استبدل البند 14 بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1995 المشار إليه .
(3) البند (5) من المادة (1) سابعاً) جامعة الزقازيق مستبدلاً بقرار مجلس الوزراء رقم 1142 لسنة 1976 ثم استبدل بالقرار رقم 200 لسنة 2000 المشار إليه .
(4) البند (10) من المادة (1) سابعاً) جامعة الزقازيق مضاف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1142 لسنة 1976 ثم استبدلت المادة بند (سابعاً) – جامعة الزقازيق بقرار رئيس الجمهورية رقم 1981/278 السابق الإشارة إليه .
(5) البندين 13،12 (سابعاً) أضيفا بالقرار الجمهوري رقم 87 لسنة 1982 .
(7) البند 15 من سادسا مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1995 المشار إليه .
(8) البندين 17،16 من سادسا (جامعة المنصورة) مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم 329 لسنة 98 المشار إليه .
(9) كلية التمريض بالبند 18 من سادسا جامعة المنصورة مضافة بالقرار رقم 200 لسنة 2000 المشار إليه .
(10) البند 19 من سادسا من المادة الأولى مستبدل بالقرار رقم 119 لسنة 2003 الجريدة الرسمية العدد 17 في 2003/4/24 .
- 14- المعهد العالي لحضارات الشرق الأدنى القديم (1)
15- معهد الدراسات والبحوث الأسيوية (2) .
16- كلية الحاسبات والمعلومات (8).
17- كلية التربية النوعية (9) .
18- كلية التمريض (10).
19- مهد مبارك للأورام (12) .
- فرع الجامعة بينها (*) (13):**
- 1- كلية التجارة .
2- كلية الطب (3) .
3- كلية الطب البيطري.
4- كلية التربية .
5- كلية الهندسة بشيرا .
6- كلية الزراعة بمشتهر .
7- كلية الآداب (4) .
8- كلية العلوم (5) .
9- كلية الحقوق (6) .
10- كلية التربية الرياضية للبنين (7) .
11- كلية التربية النوعية .
12- كلية التمريض (11) .
- ويتم إنشاء الكليات المشار إليها وفقا لما يتقرر بالخطة والموازنة العامة للدولة**
- (*) أضيف فرع الجامعة بينها إلى الفقرة (سابعاً) جامعة الزقازيق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1142 لسنة 1976 ثم استبدلت مادة 1 فرع الجامعة بينها بقرار رئيس الجمهورية رقم 1981/278 السابق الإشارة إليه .
(1) البند 14 من المادة (1) سابعاً) جامعة الزقازيق أضيف بقرار رئيس الجمهورية رقم 271 لسنة 1998 - الجريدة الرسمية العدد 26 في 1998/6/30 .
(2) البند 15 من سابعاً من المادة الأولى مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 المشار إليه .
(3) البند (2) من (سابعاً) جامعة الزقازيق فرع بينها مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 301 لسنة 1992 - الجريدة الرسمية العدد 23 في 1992/8/13 ثم بالقرار رقم 200 لسنة المشار إليه .
(4) البندين 8،7 من فرع الجامعة بينها أضيفا بالقرار الجمهوري المشار إليه .
(6) البند 9 مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 المشار إليه .
(7) البند 10 مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1995 المشار إليه .
(8) البند 16 من سابعاً (جامعة الزقازيق) مضاف بالقرار الجمهوري رقم لسنة 1997 - الجريدة الرسمية العدد 18 في 1997/5/13 .
(9) البند 17 من سابعاً (جامعة الزقازيق) ، 11 فرع بينها مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم 329 لسنة 98 المشار إليه .
(10) البند 18 من سابعاً جامعة الزقازيق مضاف بالقرار رقم 200 لسنة 2000 لمشار إليه .
(11) البند 12 من فرع الجامعة بينها مضاف بالقرار رقم 200 لسنة 2000 المشار إليه .
(12) البند 19 من سابعاً من المادة الأولى مستبدل بالقرار رقم 119 لسنة 2003 المشار إليه (13) فرع جامعة الزقازيق بينها ألغي بقرار رئيس الجمهورية . رقم 84 لسنة 2005 المشار إليه .

ثامنا - جامعة حلوان (1) :

- 1- كلية التجارة وإدارة الأعمال .
- 2- كلية الهندسة بحلوان (8) .
- 3- كلية الهندسة بالمطرية (9).
- 4- كلية الفنون الجميلة .
- 5- كلية الخدمة الاجتماعية .
- 6- كلية الفنون التطبيقية .
- 7- كلية السياحة والفنادق .
- 8- كلية التربية الرياضية للبنين .
- 9- كلية التربية الرياضية للبنات .
- 10- كلية التربية الموسيقية .
- 11- كلية التربية الفنية .
- 12- كلية الاقتصاد المنزلي .
- 13- كلية التربية (2) .
- 14- كلية العلوم (3) .
- 15- كلية الآداب (4) .
- 16- كلية الحقوق (5) .
- 17- كلية الصيدلة (6).
- 18- كلية الحاسبات والمعلومات (7).
- 19- كلية التعليم الصناعي بكوبري القبة (10).

فرع الإسكندرية:

- 1- كلية الفنون الجميلة .
- 2- كلية التربية الرياضية .
- 3- كلية التربية الرياضية للبنات .
- 4- كلية علوم القطن .

- (1) الفقرة (ثامنا) جامعة حلوان مضافة إلى المادة 1 بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 924 لسنة 1975 ثم استبدلت بقرار رئيس الجمهورية رقم 1981/278 المشار إليه .
- (2) البند (13) أضيف بقرار رئيس الجمهورية رقم 87 لسنة 1982 .
- (3) البند 14 أضيف بقرار رئيس الجمهورية رقم 239 لسنة 1983 (الجريدة الرسمية العدد 25 في 1983/7/23) .
- (4,5,6) مضافة بالقرار الجمهوري رقم 23 لسنة 95 السابق الإشارة إليه .
- (7) البند 18 مضافة بالقرار الجمهوري رقم 23 لسنة 95 السابق الإشارة إليه .
- (8,9) معدلان بقرار رئيس الجمهورية رقم 470 لسنة 1999 المشار إليه .
- (1) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 83 لسنة 2006 – الجريدة الرسمية العدد 11 في 2006/3/16 .

فرع الجامعة بمنطقة قناة السويس (1):

- 1- كلية التكنولوجيا ببور سعيد .
- 2- كلية البترول والتعدين بالسويس .
- 3- كلية العلوم التجارية والإدارية ببور سعيد .

تاسعا - جامعة السياحة السويس (2):

- 12 - كلية السياحة والفنادق (3).

(أ) كليات الإسماعيلية :

- 1- كلية العلوم .
- 2- كلية الطب (7).
- 3- كلية طب الأسنان .
- 4- كلية الصيدلة .
- 5- كلية الزراعة .
- 6- كلية الطب البيطري .

- 7- كلية التربية .
- 9- كلية التجارة (4).
- 10- كلية الحاسبات والمعلومات (5) .
- 11- كلية التمريض .
- (ب) - كليات السويس :
- 1- كلية هندسة البترول والتعدين .
- 2- كلية التربية .
- 3- كلية التعليم الصناعي (6) .
- (1) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 239 لسنة 1983 – الجريدة الرسمية العدد 25 في 1983/7/24 السابق الإشارة إليه .
- (2) البند ((تاسعا)) جامعة قناة السويس مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 المشار إليه .
- (3) ملحوظة وردت كما هي حسب المنشور بعدد الجريدة رقم 4 الصادر في 1995/1/26 وكذلك الأصول الواردة من الجهة ولذا لزم التنويه .
- (4) البند (9) مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1995 المشار إليه .
- ملحوظة : البند (9) من المادة الأولى تاسعا (كليات الإسماعيلية) كما وردت بالجريدة الرسمية العدد 1 في 1996/6/4 لذا لزم التنويه .
- (5) مضاف بالقرار الجمهوري رقم 84 لسنة 1997 – السابق الإشارة إليه .
- (6) البند (3) من كليات السويس مستبدل بالقرار رقم 419 لسنة المشار إليه .
- (7) البند 2 من كليات الإسماعيلية مستبدل بالقرار رقم 200 لسنة 2000 المشار إليه .
- (8) البند 11 من كليات الإسماعيلية مضاف بالقرار رقم 200 لسنة 2000 . ثم ألغيت بقرار رئيس الجمهورية رقم 165 لسنة 2002 – الجريدة الرسمية العدد 25 مكررا في 2002/6/24 .
- (ج) فرع بور سعيد :
- 1- كلية الهندسة (9) .
- 2- كلية التجارة .
- 3- كلية التربية (1) .
- 4- كلية التربية الرياضية .
- 5- كلية التربية النوعية (7) .
- 6- كلية التمريض (13) .
- (د) كليات العريش :
- 1- كلية التربية .
- 2- كلية العلوم الزراعية البيئية .
- عاشرا - جامعة المنوفية (2)
- 1- كلية الآداب .
- 2- كلية الحقوق .
- 3- كلية التجارة .
- 4- كلية العلوم .
- 5- كلية الطب (11) .
- 6- كلية الهندسة (10) .
- 7- كلية الهندسة الإلكترونية بمنوف .
- 8- كلية الزراعة .
- 9- كلية التربية .
- 10- معهد الكبد .
- 11- كلية الاقتصاد المنزلي (3) .
- 12- كلية التربية الرياضية (بنين – بنات) بمدينة السادات (4) .
- 13- معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات (5) .
- 14- كلية الطب البيطري بمدينة السادات (6) .
- 15- كلية السياحة والفنادق بمدينة السادات .
- 16- كلية التربية النوعية (8) .
- 17- كلية التمريض (12) .
- 19- معهد الدراسات والبحوث البيئية بمدينة السادات .
- (1) البند (3) من (ج) فرع بور سعيد من المادة (1) تاسعا – مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 175 لسنة 1996 – الجريدة – العدد 23 في 1996/6/13 .

- (2) الفقرة (عاشرا) جامعة المنوفية أضيفت إلى المادة 1 بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1142 لسنة 1986 ثم استبدلت بقرار رئيس الجمهورية رقم 1987/321 - الجريدة الرسمية العدد 36 في 1987/9/3 .
- (3) البند 11 من الفقرة (عاشرا) مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 370 لسنة 1989 - الجريدة الرسمية العدد 38 في 1989/9/24 .
- (4) مضافة بالقرار الجمهوري رقم 23 لسنة 95 المنشور بعدد الجريدة السابق الإشارة إليه.
- (5) البند 13 من عاشر مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1995 المشار إليه.
- (6) البنود 15، 14 من عاشر أضيفا بالقرار الجمهوري رقم 84 لسنة 1997 المشار إليه.
- (7) البنود 5 من تسعة فرع بور سعيد، 16 من عاشر جامعة المنوفية مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم 329 لسنة 1998 المشار إليه .
- (8) البند 1 من ج فرع بور سعيد مستبدل بالقرار رقم 470 لسنة 1999 المشار إليه .
- (9) البند 6 من جامعة المنوفية مستبدل بالقرار رقم 470 لسنة 1999 المشار إليه .
- (10) البند 5 من عاشر جامعة المنوفية مستبدل بالقرار رقم 200 لسنة 2000 .
- (11) البند 17 من عاشر جامعة المنوفية مضاف بالقرار رقم 200 لسنة 2000 المشار إليه .
- (12) البند السادس من المادة (1) تسعة جامعة قناة السويس (ج) فرع بور سعيد مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 165 لسنة 2002 الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر في 2002/6/24 .
- (13) البند 19 من عاشر جامعة المنوفية مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 352 لسنة 2005 - الجريدة الرسمية - العدد 42 مكرر في 2005/10/23 .

حادي عشر - جامعة المنيا (1)

- 1- كلية الآداب .
- 2- كلية العلوم .
- 3- كلية الزراعة .
- 4- كلية التربية .
- 5- كلية الهندسة (10).
- 6- كلية الفنون الجميلة .
- 7- كلية الطب (12) .
- 8- كلية التربية الرياضية .
- 9- كلية دار العلوم .
- 10- كلية طب الأسنان (4).
- 11- كلية السياحة والفنادق .
- 12- كلية الصيدلة .
- 13- كلية الألسن .
- 14- كلية التربية النوعية (8) .
- 15- كلية التمريض (13) .
- 16- كلية الحاسبات والمعلومات (14) .

ويتم إنشاء الكليات المشار إليها في هذه المادة . وفقا لما يتقرر بالخطة والموازنة العامة للدولة .

ثاني عشر - جامعة جنوب الوادي ومقرها قنا (6) .

- 1- كلية الآداب .
- 2- كلية العلوم .
- 3- كلية التربية .
- 4- كلية الطب البيطري (7) .
- 5- كلية الفنون الجميلة بالأقصر .
- 6- كلية التربية النوعية (9) .
- 7- كلية التجارة (15) .
- 8- كلية الزراعة .
- 9- كلية التربية بالگردقة .
- 10- كلية الآثار .
- 11- كلية الحقوق .

- (1) الفقرة (حادي عشر) جامعة المنيا مضافة إلى المادة 1 بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1142 لسنة 1986 ثم استبدل البند (7) بقرار رئيس الجمهورية رقم 184 لسنة 1995 الجريدة الرسمية العدد 25 في 1995/6/22 .
- (2) كلية التربية الرياضية مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 87 لسنة 1982 .
- (3) أضيفت بقرار رئيس الجمهورية رقم 239 لسنة 1983 ثم عدلت بالقرار رقم 470 لسنة 1999 .
- (4) البنود 10، 11 من (حادي عشر) مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1995 المشار إليه .
- (5) البند (12، 13) من حادي عشر مضافان بالقرار الجمهوري رقم 84 لسنة 1997 المشار إليه .
- ملحوظة : نصف المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم 23 لسنة 1995 على الآتي :
- يصدر وزير التعليم بعد أخذ رأي من مجلس جامعة أسيوط وجامعة الوادي القرارات التنفيذية اللازمة لتحديد أوضاع العاملين بكليات فروع جامعة أسيوط التي نقلت تبعتها إلى جامعة جنوب الوادي سواء من القائمين بالتدريس أو غيرهم وجميع الشؤون المالية والإدارية الأخرى ((.

- (6) مضافة بالقرار الجمهوري رقم 23 لسنة 1995 ثم استبدلت بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1995 المشار إليه .
 (7) البندين 5،4 من ثاني عشر مضافان بالقرار الجمهوري رقم 183 لسنة 1996 الجريدة الرسمية - العدد 24 من 1996/6/20 .
 (9،8) البندين من حادي عشر (60 من ثاني عشر (جامعة جنوب الوادي) ومقرها قنا مضافان بقرار رئيس الجمهورية رقم 329 لسنة 98 المشار إليه .
 (10) البند 5 من حادي عشر عدل بالقرار رقم 470 لسنة 1999 المشار إليه
 (12) البند 15 من جامعة المنيا مضاف بالقرار رقم 200 لسنة 2000 المشار إليه .
 (13) البند 15 من جامعة المنيا مضاف بالقرار رقم 200 لسنة 2000 المشار إليه .
 (14) البند 16 من حادي عشر جامعة المنيا مضاف بالقرار رقم 47 لسنة 2003 - الجريدة الرسمية العدد 9 في 2003/2/27 .
 (15) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 1298 لسنة 2006 - الجريدة الرسمية - العدد 16 تابع في 2006/4/21 . وهي كليات التجارة ، الزراعة ، كلية التربية بالغردقة ، كلية الآثار ، كلية الحقوق .

فرع سوهاج : ألغي (*)

- 1- كلية الآداب .
- 2- كلية العلوم .
- 3- كلية التربية .
- 4- كلية التجارة .
- 5- كلية الطب .
- 6- كلية الزراعة .

فرع أسوان :

- (1) كلية الآداب .
 - (2) كلية العلوم .
 - (3) كلية التربية .
 - (4) كلية الهندسة (1) .
 - (5) كلية الخدمة الاجتماعية .
 - (6) المعهد العالي للطاقة (4) .
- ثالث عشر - جامعة بنها (2) .

- 1- كلية التجارة .
- 2- كلية الطب .
- 3- كلية الطب البيطري .
- 4- كلية التربية .
- 5- كلية الهندسة بشبرا .
- 6- كلية الزراعة بمشتهر .
- 7- كلية الآداب .
- 8- كلية العلوم .
- 9- كلية الحقوق .
- 10- كلية التربية الرياضية للبنين .
- 11- كلية التربية النوعية .
- 12- كلية التمريض .
- 13- المعهد العالي للتكنولوجيا (5) .

رابع عشر - جامعة الفيوم (3) :

- 1- كلية الهندسة .
- 2- كلية الزراعة .
- 3- كلية التربية .
- 4- كلية الخدمة الاجتماعية .
- 5- كلية دار العلوم .
- 6- كلية السياحة والفنادق .
- 7- كلية العلوم .
- 8- كلية التربية النوعية .
- 9- كلية الطب (1) .

10- كلية الآثار (7).

11- كلية الآداب (8) .

البند 4 من ثاني عشر فرع أسوان عدل بالقرار 470 لسنة 1999 المشار إليه .

(3،2) ثالث عشر جامعة بنها ، رابع عشر جامعة الفيوم أضيفت بقرار رئيس الجمهورية رقم 84 لسنة 2005 المشار إليه ويعمل به اعتباراً من أول أغسطس 2005

(4) مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 83 لسنة 2006 المشار إليه .

(5) مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 83 لسنة 2006 المشار إليه .

(*) فرع جامعة جنوب الوادي بسوهاج ألغي بقرار رئيس الجمهورية رقم 129 لسنة 2006 – الجريدة الرسمية – العدد 16 تابع في 2006/4/21 وضمها إلى جامعة سوهاج .

(7،6) مضافتان بقرار رئيس الجمهورية رقم 193 لسنة 2005 – الجريدة الرسمية – العدد 27 في 2005/7/7 ويعمل به اعتباراً من أول أغسطس 2005 .

(8) كلية الآداب مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 129 لسنة 2006 – المشار إليه .

خامس عشر - جامعة بني سويف : (4)

1- كلية الحقوق .

2- كلية التجارة .

3- كلية التربية .

4- كلية الطب البيطري .

5- كلية العلوم .

6- كلية الآداب .

7- كلية الطب .

8- كلية الصيدلة (3) .

9- كلية التعليم الصناعي (5) .

سادس عشر - جامعة كفر الشيخ: (6)

1- كلية الزراعة .

2- كلية التربية .

3- كلية الطب البيطري .

4- كلية التربية النوعية .

5- كلية الآداب .

6- كلية الهندسة .

7- كلية التجارة .

8- كلية التربية الرياضية .

سابع عشر - جامعة سوهاج (7):

1- كلية الآداب .

2- كلية العلوم .

3- كلية التربية .

4- كلية التجارة .

5- كلية الطب .

6- كلية الزراعة .

7- كلية التعليم الصناعي .

8- كلية التمريض .

ويتم إنشاء الكليات المشار إليها في هذه المادة، وفقاً لما يتقرر بالخطوة و الموازنة العامة للدولة.

(4) أضيفت بقرار رئيس الجمهورية رقم 193 لسنة 2005 – الجريدة الرسمية العدد 27 في 2005/7/7 وينفذ اعتباراً من أول أغسطس 2005 .

(3) كلية الصيدلة بجامعة بني سويف أضيفت بقرار رئيس الجمهورية رقم 84 لسنة 2005 المشار إليه اعتباراً من أول أغسطس 2005 .

(5) مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 83 لسنة 2006 المشار إليه .

(7،6) مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 129 لسنة 2009 المشار إليه – الجريدة الرسمية العدد 16 (تابع) في 2006/4/20 .

ثانياً - الاختصاصات ونظام العمل في المجالس:

1- المجلس الأعلى للجامعات

(1) نظام العمل بالمجلس

مادة 2 - يقوم أمين المجلس الأعلى للجامعات بأعمال أمانة المجلس والإشراف علي تحرير محاضر جلساته وإثباتها في سجل يوقعه مع رئيس المجلس ويبلغ قرارات المجلس إلي الجامعات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها.

مادة 3 - تشكل بقرار من المجلس الأعلى للجامعات لجان تخطيطية لقطاعات التعليم الجامعي ويضع المجلس النظام الداخلي لأعمالها. وتكون مدة العضوية في هذه اللجان ثلاث سنوات قابلة للتجديد، و تتولي دراسة وبحث ما يأتي:

(1) خطط التعليم الجامعي والأسس العامة لخطط البحث العلمي في ضوء احتياجات التنمية والتقدم العلمي العالمي بما في ذلك وضع أسس تطوير مناهج خطط الدراسة في أقسام الليسانس وال بكالوريوس والدراسات العليا .

(2) تحديد الأقسام العلمية والشعب الدراسية والمعاهد المتخصصة وإبداء الرأي في إنشاء الجديد منها وكذلك التخصصات العلمية الجديدة التي تقتضها حاجات التنمية والتطوير العلمي .

(3) وضع الأسس العامة للتنسيق بين نظم الدراسة ومستواها والامتحانات في الكليات والشعب المتناظرة بما يحقق هدف الارتفاع بالمستوي العلمي مع مراعاة مقتضيات التنوع في موضوعاته وأساليبه .

(4) إبداء الرأي في المسائل الأخرى التي تحال إليها من المجلس الأعلى للجامعات .

مادة 4 - تشكل هيئة مكتب لكل لجنة من لجان القطاعات برئاسة رئيس اللجنة وعضوية كل من نائب الرئيس و أمين اللجنة وعمداء الكليات المعنية ، ومن تري هيئة المكتب الاستعانة بهم لبحث موضوعات محددة وفيما يتعلق بلجان القطاعات التي يقل فيها عدد العمداء عن ثلاثة تشكل هيئة المكتب بقرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات بناء علي اقتراح اللجنة. وتختص هيئة المكتب بالأمور الآتية :

(1) دراسة الموضوعات المحالة من المجلس الأعلى للجامعات وإبداء الرأي فيها للعرض علي المجلس أو علي لجنة القطاع حسب الأحوال.

(2) إبداء الرأي في المسائل الأخرى التي تحال إليها من لجنة القطاع .

(3) اقتراح تشكيل لجان امتحانات الفرق النهائية.

(4) النظر في تقارير لجان المواد وإبداء الرأي فيها تمهيدا لعرضها علي لجنة القطاع.

(5) إبداء الرأي في التخصصات العلمية في الأقسام المختلفة .

مادة 5 - تشكل في كل لجنة قطاع لجان المواد الداخلة في اختصاصها وفقا لما تقرره هيئة مكتب لجنة القطاع علي أن يكون لكل لجنة مقرر وأمين. وتختص هذه اللجان بالنظر في الموضوعات الآتية :

(1) بحث موضوع الكتب والمراجع العلمية المؤلفة في المواد التي تدخل في نطاقها وتشجيع التأليف المشترك للمؤلف المحلية.

(2) متابعة مستوي الامتحانات وأسلوبها في الكليات المختلفة في ضوء محتوى المقررات والقيام بتحليل نتائج هذه الامتحانات وإجراء تقييم لها للحكم علي فاعليتها في تقييم الطلاب ومستواهم العلمي.

(3) دراسة المحتوى العلمي للمواد في ضوء التقييم سالف الذكر وتقديم المقترحات.

(4) دراسة طرق التدريس الحديثة للمادة وتقديم المقترحات بشأنها .

(5) المسائل التي تحيلها لجنة القطاع .

مادة 6 (1) - يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولي بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون رقم 49 لسنة 1972 أو غيرها في مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لهذا القانون .

(1) المادة 6 مستبدلة بالقرار رقم 470 لسنة 1999 المشار إليه .

مادة 7- يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة تختص بشئون العلاقات الثقافية الخاصة بالجامعات وتتولي علي وجه الخصوص ما يلي :

(أ) وضع الخطط الكفيلة باستفادة كاملة من الاتفاقيات الثقافية الخارجية وبرامجها التنفيذية والتنسيق فيما بينها .

(ب) التنسيق بين الجامعات في الشؤون التالية :

(1) الترشيح و الإعارة .

(2) تمثيل الجامعات في المؤتمرات والندوات العلمية .

(3) تخصيص المنح .

(4) التبادل الثقافي والعلمي في الحالات التي تحتاج إلي تنسيق بين الجامعات .

(ج) دراسة توصيات اتحادات الجامعات علي المستوي العربي والأفريقي والدولي.

وتعتمد توصيات هذه اللجنة من المجلس الأعلى للجامعات.

وتقوم اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن أعمالها يعرض علي المجلس الأعلى للجامعات .

(ب) أمين المجلس الأعلى للجامعات:

مادة 8 - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لأمين المجلس الأعلى للجامعات السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بأمانة المجلس. ويتولي تصريف الشؤون الفنية والإدارية والمالية في أمانة المجلس طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس والتي يصدرها بها قرار من وزير التعليم العالي بناء علي اقتراح المجلس الأعلى للجامعات، ويكون له الإشراف علي الأجهزة التي تتكون منها الأمانة والعاملين بها .

2- إدارة الجامعة

(1) مجلس الجامعة :

مادة 9 - يتولي رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والمعاهد كل فيما يخصه تنفيذ قرارات مجلس الجامعة ويبلغ رئيس الجامعة هذه القرارات إلي وزير التعليم العالي والمجلس العلي للجامعات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة 10- يشكل مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجاناً فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه واقتراح ما يلزم بشأنها وعلي الأخص اللجان الآتية :

(أ) لجنة المختبرات والأجهزة العلمية .

(ب) لجنة المكتبات الجامعية .

(ت) لجنة المنشآت الجامعية .

ولرئيس الجامعة أو نائبه أن يحضر اجتماعات هذه اللجان ، وفي هذه الحالة تكون له رئاستها . وتعرض توصيات واقتراحات هذه اللجان علي مجلس الجامعة .

مادة 11- تتولي لجنة المختبرات والأجهزة العلمية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية:

(1) وضع نظام ثابت بمعدل ما يستهلكه طالب الجامعة في الكليات العملية من المواد المستهلكة والأجهزة الزجاجية والأجهزة المستديمة الشائعة الاستعمال.

(2) وضع برنامج طويل الأمد لتدعيم المختبرات والأجهزة والأدوات بما يكفل رفع مستوي الدراسة العملية بالكليات.

(3) وضع نظام لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة سنوياً، علي أن ينتهي ذلك قبل وضع مشروع الموازنة بوقت كاف.

(4) وضع نظام لحصر ما تحتويه المخازن من مواد وأجهزة ومتابعة الاستهلاك الشهري منها ووضع نظام يكفل تحقيق التعاون بين مخازن الكليات المختلفة.

(5) تحديد المواد والأجهزة التي يمكن الحصول عليها من السوق المحلية وتلك التي تشتري من الخارج حتى يمكن اتخاذ الإجراءات للحصول عليها في المواعيد المناسبة .

- (6) حصر الأجهزة التي تستخدم في كل كلية وتقرير مدى صلاحيتها للاستعمال ووضع نظام لاستكمالها وتحديد وتنظيم الاستفادة بها .
- (7) وضع نظام لاستخدام الأجهزة النادرة لتيسير استعمالها بين أقسام الكليات المختلفة .
- (8) تنظيم صيانة وإصلاح الأجهزة العلمية .
- (9) إعداد مشروع موازنة المعامل السنوية وتوزيعها علي كليات الجامعة .
- مادة 12-** تتولي لجنة المكتبات الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية:
- (1) وضع سياسة لتدعيم مكتبات الجامعات ومكتبات كلياتها ومعاهدها بالكتب والمراجع و الدوريات اللازمة وتنسيق الاستفادة منها.
- (2) اقتراح لائحة تنظيم العمل بمكتبات الجامعة و كلياتها .
- (3) اقتراح الموازنة الخاصة بمكتبات الجامعة وكلياتها .
- (4) تقديم تقرير سنوي عن أعمال اللجنة ومقترحاتها.
- مادة 13 -** تتولي لجنة المنشآت الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية:
- (1) دراسة اقتراحات الكليات في شأن المنشآت الجديدة أو إجراء تعديلات في المنشآت القائمة والتنسيق بينها وإعداد برامج لتنفيذها.
- (2) دراسة المواصفات الحديثة لمنشآت الجامعة والتوصية بما تراه لتطبيقه علي منشآت الجامعة الجديدة أو القائمة.
- (3) العمل علي وضع سياسة لصيانة منشآت الجامعة والمختبرات وإجراء الترميمات اللازمة لها .
- (4) إبداء الرأي في تصميم المنشآت الجامعية .
- مادة 14-** تشكيل بقرار من رئيس الجامعة دوائر علمية بين الأقسام المتناظرة في كليات الجامعة ومعاهدها تضم رئيس كل قسم منها وأقدم أساتذته. فإن لم يوجد بالقسم أساتذة فيمثلته أقدم أساتذتين مساعدين به .
- وإذا تعددت المواد في الأقسام المتناظرة شكلت لكل مادة دائرة علمية تضم أقدم أساتذتين للمادة في كل قسم فإن لم يوجد أساتذة بالقسم فيمثل المادة أقدم أساتذتين مساعدين به. ويكون مقرر الدائرة العلمية أقدم أساتذة المادة بالتناوب لمدة عام .
- مادة 15 -** تختص الدوائر العلمية بوجه خاص بما يلي :
- (1) إبداء الرأي في المحتوي العلمي لمقررات الدراسة للمادة في الكليات والمعاهد المختلفة
- (2) إبداء الرأي في البحوث العلمية ورسم سياسة البحث العلمي في الكليات والمعاهد المختلفة واقتراح موضوعات معينة لبحوث المادة ورسائل الماجستير والدكتوراه .
- (3) العمل علي تبادل الخبرات بين الأقسام المختلفة .
- (4) تنسيق الاستفادة من الإمكانيات العملية والمكتبية في الكليات والمعاهد المختلفة للتدريس والبحث .
- (5) الإشراف علي عقد ندوات علمية مشتركة وتشجيع التأليف المشترك في المادة بين المتخصصين في الكليات والمعاهد المختلفة .
- (6) العمل علي توفير مكتبة دوريات حديثة متكاملة في المادة .
- (7) إبداء الرأي في وضع سياسة لتدريب المساعدين الفنيين اللازمين للمعامل .
- مادة 16-** تعقد ندوة سنوية لكل أعضاء هيئة التدريس في الأقسام أو المواد المتماثلة لمراجعة المستوي العلمي للمادة وإصدار التوصيات اللازمة لتطويرها بما يتواءم والتقدم العلمي الحديث
- (ب) رئيس الجامعة:**
- مادة 17-** يتولي رئيس الجامعة تصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية في حدود السياسة التي يرسمها المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة ووفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، وله علي الأخص :
- (1) الإشراف علي إعداد الخطة التعليمية والعملية للجامعة .

- (2) الإشراف علي جميع الأجهزة الفنية والإدارية .
- (3) الإشراف علي إعداد الخطة لاستكمال حاجة الجامعة من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى ورفع مستواهم وكذلك المنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .
- (4) مراقبة مستوى العمل في الجامعة من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة في هذه المجالات .
- (5) تنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات .
- (6) إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شئون الجامعة العلمية والتعليمية والإدارية والمالية علي أن يتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه نشاط الجامعة والرأي في مستوي العاملين في الجامعة وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي اعترضت التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة ، ويعرض هذا التقرير علي مجلس الجامعة لإبداء الرأي توطئة لعرض علي المجلس الأعلى للجامعات .
- مادة 18-** مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون رئيس الجامعة متفرغا وتكون له السلطات المخولة للوزير بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في شئون العاملين في الدولة دون الرجوع إلي وزارة المالية أو وزارة القوي العاملة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . إلا أنه في الحالات التي توجب القوانين إصدار قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء يتعين عرض القرارات علي وزير التعليم العالي لاتخاذ اللازم في شأنها .

(ج) نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب:

- مادة 19-** مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة - يكون نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب متفرغا وتكون له السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، ويتولي تحت إشراف رئيس الجامعة بصفة خاصة:

- (1) الإشراف علي إعداد الخطط والبرامج التي تدخل في اختصاص مجلس شئون التعليم والطلاب .
- (2) متابعة شئون الطلاب التعليمية بأقسام الليسانس والبيكالوريوس في الكليات المختلفة ودراسة نتائج الامتحانات وتقديم المقترحات في شأنها .
- (3) الإشراف علي رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب بالجامعة وعلي الخدمة الطبية والإسكان .
- (4) دراسة تقارير الكليات وتوصيات المؤتمرات العلمية بالنسبة إلي شئون الدراسة بأقسام الليسانس والبيكالوريوس قبل العرض علي مجلس شئون التعليم والطلاب .
- (5) اقتراح ما يراه مناسباً لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة سنوياً بأقسام الليسانس والبيكالوريوس .
- (6) الإشراف علي تنفيذ برامج التدريب العملي للطلاب بالكليات المختلفة
- (7) متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة في شئون التعليم والطلاب والكتاب الجامعي .
- (8) تنفيذ قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب .

(د) نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث:

- مادة 20-** مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث متفرغا وتكون له السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، ويتولي تحت إشراف رئيس الجامعة بصفة خاصة :

- (1) الإشراف علي إعداد الخطط والبرامج التي تدخل في اختصاص مجلس الدراسات العليا والبحوث .
- (2) الإشراف علي شئون النشر العلمي في الجامعة وكلياتها، وتنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن، والإشراف علي شئون مكاتب الجامعة وكلياتها واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات
- (3) اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة في الجامعة .
- (4) شئون العلاقات العلمية والثقافية الخارجية .
- (5) الإشراف علي شئون الطلاب بالدراسات العليا واقتراح القواعد المنظمة لنقل قيدهم وتحويلهم .
- (6) اعتماد تشكيل لجان الحكم علي الرسائل المقدمة للحصول علي درجتي الماجستير والدكتوراه .
- (7) دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة للدراسات العليا والبحوث العلمية قبل العرض علي مجلس الدراسات العليا والبحوث.
- (8) اقتراح ما يراه مناسباً لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة للدراسات العليا والبحوث ولتحقيق التعاون بين الكليات في هذا المجال وبوجه خاص تنظيم الاستفادة من الأجهزة النادرة علي أكمل وجه .
- (9) تنفيذ قرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث .
- (هـ) نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع:**
- مادة 21-** يكون نائب رئيس الجامعة لشئون أحد فروعها متفرغاً وتكون له الاختصاصات المخولة لنائبي رئيس الجامعة والمبينة في المادتين السابقتين فيما يتعلق بشئون الفرع .
- (و) مجلساً شئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث:**
- مادة 22-** يجوز الاكتفاء بالنسبة لفروع الجامعات بمجلس واحد يكون له اختصاص مجلس شئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث .
- ويتولي نائب رئيس الجامعة لشئون الفرع رئاسة المجلس أو المجلسين .
- مادة 23-** يؤلف مجلساً شئون التعليم والطلاب والدراسات العليا والبحوث من بين أعضائهما أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجاناً فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصهما .
- مادة 24 -** يبلغ رئيس كل من المجلسين رئيس الجامعة قرارات المجلس خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورهما.
- (ز) أمين الجامعة:**
- مادة 25-** مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لأمين الجامعة السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بإدارة الجامعة .
- ويتولي الإشراف علي الأقسام الإدارية بإدارة الجامعة وتنسيق العمل بينها وفقاً لما يرد في النظام الداخلي للجامعة .
- كما يتولي متابعة الأعمال الإدارية والمالية في الجامعة وفقاً للقرارات والقواعد التنظيمية التي يصدرها مجلس الجامعات ورئيسها ونوابه .
- 3- إدارة الكلية**
- (أ) مجلس الكلية:**
- مادة 26-** يقوم عميد الكلية بتنفيذ قرارات مجلس الكلية ، ويبلغ رئيس الجامعة محاضر الجلسات والقرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورهما كما يبلغ الهيئات الجامعية المختصة القرارات التي يجب إبلاغها إليها .

مادة 27- يشكل مجلس الكلية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعلي الأخص اللجان الآتية :

- (1) لجان شئون الطلاب .
- (2) لجنة الدراسات العليا والبحوث .
- (3) لجان المختبرات والأجهزة العلمية .
- (4) لجنة العلاقات العلمية والثقافية الخارجية.
- (5) لجنة المكتبات.
- (6) لجنة خدمة المجتمع وتنمية البيئة (1) .

(1) البند 6 من المادة 27 مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1995 المشار إليه .

مادة 28- تتولي لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية :

- (1) إبداء الرأي في قبول تحويل الطلاب ونقل ووقف القيد وقبول الأعذار .
- (2) تنظيم التدريب العملي للطلاب .
- (3) تتبع نتائج الامتحانات ودراسة الإحصاءات الخاصة بها، وتقارير لجان الامتحان عن مستوياتها ، وتقديم التوصيات اللازمة في شأنها إلي مجلس الكلية .
- (4) تنظيم المكافآت والمنح الدراسية.
- (5) تتبع النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للطلاب الاقترحات الكفيلة برفع مستواه .
- (6) تنظيم سياسة علمية للطلاب ، بحيث يكون لكل مجموعة من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد، رائد من أعضاء هيئة التدريس ، يعاونه مدرس مساعد أو معيد ، يقوم بالالتقاء دوريا بطلاب مجموعته للوقوف علي مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل علي حلها بمعروفه إدارة الكلية وأسأتتها (2) .

(2) البند 6 أضيف إلي بالقرار الجمهوري رقم 265 لسنة 1979

(7) تيسير طبع ونشر الكتب والمذكرات الدراسية (1) .

- (8) العمل علي تشجيع تكوين الجمعية العلمية بزيادة أعضاء هيئة التدريس وتنظيم الزيارات والأنشطة العلمية المناسبة للطلاب ، ومشروعات خدمة البيئة التي ترتبط بتخصصاتهم من خلال الأقسام المختصة (2) .

(1) (2) البندين 8 و7 من المادة 28 أضيفا إليها بالقرار الجمهوري رقم 265 لسنة 1979 – الجريدة الرسمية العدد 26 في 1979/6/28 .

مادة 29- تتولي لجنة الدراسات والبحوث بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية:

- (1) إعداد خطة الدراسات والبحوث العلمية في الكلية بناء علي اقتراحات مجالس الأقسام ومتابعة تنفيذ هذه الخطة في الأقسام المختلفة.
- (2) تنسيق البحث العلمي بين الأقسام المختلفة بالكلية والعمل علي تنشيط البحث المشترك بينها بالتعاون علي حل المشكلات العلمية.
- (3) إعداد مشروع ميزانية البحث العلمي في الكلية وتوزيعها وفقا للبرامج المقترحة ووضع النظم العامة لطريقة التصرف في بنودها المختلفة والعمل علي توفير الإمكانيات اللازمة لتنفيذ برامج البحوث.
- (4) متابعة برامج ونظم الدراسات العليا والدرجات الجامعية بالكلية بما يكفل مسيرتها للتقدم العلمي .
- (5) تلقي المشكلات العلمية من الهيئات المختلفة وتوزيعها علي الأقسام المختلفة بالكلية لإجراء البحوث اللازمة لحلها .
- (6) الإشراف علي شئون النشر العلمي في الكلية وجمع البحوث العلمية الأقسام المختلفة ونشرها وتوزيعها علي الهيئات المعنية وتبادلها مع الهيئات العلمية والأفراد العلميين بالخارج ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن.
- (7) النظر في قيد طلاب الدراسات العليا وتحويلهم ونقل ووقفه وفي أعذار الامتحان .

(8) النظر في اقتراحات مجالس الأقسام في شأن تسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتقارير المشرفين عليها وتعيين لجان الحكم علي الرسائل قبل العرض علي مجلس الكلية .

مادة 30- تتولي لجنة المختبرات الأجهزة العلمية بصفة خاصة المسائل الآتية :

(1) وضع برنامج لتدعيم المختبرات والأجهزة بالكلية بما يكفل رفع مستوى الدراسة العلمية بها.

(2) وضع نظام لاستخدام الأجهزة العلمية لتيسير استعمالها بين أقسام الكلية .

(3) إعداد مشروع موازنة المختبرات بالكلية وتقدير صلاحية الموجود منها وبيان الأجهزة أو المواد الناقصة لاستكمالها ووضع نظام لتحديد وصيانة الموجود منها.

مادة 31- تتولي لجنة العلاقات العلمية والثقافية الخارجية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية:

(1) وضع خطة لبعثات الكلية والإجازات الدراسية وفقا لما تقترحه الأقسام .

(2) وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس بالكلية في مهمات علمية لمتابعة التقدم العلمي في مجال تخصصهم والتنسيق بين برامج هذه المهمات بما يكفل التكامل بينها وتحقيق أقصى فائدة علمية ، كما تقوم بدراسة التقارير والمقترحات التي يقدمها أعضاء هذه المهمات وإبداء الرأي فيها.

(3) اقتراح برنامج عام للمؤتمرات والدورات العلمية والحلقات الدراسية التي تشترك فيها الكلية وتنظيم اشتراك أعضاء هيئة التدريس فيما يعقد منها في الداخل أو الخارج وتشجيع نشر البحوث والتقارير التي تقدم فيها .

مادة 32- تتولي لجنة المكتبة بصفة خاصة المسائل الآتية:

(1) وضع خطة تكفل تشجيع أعضاء هيئة التدريس بالكلية علي تأليف الكتب والمراجع، وتيسير حصول الطلاب عليها.

(2) وضع مشروع موازنة للمكتبة لاستكمال الكتب والمراجع والدوريات اللازمة للكلية مع تدعيم المكتبة بنزويدها بالمستحدث منها.

مادة 32 (مكرراً) (1).

تتولي لجنة المجتمع وتنمية البيئة بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية :

(1) إعداد الخطط والبرامج التي تكفل تحقيق دور الكلية في خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

(2) إنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص التي تقدم خدماتها لغير الطلاب عدا المستشفيات الجامعية .

(3) إعداد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع علي استخدام الأساليب الفنية والعلمية الحديثة، وتعليمهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية في شتي المجالات.

(4) تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات التي تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة.

(1) مضافة بالقرار الجمهوري رقم 419 لسنة 1995 بعدد الجريدة الرسمية رقم (1) بتاريخ 1996/6/4.

(ب) عميد الكلية:

مادة 33- مع مراعاة قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لعميد الكلية السلطات المخولة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

مادة 34- يقوم العميد بتصريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الكلية وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، ويتولي علي الأخص :

(1) الإشراف علي إعداد الخطة التعليمية والعلمية في الكلية ومتابعة تنفيذها .

(2) التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والعاملين بالكلية .

- (3) العمل علي تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة الكلية من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى والمنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها.
- (4) مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية وإبلاغ رئيس الجامعة عن كل من شأنه المساس بسير العمل بالكلية أو ما ينسب إلي أحد أعضاء هيئة التدريس.
- (5) الإشراف علي العاملين بالأجهزة الإدارية بالكلية ومراقبة أعمالهم .
- (6) إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شئون الكلية العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضاً لأوجه نشاط الكلية ومستوى أداء العمل بها وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي اعترضت التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة ويعرض هذا التقرير علي مجلس الكلية لإبداء الرأي بشأنه توطئة لعرضه علي مجلس الجامعة .

(ج) وكيل الكلية:

مادة 35- مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لوكيل الكلية السلطات المخولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية.

ويتولي وكيل الكلية لشئون التعليم الطلاب الاختصاصات الآتية تحت إشراف العميد:

- (1) تصريف الطلبة في الكلية والإشراف علي التدريب العملي للطلاب .
 - (2) دراسة مقترحات الأقسام في شأن الندب للتدريس والامتحانات من خارج الكلية توطئة لعرضها علي المجلس الكلية.
 - (3) الإشراف علي رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب .
 - (4) الإشراف علي متابعة تدريس المقررات القومية والتربية العسكرية في الكلية.
 - (5) الإشراف علي شئون الطلاب الوافدين .
 - (6) إعداد ما يعرض علي المؤتمر العلمي السنوي للكلية فيما يخصه.
- ويتولي وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث الاختصاصات الآتية تحت إشراف العميد :
- (1) إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية في الكلية بناء علي اقتراحات مجالس الأقسام واللجان المختصة.
 - (2) متابعة تنفيذ هذه الخطة في الأقسام المختلفة بالكلية .
 - (3) الإشراف علي شئون النشر العلمية في الكلية ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن .
 - (4) اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية في الكلية وتولي شئون العلاقات الثقافية الخارجية .

(5) إعداد ما يعرض علي المؤتمر السنوي للكلية فيما يخصه.

(6) الإشراف علي شئون المكتبة و اقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات.

مادة 36- يتولي وكيل الكلية في الكليات التي لا يوجد بها سوي وكيل واحد اختصاصات الوكيلين المنصوص عليها في المادة السابقة .

(د) المؤتمر العلمي للكلية:

مادة 37 - يشكل المؤتمر العلمي برئاسة العميد وعضوية:

(أ) جميع أعضاء التدريس في الكلية.

(ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين بعدد لا يتجاوز نسبة 30% من أعضاء هيئة التدريس أعضاء المؤتمر ويكون اختيارهم سنويا تبعا للأقدم علي أن يراعي بقدر الإمكان أن يمثل كل قسم مدرس مساعد ومعيد.

(ث) ممثلين عن الطلاب بعدد لا يتجاوز نسبة 20% من عدد أعضاء هيئة التدريس أعضاء المؤتمر، يختارهم مجلس الكلية سنويا من بين الحاصلين علي تقدير جيد علي الأقل أو أوائل

المقبولين بالنسبة للسنة الأولى من الدراسة ويراعي في اختيارهم بقدر الإمكان تمثيل الفرق والشعب الدراسية بالكلية .

4- القسم

(أ) مجلس القسم :

مادة 38- يتولي العميد أو أحد الوكيلين - وفقا لما يقرره مجلس الكلية - رئاسة مجلس القسم في حالة خلو القسم من الأساتذة والأساتذة المساعدين .

مادة 39- يقوم رئيس مجلس القسم بتنفيذ قرارات المجلس ويبلغ عميد الكلية محاضر الجلسات والقرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها.

(ب) رئيس مجلس القسم:

مادة 40- يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم، ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويستمر في رئاسة مجلس القسم حتى نهاية المدة دون اعتبار لما يطرأ من تغيير علي عدد الأساتذة في القسم . وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم فإذا أصبح بالقسم من هو أقدم منه كانت له رئاسة القسم مادام عدد الأساتذة دون الثلاثة ، فإذا أصبح عدد الأساتذة ثلاثة أو أكثر عين رئيس الجامعة رئيس مجلس القسم وفقا لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة 41- مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون لرؤساء مجالس الأقسام - كل في دائرة اختصاصه - السلطات المخولة لرؤساء المصالح المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالقسم .

مادة 42- يشرف رئيس مجلس القسم علي الشؤون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ويتولي بصفة خاصة:

(1) اقتراح توزيع المحاضرات والدروس والأعمال الجامعية الأخرى علي أعضاء هيئة

التدريس القائمين بالتدريس في القسم وذلك للعرض علي مجلس القسم.

(2) إعداد مقترحات الندب للتدريس من خارج الكلية بالنسبة للقسم للعرض علي مجلس القسم.

(3) اقتراح خطة الدراسات العليا والبحوث بالقسم للعرض علي مجلس القسم .

(4) متابعة تنفيذ قرارات وسياسة مجلس القسم والكلية وذلك فيما يخصه.

(5) الإشراف علي العاملين في القسم ومراقبة أعمالهم .

(6) حفظ النظام داخل القسم وإبلاغ عميد الكلية علي كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالقسم.

(7) إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شؤون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه النشاط في القسم ومستوي أداء العمل به وشؤون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي اعترضت التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة، ويعرض هذا التقرير علي مجلس القسم توطئة للعرض علي مجلس الكلية .

(8) يبين رئيس مجلس القسم لمجلس الكلية وجهة نظر مجلس القسم عند نظر المسائل المعروضة بشأنه علي مجلس الكلية .

مادة 43- تحدد اللائحة الداخلية لكل كلية التخصصات المتميزة بكيان ذاتي داخل الأقسام، ويكون أقدم الأساتذة في كل تخصص منها نائبا لرئيس مجلس القسم في شؤون هذا التخصص.

(ج) المؤتمر العلمي للقسم:

مادة 44- يشكل المؤتمر العلمي برئاسة رئيس مجلس القسم وعضوية:

(أ) جميع أعضاء هيئة التدريس في القسم .

(ب) ممثلين عن المدرسين المساعدين والمعيرين في القسم.

(ج) ممثلين عن الطلاب.

ويراعى فيما يتعلق بتمثيل المدرسين المساعدين والمعيرين والطلاب الشروط والنسب المنصوص عليها في المادة (37) من هذه اللائحة بشأن المؤتمر العلمي للكلية.

5- أحكام عامة للمجالس

مادة 45- يدعو رؤساء المجالس الجامعية إلى انعقادها مرة علي الأقل كل شهر فيما عدا المجلس الأعلى للجامعات فتكون دعوته إلى الاجتماع مرة علي الأقل كل شهرين كذلك يدعو الرئيس المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك أغلبية أعضائه بكتاب مسيب.

مادة 46- لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة 47 - فيها عدا المجالس التي يحدد القانون أمينها يختار كل من المجالس الجامعية سنويا أميناً له من بين أعضائه.

ويتولي أمين كل مجلس الإشراف علي تحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص يوقعه مع رئيس المجلس .

مادة 48- يحدد رئيس المجلس جدول أعمال كل جلسة . ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يطلب كتابة من رئيس المجلس أثناء الجلسة عرض ما يري من مسائل وتتلي فيها ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما إذا كان ثمة محل للمداولة في شأنها .

مادة 49- تشكل المجالس الجامعية من بين أعضائها أو غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصها.

الباب الثاني

شئون أعضاء هيئة التدريس والمدرسين والمساعدين والمعيرين

مادة 50- يتقدم للتعيين بوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول علي لقبها العلمي من استوفي المدد المنصوص عليها في المادتين 69،70 من قانون تنظيم الجامعات من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات القسم بالكلية دون التقيد بمواعيد معينة .

ويجري الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس ووظائف المدرسين المساعدين والمعيرين مرتين في السنة وفقا للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للجامعات. كما تنظم الأحكام التفصيلية للإعلان بقرار يصدره المجلس الأعلى للجامعات .

مادة 51- يجوز قبول طلبات المتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول علي لقبها العلمي قبل استكمال المدد المقررة بثلاثة أشهر علي الأكثر.

مادة 52- يحيل عميد الكلية طلب شغل الوظيفة أو الحصول علي لقبها العلمي إلي مقرر اللجنة العلمية الدائمة ما لم يكن التقدم لشغل وظيفة مدرس أو مدرس مساعد أو معيد فتكون الإحالة إلي مجلس القسم المختص.

وتتم الإحالة خلال أسبوع علي الأكثر من تاريخ التقدم في تاريخ التقدم في حالة عدم الإعلان أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الإعلان.

ويرفق بالطلب عند إحالته الإنتاج العلمي والتقارير العلمية الخاصة بالوظائف أو الألقاب العلمية السابقة.

ولا يجوز للمتقدم بعد إرسال البحوث الخاصة بإنتاجه العلمي إلي مقرر اللجنة أن يعود إلي سحب بعضها أو أن يتقدم بأبحاث جديدة.

مادة 53(1) - تحيل اللجنة الدائمة ما يقدم إليها من إنتاج إلي ثلاثة من أعضائها بناء علي تكليف من اللجنة ويقدم كل منها تقريرا مفصلا خلال شهر علي الأكثر من وصول الإنتاج إليه ، أو خلال أربعين يوما إذا كان العضو الفاحص مقيما في الخارج ، ويجوز أن تستعين اللجنة

بشخص أو أكثر من المتخصصين في مصر أو الخارج من غير أعضائها لفحص الإنتاج العلمي المقدم إليها.

ويصدر وزير التعليم العالي بناء علي اقتراح المجلس الأعلى للجامعات قرارا بالإجراءات المنظمة لسير العمل في اللجان العلمية الدائمة.

(1) الفقرة الأولى من المادة (53) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه .

مادة 54- يحيل عميد الكلية تقارير اللجان العلمية عن المرشحين إلي القسم المختص للنظر في الترشيح ثم تعرض علي مجلس الكلية ومجلس الجامعة.

مادة 55- يتولي مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس وفي حالة خلو القسم من ثلاثة من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين المتخصصين تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في الجامعة الخاضعة للقانون رقم 49 لسنة 1972 أو من المتخصصين من غيرهم.

مادة 56- مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته ، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية ، وله علي وجه الخصوص عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك في اختيار عميد الكلية وفقا لأحكام المواد 52، 40/ج ، 43 من قانون تنظيم الجامعات .

مادة 57- رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات الذين يبلغون سن انتهاء الخدمة ويفيدون من حكم المادة 121 من قانون تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم 83 لسنة 1974 يصبحون أساتذة متفرغين بالكليات التي كانوا يشغلون فيها وظيفة الأساتذة قبل تعيينهم في وظائفهم.

مادة 58- أساتذة الجامعات الذين بلغوا سن المعاش ولم يبلغوا سن الخامسة و الستين وقت العمل بالقانون رقم 83 لسنة 1974 يجوز تعيينهم أساتذة متفرغين بقرار من وزير التعليم العالي بناء علي طلب مجلس الجامعة.

مادة 59- يتلقي المدرسون المساعدين والمعידين تدريبا علي أصول التدريس العامة والخاصة في شكل مقررات أو ندوات أو دوروس علمية وفقا لظروف كل كلية و طبقا للقواعد التي يضعها مجلس الجامعة.

ويكون حضور التدريب بصفة مرضية شرطا للتعين في وظيفة مدرس .

مادة 60- إذا كان المرشح لشغل وظيفة في هيئة التدريس من خارج الجامعة ، تشكل بقرار من رئيس الجامعة بناء علي اقتراح مجلس الكلية المختص لجنة من ثلاثة أعضاء من الأساتذة الحاليين أو السابقين بالجامعات تكلف المرشح بإعداد عدد محدود من الدروس خلال مدة لا تقل عن أسبوع ويقوم بإلقائها أمام اللجنة ومن يدعي من أعضاء مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، وتقدم اللجنة تقريرا عن المرشح للتدريس.

مادة 61(1) - استثناء من أحكام القرارات واللوائح الصادرة في شأن علاج العاملين يكون علاج أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدون الذين يصابون بالمرض بسبب أو بمناسبة العمل علي نفقة الجامعة بقرار من مجلس الجامعة إذا كان يمكن علاجهم داخل الجمهورية ، وبقرار من وزير التعليم العالي إذا كان مرضهم لا علاج له إلا في الخارج ، وفي جميع الأحوال يتولي فحصهم وتحديد ما يلزم من علاج لجنة طبية يشكلها مجلس الجامعة من أساتذة كلية الطب .

(1) المادة 61 مستبدلة بالقرار رقم 470 لسنة 1999 المشار إليه .

الباب الثالث

الدراسة والامتحانات وشنون الطلاب وشنون الدراسات العليا

القسم الأول

أحكام عامة

مادة 62- تبدأ السنة الجامعية في السبت الثالث من سبتمبر، وتستمر الدراسة ثلاثين أسبوعاً، وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين وفقاً للموعد الذي يحدده مجلس الجامعة. ولمجلس الجامعة مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهاءها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها.

مادة 63- يقيد الطالب بالكلية بناءً على طلب يقدمه قبل افتتاح الدراسة ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية في حدود القواعد التي يقرها مجلس الجامعة.

مادة 64- يتم قيد الطالب بالكلية - بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة ويعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوي على جميع الأوراق المتعلقة بالطالب، وعلى الأخص:

- (1) الأوراق المقدمة لإجراء القيد .
- (2) بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديراتها).
- (3) بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه .
- (4) أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والعسكري للطالب.

ويعد سجل خاص بكل طالب يدون به بيان تضمنه ملفه فضلاً عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج، ويكون هذا السجل من صورتين وتحفظ إحداها في الكلية والأخرى في الجامعة.

مادة 65(1)- فيما عدا الشهادة الأصلية للدرجات العلمية والدبلومات التي تمنح بعد استيفاء رسم الدمغة، يفرض رسم مقداره خمسة جنيهات عن الشهادة المؤقتة التي تصدر من واقع السجلات لإثبات الحصول على الدرجة العلمية أو الدرجة العلمية أو الدبلوم ، ورسم مقداره خمسون قرشاً عن الشهادة التي تصدر من واقع السجلات متضمنة البيانات الخاصة بالحالة الدراسية وأوجه النشاط ، وذلك كله بعد استيفاء رسم الدمغة وتخصيص حصيلة هذا الرسم للخدمات التعليمية .

(1) مادة 65 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 311 لسنة 1994 - الجريدة الرسمية العدد 41 في 13/10/1994.

مادة 66- تبين اللوائح الداخلية للكليات المواد الدراسية وتوزيع مقرراتها على سنوات الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر. وتحدد مجالس الأقسام المختصة الموضوعات التي تدرس في كل مقرر ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الكلية.

مادة 67- يكون لكل كلية دليل يتضمن محتوى المقررات الدراسية.

مادة 68- تبين اللوائح الداخلية للكليات نظام التدريب للطلاب في أقسام الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا.

مادة 69- يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العلمية أو قاعات البحث وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

ولمجلس الكلية بناءً على طلب مجالس الأقسام المختصة طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه إذا رأى أن مواظبته غير مرضية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان فيها.

ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سني الدراسة في الكلية إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة ، وفي حالة الضرورة يجوز لمجلس الجامعة زيادة مدة وقف القيد (1) .

(1) مادة 69 فقرة ثالثة مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه .

مادة 70- مع مراعاة أحكام هذه اللائحة تتولي اللوائح الداخلية للكليات تحديد نظم الامتحانات الخاصة بها .

مادة 71- فيما عدا امتحانات الفرق النهائية بقسم الليسانس أو البكالوريوس يعين مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص أحد أساتذة المادة ليتولي وضع موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك في وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض.

وتشكل لجنة الامتحان في كل مقرر من عضوين علي الأقل يختارهما مجلس الكلية بناء علي طلب مجلس القسم المختص ويتم اختيارهما بقدر الإمكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وللعميد في حالة الاستعجال اختيار أعضاء اللجنة.

وتتكون من لجان امتحان المقررات المختلفة من لجنة عامة في كل فرقة أو قسم برئاسة العميد أو رئيس القسم حسب الأحوال وتعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح ما تراه في شأن مستوي تقديرات الطلاب بالنسبة للمقررات المختلفة ويدون محضر باجتماع اللجنة وتعرض نتيجة مداولاتها علي مجلس الكلية لإقرارها .

مادة 72- يرأس عميد الكلية لجان الامتحان ويشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الامتحان وإعداد النتيجة ويرأس كل منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين .

مادة 73- تعلن أسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات مرتبة بالحروف الهجائية بالنسبة لكل تقدير.

ويمنح الناجحون في الامتحان النهائي شهادة الدرجة العلمية أو الدبلوم مبينا بها التقدير الذي نالوه وذلك بعد تأدية ما عليهم من رسوم مقررة ورد ما بعهدتهم. ويتم توقيع هذه الشهادة من عميد الكلية و رئيس الجامعة ، ويصدر بمنح الدرجات العلمية والدبلومات قرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة، وإلي حين حصول الطالب علي الشهادة المذكورة يجوز أن يحصل علي شهادة مؤقتة يوقعها العميد مبينا بها الدرجة العلمية أو الدبلوم الذي حصل عليه والتقدير الذي ناله فيه (1) . ويتحدد تاريخ منح الدرجة العلمية بتاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة .

(1) مادة 73 فقرة ثانية مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 المشار إليه .

القسم الثاني

درجة الليسانس أو البكالوريوس

أولا - قبول الطلاب:

مادة 74- يحدد المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي بناء علي اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأي مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي التالي من بين الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة أو علي الشهادة المعادلة.

ومع مراعاة الشروط المؤهلة للقبول بكل كلية يحدد المجلس الأعلى للجامعات عدد الطلاب الذين يقبلون من غير أبناء جمهورية مصر العربية ويصدر بقبولهم قرار من وزير التعليم العالي، ويكون تحويلهم ونقل قيدهم بقرار منه ، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد المقبولين أو المحولين في كل كلية علي 10% من عدد الطلاب المقبولين من أبناء جمهورية مصر العربية.

مادة 75- يشترط قيد الطالب في الجامعة للحصول علي درجة الليسانس أو البكالوريوس: (1) أن يكون حاصلًا علي شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقا لم يقرره المجلس الأعلى للجامعات ويعد أخذ رأي مجالس الجامعات ومجالس الكليات .

ويقبل كذلك في كليات التجارة الحاصلون علي شهادة الدراسة الثانوية التجارية وفي كليات الزراعة الحاصلون علي شهادة الدراسة الثانوية الزراعية وفي كليات الهندسة الحاصلون علي شهادة الدراسة الثانوية الصناعية وفي المعاهد العالية للتمريض الحاصلات علي شهادة التمريض العام وفي كليات التربية والبنات الحاصلين علي دبلوم المعلمين والمعلمات بنوعيه كما يجوز قبول الحاصلين علي دبلومات المعاهد الفنية وما في مستواها في بعض الكليات وذلك كله وفقا للنظام والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأي مجالس الجامعات المعنية

(1) مادة 75 بند (1) فقرة ثانية مستبدلة بقرار الجمهوري رقم 278 لسنة 1996 - السابق لإشارة إليه .

ويقبل الحاصلون علي شهادة الدراسة الثانوية التجارية ، وشهادة الدراسة الثانوية الصناعية وشهادة الدراسة الثانوية الزراعية في شعب إعداد المعلم الفني بكليات التربية وشعب معهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق وذلك وفقا للنظام وبالشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأي مجلس الجامعة.

ويقبل بكلية الآثار الحاصلون علي شهادة الدراسة الثانوية الصناعية (شعبة ترميم الآثار) كما يقبلون أيضا ببعض الكليات الجامعية التي تتفق مع تخصصهم ، وذلك وفقا للنظام والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأي مجالس الجامعات المعنية (2).

(1) الفقرة الرابعة من البند (1) من المادة 75 مضافة بالقرار الجمهوري رقم 175 لسنة 1996 - المشار إليه .

(2) أن يثبت الكشف الطبي خلوه الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة التي يتقدم لها وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الكليات .

(3) أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل علي ترخيص بالانتظام في الدراسة من الجهة التي يعمل بها إذا كان عاملا بالحكومة أو غيرها .

(4) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة 76 (3) - يجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول :

1- عدد لا يزيد عن خمسة طلاب في كل كلية من أبناء أعضاء هيئة التدريس الحالية بالجامعات أو السابقين الذين قضوا عشر سنوات علي الأقل في هيئة التدريس.

2 - عدد لا يزيد علي خمسة طلاب في كل كلية من أبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الحاليين أو السابقين في الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات بشرط إن يكونوا قد قضوا عشر سنوات في خدمة الجامعات أو أمانة المجلس الأعلى للجامعات .

وفي حالة عدم شغل الأماكن المخصصة لأبناء الفئتين السابقتين تحول الأماكن الشاغرة من أيهما إلي الفئة الأخرى.

وتكون المفاضلة بين الطلاب في كل فئة وفقا لترتيب درجاتهم .

(2) حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 1985/6/29 في الدعوي رقم 106 لسنة 6 ق دستورية بعدم دستورية المادة 76- الجريدة الرسمية العدد 28 في 1985/7/11 والمنشور بصفحة 279 من هذا الكتاب .

مادة 77- يجوز قبول الطلاب الحاصلين علي درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها أقسام الليسانس أو البكالوريوس في كليات أو معاهد أخرى أو في أقسام أو شعب أخرى في ذات الكلية أو المعهد وفقا للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد .

ويصدر باعتماد القبول قرار من رئيس الجامعة أو من ينيبه من نوابه (1).

(1) الفقرة الأخير من المادة (77) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 355 لسنة 1983 (الجريدة الرسمية العدد 37 في 1983/9/15) .

مادة 78- علي كل طالب يرغب الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول علي درجة الليسانس أو البكالوريوس أن يقيد اسمه بأحدي الكليات ولا يجوز للطالب أن يقيد اسمه في أكثر من كلية في وقت واحد .

ثانيا - الدراسة والامتحان:

مادة 79- تكون الدراسة علي أساس نظام السنة الكاملة ، ويجوز أن تكون الدراسة علي أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أو أي نظام آخر طبقا لأحكام اللوائح الداخلية للكليات .

مادة 80(2)- لا يجوز للطلاب أن يبقي بالفرقة أكثر من سنتين، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقهم سنتين في التقدم إلي الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها، وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية.

ويجوز لمجلس الكلية علاوة علي ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية والفرقة النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم إلي الامتحان من الخارج،

(2) الفقرة الثانية من المادة 80 مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 40 لسنة 1977 ثم استبدلت المادة 80 بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه .

وبالنسبة إلي كليات تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات علي الأقل يعمل طلاب الفرقة الثانية بالكليات التي بها فرقة إعدادية وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية

معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية، و إذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد علي نصف عدد مقررات هذه الفرقة أو في المقرر الواحد في الكليات التي يدرس بها مقرر واحد في السنة النهائية وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من فرق سابقة رخص له في الامتحان حتى يتم نجاحه (1) .

(1) الفقرة الثانية من المادة 80 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 528 لسنة 1993 الجريدة الرسمية العدد الأول في 1994/1/6 .

ملحوظة : تنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم 528 لسنة 1993 على الآتي :

تضع مجالس الجامعات المختصة القواعد المنظمة لتطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (80) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ، وذلك بالنسبة إلى الطلاب الذين سبق أن فصلوا الاستفاد مرات الرسوب قبل العمل بهذا القرار .

و إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبا بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سني الدراسة بالكلية ويجوز في حالة الضرورة بقرار مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب (2) .

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسبا بتقدير ضعيف جدا .

(2) الفقرة الثالثة من المادة (80) حكم بعدم دستوريته في الدعوى رقم 298 لسنة 25 ق (دستورية) - الجريدة الرسمية العدد 10 (تابع) في 2005/3/10 .

مادة 81- لا يكون النقل من فرقة إلي أخرى إلا في نهاية العام الجامعي ولا يعاد امتحان الطالب في أقسام الليسانس أو البكالوريوس في المقرر الذي نجح فيه .

مادة 82- بالنسبة لامتحان الفرقة النهائية تقترح هيئة مكتب لجنة كل قطاع من قطاعات التعليم الجامعي تشكيل لجان ثلاثية مشتركة من أساتذة الجامعات الحاليين أو السابقين لامتحانات كل مادة من المواد الداخلة في اختصاصاتها بالنسبة لكل الكلية .

ويشترك أعضاء كل لجنة في وضع امتحان المقرر في كل كلية مع من يختاره مجلس الكلية من أعضاء هيئة التدريس بها ويكون مقرر اللجنة أقدم الأساتذة العاملين بها، وتقدم اللجنة تقريرا عن ملاحظاتها يبلغ إلي الجامعات ولجنة القطاع .

ويصدر بتشكيل اللجان السابقة قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات .

مادة 83- يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقة وفقا للتقديرات التي يحصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره علي مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول، أما إذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي يحصل عليه .

مادة 84- يقدر نجاح الطالب في امتحانات كل فرقة بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرات الآتية :

ضعيف - ضعيف جدا .

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقا للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية للكليات و إذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحانا تحريريا وآخر شفويا أو عمليا فيعتبر الغائب في الامتحان التحريري غائبا في امتحان المقرر ولا ترصد له درجات بشأنه .

مادة 85(1) - يقدر نجاح الطالب في درجة و الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات الآتية:

ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول .

ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس علي أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية ، كما يتم ترتيبهم وفقا لهذا المجموع .

ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي ممتاز أو جيد جدا وعلي ألا يقل تقديره العام في أية فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جدا ، ويشترط لحصول الطالب علي مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له وأية فرقة عدا الفرقة الإعدادية .

(1) المادة 85 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 370 لسنة 1989 الجريدة الرسمية العدد 38 في 1981/9/21 .

ملحوظة : انظر المادة الثالثة من القرار المذكور التي تنص علي أن :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وذلك عدا الفقرة الثانية من المادة 85 فلا يسري حكمها إلا علي الطلاب المقيدون والذين يتم قيدهم

بالصف الأول أو الإعدادي اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .

ثالثا : التحويل ونقل القيد بين الكليات:

مادة 86(1)-1- لا يجوز النظر في تحويل طلاب الفرقة الإعدادية والأولي في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية بين الكليات المتناظرة إلا في الحالات الآتية:

(1) مادة 86 بند (1) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه .

ملحوظة : في البند ب آخر عبارة (لحالة مرضية) كما وردت بالجريدة الرسمية عدد 22 في 28/5/1981 .

(أ) إذا كان الطالب حاصلًا علي الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية وكانت إمكانيات الكلية تسمح بتحويله . ويتم التحويل بموافقة مجلس الكليتين .

(ب) إذا كان الطالب غير حاصل علي الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية فيجوز التحويل بقرار من مجلس الكلية المحول إليها بناء علي توصية من القوسيون الطبي العام لحالة مرضية .

(ج) إذا كان الطالب غير حاصل علي الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية فيجوز التحويل في حدود العدد الذي يحدده المجلس الأعلى للجامعات للقبول في كل كلية علي أن يكون الطالب حاصلًا علي شهادة الثانوية العامة من إحدى المدارس التي تقع في النطاق الإقليمي للجامعة وذلك وفقا للنظام والشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات .

2- أما بالنسبة لطلاب السنوات الأخرى فيجوز تحويل الطالب من كلية إلي نظيرتها في ذات الجامعة أو جامعة أخرى بموافقة مجلس الكليتين المختصتين .

وعلي طالب التحويل تقديم طلبه قبل افتتاح الدراسة في الكلية التي يرغب التحويل إليها ، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة القسوى قبول التحويل بعد هذا التاريخ .

3- ويجوز نقل قيد الطالب من كلية إلي أخرى غير منازرة في ذات الجامعة أو جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليتين، وذلك بشرط أن يكون سنة حصوله علي الثانوية العامة مستوفيا الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلًا علي المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة .

4- ويحتفظ الطالب بالمزايا التي تخوله إيها الرسوم الجامعية التي دفعها وأعمال السنة التي تابعها والامتحانات التي أداها، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة الداخلية للكلية المحول إليها .

ويضع مجلس الجامعة المختصة القواعد المنظمة لتحويل الطلاب ونقل قيدهم .

5- وفي جميع الأحوال يصدر باعتماد التحويل أو نقل القيد قرار رئيس الجامعة التي تم التحويل أو النقل إليها أو ممن ينييه من نوابه (1) .

(1) البند (5) من المادة 86 مضاف بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1983/355 السابقة الإشارة إليه .

مادة 87(2) - لا يجوز تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلًا علي الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول بالكلية المعنية التي يرغب في تحويله أو نقل قيده إليها ، وعلي أن يتم التحويل مركزيا عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا .

(2) المادة 87 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 354 لسنة 1991 الجريدة الرسمية العدد 38 في 19/9/1991 .

ويجوز لوزير التعليم في حالات الضرورة القسوى ولظروف غير متوقعة تحويل الطلاب وفقا للقواعد والضوابط التي بها يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

رابعا - الانتساب:

مادة 88(3)- يجوز الانتساب إلي كلية الآداب والحقوق والتجارة،

(3) المادة 88 فقرة أولي وثانية وثالثة مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 378 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه .

وغيرها من الكليات التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات، وذلك لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس علي حسب الأحوال.

ويشترط في طالب الانتساب:

(1) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(2) أن يكون حاصلًا علي شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وذلك في السنة التي ينسب

فيها إلي إحدى الكليات المذكورة .

ويجوز استثناء أن يرخص في الانتساب إلي هذه الكليات للطلاب الذين كانوا مقيدين في إحدى الكليات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو المعاهد العالية الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي وذلك وفقا للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات.

ويجوز لل حاصلين علي درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العالية الانتساب إلي الكليات المذكورة .

ويجوز المجلس الأعلى للجامعات بناء علي اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأي مجالس الكليات المختصة العدد الذي يقبل في كل كلية كما يبين شروط القبول .

ويصدر باعتماد قبول أو تحويل أو نقل أو قيد الطلاب المنتسبين قرار من رئيس الجامعة التي ويصدر باعتماد قبول أو تحويل أو نقل قيد الطلاب المنتسبين قرار من رئيس الجامعة التي يتم قبول الطالب فيها أو تحويله أو نقله إليها أو ممن ينييه من نوابه (1) .

(1) الفقرة السادسة من المادة (88) مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 355 لسنة 1983 السابق الإشارة إليه .

مادة 89- يجوز أن تنظم اللوائح الداخلية للكليات قواعد امتحان خاص للمنتسبين أو تقديم بحثا عوضا عن التمرينات العملية التي يؤديها الطلاب النظاميون .

مادة 90- يجوز تحويل الطالب المنتسب إلي طالب منتظم بالكلية كما يجوز تحويل الطالب المنتظم إلي منتسب وذلك وفقا للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للجامعات .

مادة 91- يسري علي الطلاب المنتسبين أحكام هذه اللائحة وجميع اللوائح والنظم الجامعية فيما لا يتعارض مع الأحكام المتقدمة ومع طبيعة نظام الانتساب

القسم الثالث

الدراسات العليا

مادة 92- تمنح مجالس الجامعات بناء علي اقتراح مجالس الكليات المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات الماجستير والدكتوراه وفقا لما يأتي :

أولا - الدبلومات:

وهي دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ، ومدتها سنة واحدة علي الأقل . ويجوز أن تتضمن اللوائح الداخلية للكليات و المعاهد إنشاء دبلومات مدتها سنة أو سنتان في مختلف كليات ومعاهد الجامعة لغير الحاصلين علي درجة البكالوريوس أو الليسانس من هذه الكليات أو المعاهد أو الحاصلين علي هذه الدرجة من ذات الكلية أو المعهد في غير تخصص هذه الدبلومات وفي جميع الأحوال يشترط أن تكون الدراسة لدرجة البكالوريوس أو الليسانس الحاصل عليه الطالب قريبة من دراسة الدبلوم الذي يرغب الالتحاق به وتبين اللوائح الداخلية الأحكام المنظمة لهذه الدبلومات والقبول فيها والشروط والواجب توافرها للحاصلين عليها لإمكان استمرارهم في دراسة الماجستير و الدكتوراه .

ثانيا - الدرجات العلمية العليا وتشمل:

(أ) الماجستير:

وتشمل الدراسة بها مقررات دراسية عالية وتدريباً في وسائل البحث واستقراء النتائج ينتهي بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان (1) .

ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين وفي خصوص ماجستير التربية وماجستير الحقوق و ماجستير الدراسات الأفريقية تحسب سنة من هاتين السنتين مدة الدراسة اللازمة للحصول علي الدبلوم الخاصة في التربية أو أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق أو دبلوم في الدراسات الأفريقية .

(1) مادة 92 بند (ثانيا) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه .

(ب) الدكتوراه:

تقوم أساسا علي البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تنتهي بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات التمهيدية طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية .

وتتولي اللوائح للكليات والمعاهد تحديد فروع التخصص وأقسام الدراسات للدبلومات والدرجات العلمية العليا التي تمنحها والشروط اللازمة للحصول علي كل منها .

مادة 93- تبين اللوائح الداخلية للكليات مواعيد القيد للدراسات العليا بما يناسب ظروف الدراسة في كل كلية .

مادة 94- لا يجوز لطالب الدراسة العليا أن يقيد اسمه في دراسة أكثر من دبلوم أو درجة جامعية عليا في وقت واحد إلا بموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء علي اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة .

ولا يجوز للمعيدين أو المدرسين المساعدين إن يسجلوا لدراسة عليا للحصول علي درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث بناء علي اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأي مجالس الأقسام المختصة .

مادة 95(1)- تحدد اللوائح الداخلية للكليات نظام امتحان مقررات الدراسات العليا وفرص التقدم لهذا الامتحان .

مادة 96- يقدر نجاح الطالب في امتحانات الدراسات العليا بأحد التقديرات الآتية : ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتين : ضعيف - ضعيف جدا .

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقا للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية وإذا تضمن الامتحان التحريري في أحد المقررات امتحانا تحريريا و آخر شفويا أو عمليا فيعتبر الغائب في الامتحان التحريري غائبا في امتحان المقرر ولا ترصد درجات بشأنه .

(1) المادة 95 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 370 لسنة 1989 .

مادة 97- تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه والمدة التي يسقط التسجيل بعدها إلا إذا رأي مجلس الكلية الإبقاء علي التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء علي تقرير المشرف.

مادة 98- يعين مجلس الكلية , بناء علي اقتراح مجلس القسم المختص أستاذا يشرف علي تحضير الرسالة ، وللمجلس أن يعهد بالإشراف علي الرسالة أحد الأساتذة المساعدين . ويجوز إن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو غيرهم ، وفي هذه الحالة يجوز للمدرسين الاشتراك في الإشراف .

وفي حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين في الجهة التي يجري فيها البحث .

مادة 99- يجوز أن ينفرد بالإشراف علي رسائل الماجستير والدكتوراه رؤساء الجامعات ونوابهم إذا كان التسجيل في الجامعة التي يعملون بها ، فإذا كان التسجيل في جامعة أخرى جاز لهم ولأمين المجلس الأعلى للجامعات الاشتراك في الإشراف ويستمر إشرافهم أو مشاركتهم في الإشراف علي الرسائل التي سجلت تحت إشرافهم قبل شغلهم مناصبهم .

مادة 100- في حالة إعاره المشرف علي الرسالة إلي جهة خارج الجامعة يقدم إلي مجلس الكلية تقريرا عن المدى الذي وصل إليه الطالب في إعداد الرسالة ، وفي ضوء ذلك يعين المجلس من يحل محله أو ينضم إليه في الإشراف .

مادة 101- يضع المجلس الأعلى للجامعات النظام الذي يكفل التفرغ للدراسات العليا وفقا لظروف الكليات المختلفة .

مادة 102- يقدم المشرف علي الرسالة في نهاية كل عام جامعي تقريرا إلي مجلس القسم عن مدي تقدم الطالب في بحوثه ويعرض هذا التقرير علي مجلس الكلية.

ولمجلس الدراسات العليا والبحوث - بناء علي اقتراح مجلس الكلية - إلغاء قيد الطالب علي ضوء هذه التقارير .

مادة 103- يقدم المشرف أو المشرفون علي الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريرا إلي مجلس القسم المختص عن مدي صلاحيتها للعرض علي لجنة الحكم مشفوعا باقتراح تشكيل لجنة الحكم تمهيدا للعرض علي مجلس الكلية، وعلي الطالب أن يقدم إلي الكلية عددا من النسخ تحدد اللوائح الداخلية .

مادة 104(1)- يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم علي الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف علي الرسالة والعضوان الآخران من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعات ، ويكون رئيس اللجنة أقدم الأساتذة، وفي حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا في اللجنة علي أن يكون لهم صوت واحد .

ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمي من الأخصائيين وذلك بشرط إن يكون أحدهما علي الأقل من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير ومن خارج الجامعة بالنسبة لرسائل الدكتوراه .

ويتم اعتماد تشكيل لجنة الحكم من نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث.

(1)مادة 104 (فقرة أولي) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه .

مادة 105- يتم مناقشة الرسائل علانية ويقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريرا علميا مفصلا عن الرسالة وتقدم اللجنة تقريرا علميا عن الرسالة ونتيجة المناقشة وتعرض جميعها علي لجنة للدراسات العليا والبحوث بالكلية فمجلس الكلية تمهيدا لعرضها علي مجلس الجامعة ، ويجوز ألا تجري المناقشة في بعض الرسائل في بعض الكليات وفقا لما تنص عليه اللوائح الداخلية.

مادة 106- تحدد تقديرات كل من درجتي الماجستير والدكتوراه وفقا لأحكام اللوائح الداخلية ، ولمجلس الجامعة بناء علي اقتراح لجنة الحكم أن يقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت جديرة بذلك كما إن للجنة الحكم أن توصي بنشر الرسالة علي نفقة الجامعة .

مادة 107- لمجلس الكلية بناء علي اقتراح لجنة الحكم علي الرسالة أن يرخص للطالب الذي لم تقرر أهليته لدرجة الماجستير أو الدكتوراه في إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص أو تقديم رسالة أخرى .

القسم الرابع

الاستماع والتدريب والمحاضرات العامة

مادة 108- لعميد الكلية أن يرخص في الاستماع لمن يرغب في الدراسة في احدي الكليات دون الحصول علي شهادة او درجة جامعية منها ، ولا يشترط للترخيص أي لقب علمي او دراسات خاصة .

ويجوز لعميد الكلية إلغاء الترخيص في الاستماع إذا وقع من المستمع ما يخل بنظام الكلية. ويؤدي رسم الاستماع وقدره ثلاثة جنيهات في السنة لكل مقرر من مقررات الدراسة ولا يجوز أن يزيد مجموع الرسوم التي يؤديها المستمع في الجامعة الواحدة علي عشرة جنيهات سنويا . وعلي من يريد متابعة أشغال المختبرات أو التجارب أن يدفع رسوم الأشغال العملية والتجارب التي تعينها الكلية المختصة.

مادة 109- لرئيس الجامعة أن يرخص للعلماء والحاصلين علي درجات عليا في حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الإكلينيكية و أشغال المختبرات والتجارب دون التقيد بإجراءات الاستماع .

مادة 110- لمجلس الكلية أن يرتب برامج تدريبية في الموضوعات التي تدخل في اختصاص الكلية وفقا للنظم والشروط التي يقررها مجلس الجامعة .

مادة 111- لعميد الكلية ان يرخص للجمهور في حضور بعض الدروس لسنة جامعية واحدة ويجوز إلغاء الترخيص في أي وقت .

القسم الخامس

الخدمات الطلابية

مادة 112(1)- تعتبر المدن الجامعية وحدة من وحدات الجامعة التابعة لها ، ويتولي الإشراف علي المدن الجامعية بكل جامعة مجلس يؤولف برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ، وعضوية كل من :

- أمين الجامعة.
- عضوين يختارهما مجلس الجامعة سنويا من الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعة.
- رئيس الجهاز الطبي بالجامعة .
- رئيس جهاز رعاية الطلاب .
- رئيس جهاز المدن الجامعية .
- أمين اتحاد طلاب الجامعة .
- اثنين من الطلاب المقيمين بالمدن الجامعية ينتخبها الطلاب المقيمون بها سنويا عن طريق الاقتراع السري.
- ثلاثة أعضاء من خارج الجامعة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجامعة.
- ويتولى أمانة المجلس رئيس جهاز المدن الجامعية ، ويؤدي أعضاء مجلس الإدارة وظائفهم دون مقابل .

(1)المادة 112 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 المشار إليه .

مادة 113- يختص مجلس المدينة الجامعية باقتراح السياسة العامة للمدينة ومشروع اللائحة الداخلية التي تتضمن شروط وإجراءات القبول ونظام الإقامة ونظام التأديب للطلاب المقيمين بها ويعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة .
ويحدد المقابل الشهري للإقامة في المدينة الجامعية ومقابل وجبة التغذية للطلاب التي تقدمها الجامعات للطلاب بقرار من المجلس الأعلى للجامعات. بعد أخذ رأي مجلس الجامعات المختص ، ويؤدي الطالب علاوة علي ذلك الرسوم الآتية :

- ثماني جنيهات : رسم سنوي يسدد علي ثمانية أقسام ويخصص لصيانة المدينة .
- ثلاثة جنيهات : رسم النشاط الرياضي والاجتماعي ، ويسدد سنويا ويخصص لهذه الأغراض لطلاب المدينة .
- ست جنيهات : رسم استهلاك أدوات المدينة ، ويسدد سنويا ، ويخصص لتجديد الأدوات واستبدالها ، ويراعي ذلك عند تحديد الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض (1) .

(1)الفقرة الثانية من المادة 113 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 440 لسنة 1987 الجريدة الرسمية العدد 44 في 1979/10/29 .

ثانيا - الخدمة الطبية:

مادة 114- ينشأ في كل جامعة جهاز خاص بالشئون الطبية يتولي الرعاية الصحية وتوفير العلاج لطلاب الجامعة ، وتعتبر مستشفيات طلاب الجامعة وحدة من وحدات هذا الجهاز ، ويكون له لائحة داخلية تنظيم شئونه ويعتمدها مجلس الجامعة .

ثالثا - مكتبة الطالب:

مادة 115- تنشأ بكل كلية مكتبة للطلاب تضم المؤلفات العامة التي لاغني للطلاب عن الرجوع إليها .

وتسري علي مكتبة الطالب أحكام اللائحة التي يقرها مجلس الجامعة .

رابعا - صناديق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات:

مادة 116(2)- تهدف صناديق ((التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات)) إلي :
(أ)تحقيق الضمان الاجتماعي للطلاب بصورة المختلفة من تأمين ، أو رعاية اجتماعية أو قروض .

(ب)المساهمة في تنفيذ الخدمات للطلاب .

(2)المادة 116 مستبدلة بالقرار الجمهوري رقم 265 لسنة 1979 .

ملحوظة : تمييز العدد بالمادة 113 كما ورد بالجريدة الرسمية المشار إليها بالبند (1) .

(ج)العمل علي حل المشاكل التي تواجه الطلاب وتحول بينهم وبين الاستمرار الهادئ في دراستهم بسبب عجز دخولهم المالية.

مادة 117(1) - ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق مركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويكون له مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس المجلس الأعلى للجامعات وعضوية كل من :

- نواب رؤساء الجامعات لشئون التعليم والطلاب .

- أمين المجلس الأعلى للجامعات .
 - عدد لا يتجاوز تسعة أعضاء من ممثلي الهيئات التي يرتبط عملها بأهداف الصندوق والخبرات اللازمين لحسن سير عمله يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ويكون أمين المجلس الأعلى للجامعات أميناً للصندوق .

مادة 118(2) - تتكون موارد صندوق التكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات من :

- (أ) الإعانات الحكومية التي تخصصها الدولة سنويا للصندوق .
- (ب) المبالغ التي تخصصها وزارة الأوقاف من إيرادات الأوقاف الخيرية لاستخدامها في تحقيق أهداف الصندوق.
- (ج) الاعتمادات المالية المدرجة بموازانات الوزارات والمحافظات والهيئات لإعانة وإقراض طلاب الجامعات .
- (د) العائد المرتد من المشاركة في فائض أرباح عقود التأمين علي طلاب الجامعات التي قد تبرم مع شركات التأمين.
- (هـ) صافي إيرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض والأسواق الخيرية واليانصيب التي تقدم لصالح الصندوق.
- (و) الإعانات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.
- (ز) حصيلة استثمار أموال الصندوق.
- (ح) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق .

(1),(2) المادتان 117, 118 مستبدلتان بالقرار الجمهوري رقم 265 لسنة 1979.

مادة 119(1) - يختص مجلس إدارة الصندوق المركزي للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات بالآتي :

- (أ) رسم السياسة العامة للتكافل الاجتماعي لطلاب الجامعات.
- (ب) تنفيذ صور التأمين والخدمات الاجتماعية التي يقرر مجلس إدارة الصندوق أن تتم علي مستوي مركزي لكل طلاب الجامعات.
- (ج) إقرار الموازنة السنوية للصندوق واعتماد حساباته الختامية السنوية .
- (د) توزيع إعانات من موارده السنوية علي صناديق التكافل الاجتماعي بكل جامعة من الجامعات .

- (هـ) إدارة أموال الصندوق والعمل علي تنمية موارده .
- (و) وضع اللوائح التي تنظم أعمال صناديق التكافل الاجتماعي علي أن تتضمن قواعد الرقابة المالية علي الصرف ، وطريقة اختبار المحاسبين القانونيين لمراجعة حساباتها .

- (ز) قبول الإعانات والهبات والوصايا التي توجه للصندوق .

- (ح) العمل علي كل ما من شأنه تحقيق أهداف الصندوق.

(1) المادة 119 مستبدلة بالقرار الجمهوري رقم 265 لسنة 1979 الجريدة الرسمية العدد 26 في 1979/6/28

مادة 120(2) - ينشأ بكل جامعة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات صندوق فرعي للتكافل الاجتماعي بالجامعة ، ويشكل مجلس إدارته برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب وعضوية كل من اثنين من عمداء الكليات أو المعاهد يختارهما مجلس الجامعة سنويا. رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة ، ويكون أميناً للصندوق .

ويختص مجلس إدارة الصندوق بالآتي :

- (أ) العمل علي تحقيق أهداف الصندوق بالجامعة.

(2) المادة 120 مستبدلة بالقرار الجمهوري رقم 265 لسنة 1979 الجريدة الرسمية العدد 26 في 1979/6/28.

- (ب) توزيع الإعانات من الموارد التي تتوافر لجامعة لأغراض التكافل الاجتماعي للطلاب علي كليات الجامعة ومعاهدها .

(ج) تنفيذ الخدمات الاجتماعية لطلاب الجامعة التي يقرر مجلس الإدارة أن تتم علي مستوى مركزي بالجامعة.

(د) قبول الإعانات والهبات والوصايا التي توجه إليه .

(هـ) وضع موازنة الصندوق السنوية واعتماد حساباته السنوية الختامية .

وتتكون موارد الصندوق من :

(أ) الإعانات التي تخصص لهذا الصندوق .

(ب) التبرعات التي يقبلها مجلس إدارته .

(ج) حصيله الإيرادات من تأجير واستخدام المقاصف والنوادي وسائر مرافق الجامعة و وحداتها

(د) صافي إيرادات الحفلات والمهرجانات والمعارض التي تقام لصالح الصندوق .

(هـ) سائر الموارد التي تأتي من مصادر أخرى لأغراض هذا الصندوق

مادة 121(1) - ينشأ بكل كلية أو معهد بالجامعة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات صندوق فرعي للتكافل الاجتماعي لطلاب الكلية أو المعهد ، ويشكل مجلس إدارته برئاسة وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب وعضوية :

- اثنين من أعضاء هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية أو المعهد سنويا.

- رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد، ويكون أميناً للصندوق.

- الطالب أمين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد.

ويختص هذا المجلس بتحقيق التكافل الاجتماعي لطلاب الكلية أو المعهد ويوضع موازنة الصندوق السنوية واعتماد حسابات الختامية السنوية.

(1) المادة (121) مستبدلة بالقرار الجمهوري رقم 265 لسنة 1979 السابق الإشارة إليه .

وتتكون موارد الصندوق من:

(أ) الإعانات التي تخصص لهذا الصندوق .

(ب) الهبات التي يقبلها مجلس إدارته .

(ج) 20% من حصيله الرسم المخصص لاتحاد طلاب الكلية أو المعهد.

(د) رسوم صندوق مساعدة الطلاب التي يؤديها طلاب الكلية أو المعهد وفقاً لهذه اللائحة .

(هـ) سائر الموارد التي تأتي من مصادر أخرى لهذا الصندوق .

مادة 122(1) - تضع مجالس إدارات صناديق التكافل الاجتماعي ضوابط الاتفاق لتحقيق أغراضها في سياستها العامة.

ويكون الصرف بشيكات توقع من رئيس مجلس إدارة الصندوق توقيعاً ((أولياً)) وأمين الصندوق توقيعاً ((ثانياً)).

(1) المادة 122 مستبدلة بالقرار الجمهوري رقم 265 لسنة 1979 السابق الإشارة إليه .

القسم السادس

نظام تأديب الطلاب

مادة 123- الطلاب المقيدون والمنتسبون والمرخص لهم بتأدية امتحان من الخارج والمستمعون خاضعون للنظام التأديبي المبين فيما بعد .

مادة 124- يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعة وعلي الأخص :

(1) الأعمال المخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية.

(2) تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور الدروس

والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.

(3) كل فعل يتنافي مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .

(4) كل إخلال بنظام امتحان أو الهدوء اللازم له وكل غش في امتحان أو شروع فيه.

(5) كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها.

(6) كل تنظيم للجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

(7) توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأنه صورة بالكليات وأجمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.

(8) الاعتصام داخل المباني الجامعية أو الاشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام أو الآداب.

مادة 125- كل طالب يرتكب غشا في امتحان أو شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس يخرجه العميد أو من ينوب عنه لجنة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلي مجلس التأديب .
أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من مجلس التأديب أو مجلس الكلية ويترتب عليه بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

مادة 126- العقوبات التأديبية هي :

(1) التنبيه شفاهة أو كتابة .

(2) الإنذار .

(3) الحرمان من بعض الخدمات الطلابية .

(4) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهرا .

(5) الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهرا .

(6) الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر .

(7) وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي .

(8) إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .

(9) الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلا دراسيا .

(10) الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .

(11) حرمان الطالب من القيد للماجستير أو الدكتوراه مدة فصل دراسي أو أكثر .

(12) الفصل من الكلية لمدة تزيد علي فصل دراسي .

(13) الفصل النهائي من الجامعة ويبلغ قرار الفصل إلي الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلي الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية .

ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الكلية ويجب إبلاغ القرارات إلي ولي أمر الطالب .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب .

ولمجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات علي الأقل من تاريخ صدور القرار .

مادة 127 - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

1- الأساتذة والأساتذة المساعدين: ولهم توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.

2- عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المبينة في السابقة ، وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة ، علي أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبات علي مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة ، وعلي رئيس الجامعة بالنسبة إلي غير ذلك من العقوبات ، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغائها أو تعديلها .

3- رئيس الجامعة: وله توقيع جميع العقوبات المبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة ، وذلك بعد أخذ رأي عميد الكلية ، وله أن يمنح الطالب المحال إلي مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المحدد لمحاكمته .

4- مجلس التأديب: وله جميع العقوبات.
مادة 128- لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (126) إلا بعد التحقيق مع الطالب كلية وسماع أقواله فيما هو منسوب إليه فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله ويتولي التحقيق من ينتدبه عميد الكلية .
ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المنتدب للتحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب.
مادة 129- القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (127) تكون نهائية.

ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلي الطالب أو ولي أمره ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلي شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .
ويجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلي رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويعرض رئيس الجامعة ما يقدم إليه من تظلمات علي مجلس الجامعة للنظر فيها.

الباب الرابع

الدرجات العلمية والدبلومات التي تمنحها الجامعات

مادة 130 - مع مراعاة حكم المادة 92 من هذه اللائحة تمنح الجامعات الخاضعة للقانون رقم 49 لسنة 1972 الدرجات العلمية ودبلومات الدراسات العليا وفقاً للأحكام المبينة في هذا الباب

1- كليات الآداب

مادة 131- تمنح مجالس الجامعات بناءً علي طلب مجلس كلية الآداب التابعة لها الدرجات والدبلومات الآتية:

أولاً- الدرجات العلمية:

- 1- درجة ليسانس في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.
 - 2- درجة الليسانس الممتازة في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
 - 3- درجة ماجستير في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.
 - 4- درجة دكتوراه في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.
- ثانياً - دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- مادة 132- مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب أو درجة الليسانس الممتازة في الآداب أربع سنوات .

مادة 133- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الآداب أن يكون حاصلاً علي درجة الليسانس في الآداب أو درجة الليسانس الممتازة في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 134- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الآداب أن يكون حاصلاً علي درجة ماجستير في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 135- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً علي درجة ليسانس أو بكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة تعتبر معادلة لها من

معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة علي الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

2- كليات الحقوق

مادة 136 - تمنح مجالس الجامعات بناء علي طلب مجلس كلية الحقوق التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

- 1- درجة الليسانس في الحقوق .
- 2- دبلومات الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية لكل كلية.
- 3- دبلوم تخصص في فرع من فروع العلوم القانونية من أحد المعاهد المبينة في اللائحة الداخلية لكل كلية.
- 4- درجة الماجستير في الحقوق .
- 5- درجة دكتور في الحقوق .

مادة 137- مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس في الحقوق أربع سنوات.

مادة 138- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلًا علي درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وذلك بالمستوي الذي تحدده اللائحة الداخلية لكل كلية, وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقا لأحكام تلك اللائحة.

مادة 139- يشترط في الطالب لنيل دبلوم أحد المعاهد أن يكون حاصلًا علي درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وان يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 140- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الحقوق أن يكون حاصلًا علي أحد دبلومات الدراسات العليا في الحقوق و أن يقوم ببحوث في موضوع لمدة سنة علي الأقل وذلك لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 141- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الحقوق أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في الحقوق أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا تكون إحداهما في القانون الخاص أو القانون العام أو علي دبلوم التخصص من أحد المعاهد في فرع من فروع العلوم القانونية وعلي دبلوم في القانون الخاص أو القانون العام وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل وذلك لأحكام اللائحة الداخلية .

3- كليات التجارة

مادة 142- تمنح مجالس الجامعات بناء علي طلب مجلس كلية التجارة أو مجلس كلية التجارة وإدارة الأعمال التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:
أولا – الدرجات العلمية:

- 1- درجة البكالوريوس في التجارة في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 - 2- درجة الماجستير في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
 - 3- درجة دكتور الفلسفة في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- ثانيا - دبلومات الدراسات العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .**

مادة 143- مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التجارة أربع سنوات .

مادة 144- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في التجارة في شعبة التخصص أو دبلوم من دبلومات الدراسة العليا المتصلة بشعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس في التجارة . في غير شعبة التخصص بشرط اختيار الامتحان في المقررات التي يحددها مجلس الكلية، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 145- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 146- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية

4- كليات العلوم

مادة 147- تمنح مجالس الجامعات بناء علي طلب مجلس كلية العلوم التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولا - الدرجات العلمية.

1- درجة بكالوريوس في العلوم في إحدى مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

2- درجة ماجستير في العلوم .

3- درجة دكتور الفلسفة في العلوم .

4- درجة دكتور في العلوم .

ثانيا - دبلوم الدراسة العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة 148 (1) - مدة الدراسة لنيل البكالوريوس في العلوم أربع سنوات .

(1) المادة 148 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية 303 لسنة 1985 الجريدة الرسمية العدد 30 في 1985/7/25 .

مادة 149- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 150- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم أن يكون حاصلًا علي درجة ماجستير في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.

ولمجلس الكلية في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث أن يسمح للطلاب المقيدين لدرجة الماجستير بالتحضير لرسالة دكتور فلسفة مباشرة بشرط أدائهم بنجاح الامتحان في مقررات درجة الماجستير وألا تقل مدة قيد الطالب عن أربع سنوات.

مادة 151- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلوم أن يكون حاصلًا علي درجة دكتور فلسفة في العلوم ومضي علي حصول عليها خمس سنوات علي الأقل ، وأن يقدم بحوث مبتكرة لم يسبق له التقدم بها في الحصول علي أي درجة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة 152- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو علي درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة علي الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.

5- كليات الطب

(أ) كلية الطب:

مادة 153 (1) - تمنح مجالس الجامعات بناء عل طلب مجلس كلية الطب التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(1) المادة (153) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 303 لسنة 1985 السابق الإشارة إليه .

أولا - الدرجات العلمية:

1- درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

2- درجة الماجستير في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية.

3- درجة الماجستير في العلوم الطبية والجراحة في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

4- درجة دكتور في الطب أو الجراحة في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية.

5- درجة دكتور في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية

ثانيا - دبلوم التخصص في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة 154(2) - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الطب والجراحة ست سنوات .

مادة 154 مكرر(3) - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في الطب أو الجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(2) المادة (154) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 المشار إليه .

(3) المادة (154) مكرراً مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 303 لسنة 1985 المشار إليه .

مادة 155- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في أحد فروع التخصص الإكلينيكية أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 156- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو علي درجة البكالوريوس من إحدى الكليات الأخرى أو علي درجة معادلة لها ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 157(1)- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو الجراحة أو درجة دكتور في العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك لأحكام اللائحة الداخلية .

(1) المادة (157) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 303 لسنة 1985 المشار إليه .

ب- كليات التمريض (2):

مادة 158- يمنح مجلس الجامعة بناء علي طلب مجلس كلية التمريض التابع له الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

1- درجة بكالوريوس في التمريض .

2- دبلوم الدراسات العليا في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

3- درجة ماجستير في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

4- درجة دكتوراه في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(2) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 المشار إليه .

والمادة (158) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 المشار إليه . ثم استبدلت المادة 158 مع (ب) بالقرار رقم 200 لسنة 2000 المشار إليه .

مادة 159 - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التمريض أربع سنوات .

مادة 159 مكرراً(1) - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة عام علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(1) المادة 159 مكرراً مضافة بالقرار رقم 200 لسنة 2000 المشار إليه .

مادة 160- يشترط في الطالبة لنيل درجة ماجستير في التمريض أن تكون حاصلة علي درجة بكالوريوس في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة 161- يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتور في التمريض أن تكون حاصلة علي درجة الماجستير في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة ، وأن تقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك لأحكام اللائحة الداخلية .

(ج) كلية العلاج الطبيعي (2):

مادة 161 مكرراً - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء علي طلب مجلس كلية العلاج الطبيعي الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

1- درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي :

(2) البند (ج) ومواده 161 مكرراً إلي (4) مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 706 لسنة 77 طبقاً للمادة الثالثة منه والتي وتنص علي أن :
يضاف إلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها بعد المادة 161 عنوان جديد برقم (ج) ومواد جديدة بأرقام 161 مكرراً (1) و 161 مكرراً (2) و 161 مكرراً (3) و 161 مكرراً (4) الجريدة الرسمية العدد رقم 30 في 1977/7/28 .
ثم استبدلت بعبارة (ج) - المعهد العالي للعلاج الطبيعي ثم بعبارة (كلية العلاج الطبيعي) بقرار رئيس الجمهورية رقم 20 لسنة 1992 المشار إليه وكذلك ((مجلس كلية الطب ، مجلس كلية العلاج الطبيعي)) بالمادة 161 مكرراً .

2- درجة الماجستير في العلاج الطبيعي .

3- درجة دكتور في العلاج الطبيعي .

ثانيا - دبلوم الدراسات العليا في العلاج الطبيعي في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة 161 مكرراً(1)- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي أربع سنوات .
مادة 161 مكرراً(2)- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في العلاج الطبيعي أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث مدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة 161 مكرراً(3)- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلاج الطبيعي أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في العلاج الطبيعي من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 161 مكرراً(4) - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة علي الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز أن يقيد في بعض الدبلومات الحاصلون علي درجة البكالوريوس في التمريض أو درجة البكالوريوس في التربية الرياضية من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لأي منها ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

6 - كليات طب الأسنان

مادة 162(1)- تمنح مجالس الجامعات بناء علي طلب مجلس كلية طب الأسنان أو مجلس كلية طب الفم والأسنان التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(1) مادة 162 (فقرة أولى) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه ثم استبدلت المادة 162 (أولاً) بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1995 المشار إليه

أولاً- الدرجات العلمية:

1- درجة بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان .

- 2- درجة ماجستير في طب الفم والأسنان في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية .
- 3- درجة ماجستير في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- 4- درجة ماجستير في علوم طب الأسنان في أحد فروع التخصص الإكلينيكية والأكاديمية المبينة في اللائحة الداخلية .
- 5- درجة دكتور في طب وجراحة الفم والأسنان في أحد فروع التخصص الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية .
- 6- درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- 7- درجة دكتوراه الفلسفة في علوم طب الأسنان الأكاديمية المبينة في اللائحة الداخلية .
- 8- درجة دكتوراه طب الأسنان في فروع طب الأسنان الإكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانيا - دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة 163- مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان خمس سنوات منها سنة إعدادية .

مادة 164(2)- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في طب وجراحة الفم والأسنان أو درجة الماجستير في العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان ، أو درجة الماجستير في علوم طب الأسنان أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(2) المادة 164 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1995 المشار إليه .

مادة 165 - (1) يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في طب وجراحة الفم و الأسنان ، أو درجة دكتوراه الفلسفة العلوم الأساسية في طب الفم والأسنان أو درجة دكتوراه الفلسفة في علوم الأسنان الأكاديمية أو درجة دكتوراه طب الأسنان في فروع طب الأسنان الإكلينيكية ، أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان ودرجة ماجستير في مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(1) المادة 165 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1995 المشار إليه .

مادة 166- يشترط في الطالب لنيل أي دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية او علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

7- كليات الصيدلة

مادة 167 - تمنح مجالس الجامعات بناء علي طلب مجلس كلية الصيدلة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً- الدرجات العلمية :

- 1- درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية .
- 2- درجة الماجستير في العلوم الصيدلانية .
- 3- درجة دكتور الفلسفة في العلوم الصيدلانية .
- 4- درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية (2) .

(2) البند 4 مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1995 المشار إليه .

ثانيا دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة 168- مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلة خمس سنوات منها سنة إعدادية .

مادة 169- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الصيدلية أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في العلوم الصيدلة من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد عليم آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 170 (1) - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الصيدلية أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في العلوم الصيدلية أو درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، و أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(1) المادة 170 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1995 المشار إليه

مادة 170 (مكرراً) (2)- يشترط في طالب لنيل درجة دكتور في الصيدلة الإكلينيكية أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة علي الأقل ، وأن يقضي سنة أخرى في التدريب الإكلينيكي ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية (2) المادة 170 مكرراً مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1995 المشار إليه .

مادة 171- يشترط في الطالب لنيل أي دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في العلوم الصيدلية من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

8- كلية الهندسة

مادة 172 (3) - تمنح مجالس الجامعات بناء علي طلب مجلس كلية الهندسة او مجلس كلية هندسة البترول والتعدين أو مجلس كلية الهندسة الإلكترونية التابعة لها الدرجات العلمية الآتية :
أولاً- الدرجات العلمية:

1- درجة البكالوريوس في الهندسة في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية

2- درجة الماجستير في الهندسة .

3- درجة دكتور الفلسفة في الهندسة .

ثانياً - دبلوم الدراسات العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة 173- مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الهندسة خمس سنوات منها سنة إعدادية

(3) مادة 172 (فقرة أولى) مستبدلة بالقرار الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه ثم بالقرار رقم 470 لسنة 1999 المشار إليه.

مادة 174 - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الهندسة أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 175- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الهندسة أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في الهندسة في فرع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، و أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 176- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 176 (مكرراً) (1) - يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء علي طلب مجالس كليات الهندسة أو كليات الهندسة والتكنولوجيا بالجامعات درجة بكالوريوس الهندسة في أحد فروع التخصص المبينة باللوائح الداخلية لهذه الكليات والخاصة بالدراسات التكميلية التي تنظمها الجامعات لخريجي الشعبة الهندسة أو الهندسة الصناعية بمعهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق - طبقا لتخصص بكالوريوس المعهد - والتي يشترط اجتيازها بنجاح لاستكمال متطلبات الحصول علي درجة بكالوريوس الهندسة من الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات .
(1) مضافة بالقرار الجمهوري رقم 23 لسنة 95 بعدد الجريدة الرسمية المشار إليه .

9- كليات الزراعة

مادة 177 (2) - تمنح مجالي الجامعات بناء علي طلب مجلس كلية الزراعة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :
أولاً- الدرجات العلمية:

1- درجة البكالوريوس في العلوم الزراعية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(2) مادة 177 (فقرة أولى) مستبدلة بالقرار الجمهوري رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه .

2- درجة الماجستير في العلوم الزراعية .

3- درجة دكتور الفلسفة في العلوم الزراعية .

ثانيا - دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة 178 - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية أربع سنوات .

مادة 179 - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الزراعية أن يكون حاصلًا علي بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 180 - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية أن يكون حاصلًا علي درجة ماجستير في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة المعادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 181 - يشترط في الطالب لنيل أي دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين ، وذلك وفقا لللائحة الداخلية .

10- كليات الطب البيطري

مادة 182 - تمنح مجالس الجامعات بناء علي طلب مجلس كلية الطب البيطري التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

1- درجة البكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية .

2- درجة الماجستير في العلوم الطبية البيطرية.

3- درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية .

ثانيا - دبلوم الدراسة العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة 183 (1) - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية خمس سنوات .

(1) مادة 183 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 .

مادة 184 - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم الطبية البيطرية أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 185- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم الطبية البيطرية ان يكون حاصلًا علي درجة ماجستير في العلوم الطبية البيطرية في المادة التي تخصص فيها من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضع لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 186- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في العلوم الطبية البيطرية من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

11- كليات التربية

مادة 187(2) - تمنح مجالس الجامعات بناء علي طلب مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

1- درجة الليسانس في الآداب والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
2- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

3- درجة البكالوريوس في الفنون والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(2) مادة 187 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه ثم بالقرار رقم 1987/321 الجريدة الرسمية العدد 36 في 1987/9/3

4- درجة البكالوريوس في الطفولة والتربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

5- الدبلوم العامة في التربية .

6- الدبلوم العامة لإعداد المعلم في الآداب أو العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

7- الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

8- الدبلوم الخاص في التربية .

9- الدبلوم الخاصة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

10- درجة الماجستير في التربية .

11- درجة الماجستير في تدريس اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية .

12- درجة الماجستير إعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

13- درجة دكتور الفلسفة في التربية .

14- درجة دكتور الفلسفة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

كما تمنح شهادة في التربية (تعليم أساسي) للطلاب الذين يتمون بنجاح برنامج التأهيل العلمي والتربوي لمعلمي الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي الحاصلين علي دبلوم المعلمين والمعلمات .

مادة 188- مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس في الفنون والتربية أو درجة البكالوريوس في الطفولة و التربية أربع سنوات .

وتكون مدة الدراسة لبرنامج التأهيل العلمي التربوي لمعلمي الحلقة الابتدائية المشار إليه في المادة 187 من اللائحة بما يعادل أربع سنوات جامعية (1).

(1) مادة 188 معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه ثم بقرار رئيس الجمهورية رقم 87/321 الجريدة الرسمية العدد في 1987/9/3.

مادة 189 - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة في التربية أن يكون حاصلًا علي درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو لمدة سنتين بالنسبة لغير المتفرغين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 189 مكرراً (1)- يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العامة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلًا علي درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(1) المادة (189) مكرر مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 321 لسنة 1987 .

مادة 190 (2) - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم المهنية في التربية أن يكون حاصلًا علي دبلوم العامة أو علي درجة الليسانس في الآداب والتربية أو علي درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو درجة البكالوريوس في الفنون والتربية من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة البكالوريوس أو الليسانس من أحد المعاهد التربوية العالية في جمهورية مصر العربية مع سبق حصوله علي الثانوية العامة أو ما يعادلها أو علي درجة الليسانس تخصص اللغة الانجليزية بالنسبة للدبلوم المهنية في تدريس اللغة الإنجليزية أو علي درجة معادلة لأي من هذه الدرجات من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة ، وفقا للأحكام اللائحة الداخلية .

(2) مادة (190) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه .

مادة 191 (3)- يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة في التربية أن يكون حاصلًا علي الدبلوم العامة في التربية أو علي درجة الليسانس في الآداب والتربية أو علي درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو علي درجة البكالوريوس في فنون والتربية من إحدى الجامعات المصرية بتقدير جيد علي الأقل أو علي درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة إذا كان حاصلًا علي الدبلوم العامة في التربية أو لمدة سنتين إذا كان حاصلًا علي الليسانس في الآداب والتربية أو علي درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أو علي درجة البكالوريوس في الفنون والتربية .

(3) مادة (191) () مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه .

ويجوز لمجلس الكلية أن يقيد الحاصلين علي الدبلوم المهنية في التربية من حملة الدبلوم العامة في التربية أو الليسانس في الآداب والتربية أو البكالوريوس في العلوم والتربية أو البكالوريوس في الفنون والتربية ممن لم يحصلوا علي تقدير جيد ، وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 191 مكرراً- يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلًا علي الدبلوم العامة إعداد المعلم في الآداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسي لمدة سنة ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .(1).

(1) المادة (191) مكرراً مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 321 لسنة 1987

مادة 192- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التربية أن يكون حاصلًا علي الدبلوم الخاصة في التربية ، أو علي دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة مدة سنتين علي الأقل ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 192 مكرراً - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في تدريس اللغة الإنجليزية (كلغة أجنبية) أن يكون حاصلًا علي الدبلوم المهنية في تدريس اللغة الإنجليزية بتقدير جيد علي الأقل مسبوقه بدرجة الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو علي دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين عل الأقل ، وفقا لأحكام اللائحة الداخلية (2) .

(2) مادة (192) مكرراً مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه .

مادة 192 مكرراً (أ) - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلًا علي الدبلوم الخاصة لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعات، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة علي الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية (3) .

مادة 193 - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية أن يكون حاصلًا علي درجة ماجستير في التربية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وان يكون قد مارس مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات علي الأقل ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل .
ولا يجوز قيد الحاصلات علي درجة الماجستير في التمريض للحصول علي درجة دكتوراه الفلسفة في التربية ، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 193 مكرراً - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة إعداد المعلم في الآداب أو في العلوم أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير لإعداد المعلم في الآداب أو في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلها لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن تقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية (1) .

11 مكرراً - كليات التربية النوعية ورياض الأطفال (2)

مادة 193 مكرراً - (1) .

(1) مادة 193 مكرر مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 321 لسنة 1987 .
(2) البند 11 مكرر ا مضاف إلى الباب الرابع بقرار رئيس الجمهورية رقم 329 لسنة 1998 المشار إليه وكذلك المادتين 193 مكرراً ((1))، 193 مكرراً ((2)) .
أولاً - تمنح مجالس الجامعات بناء علي طلب مجالس كليات التربية النوعية التابعة لها الدرجات العلمية الآتية :

1- درجة البكالوريوس في التربية النوعية في إحدى الشعب الدراسية بالكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

2- الدبلوم الخاصة من إحدى الشعب الدراسية بالكلية وفقاً لحكام اللائحة الداخلية .

3- درجة الماجستير في التبنة النوعية في أحد التخصصات العلمية بأقسام الكلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

4- درجة دكتوراه الفلسفة في التربية النوعية في أحد التخصصات التي تمنحها الأقسام العلمية بالكلية .

ثانياً - تمنح مجالس الجامعات بناء علي طلب مجلس كلية رياض الأطفال الدرجات العلمية الآتية :

1- درجة البكالوريوس في التربية (رياض الأطفال) وفقاً لللائحة الداخلية .

2- الدبلوم الخاصة في التربية (رياض الأطفال) وفقاً لللائحة الداخلية .

3- درجة الماجستير في التربية (رياض الأطفال) وفقاً لللائحة الداخلية .

4- درجة دكتوراه الفلسفة في التربية (رياض الأطفال) في أحد التخصصات التي تمنحها الأقسام العلمية بالكلية .

مادة 193 مكرراً ((2)) - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس من كليات التربية النوعية ورياض الأطفال أربع سنوات.

ومدة الدراسة بالدبلوم الخاصة في التربية النوعية في الشعب المتخلفة أو في التربية (رياض الأطفال) عامان.

ومدة الدراسة بكل من الماجستير والدكتوراه وفقاً لللائحة الداخلية لكليات التربية .

12- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة

مادة 194 - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء علي طلب مجلس كلية الاقتصاد والعلوم السياسية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

- 1- درجة بكالوريوس في إحدى الشعب المبينة في اللائحة الداخلية .
- 2- درجة ماجستير في إحدى الشعب المبينة في اللائحة الداخلية .
- 3- درجة دكتور الفلسفة في إحدى الشعب المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانيا - دبلوم الدراسات العليا في أخذ التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة 195 - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات.

مادة 196- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلا علي درجة البكالوريوس في شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 197 - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة أن يكون حاصلا علي درجة ماجستير في شعبة التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في الموضوع لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 198- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا في إحدى التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية أن يكون حاصلا علي درجة بكالوريوس أو ليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادله لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

13- كليات دار العلوم والدراسات العربية (1)

مادة 199(2) - يمنح مجلس الجامعة المتخصصة بناء علي طلب مجالس كليات دار العلوم والدراسات العربية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا الدرجات العلمية:

- 1- درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية .
 - 2- درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية.
 - 3- درجة دكتوراه في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية.
- (1) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 239 لسنة 1983 الجريدة الرسمية العدد 25 في 1983/7/22 السابق الإشارة إليه .
(2) المادة 199 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 السابق الإشارة إليه .

ثانيا - الدبلومات :

- 1- دبلوم الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- 2- الدبلومات العام في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.
- 3- الدبلوم الخاص في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة 200- مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية أربع سنوات .

مادة 201- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في اللغة العربية أو العلوم الإسلامية أن يكون حاصلا علي درجة علي ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 202 - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في اللغة العربية أو العلوم الإسلامية إن يكون حاصلا علي درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية (فرع التخصص) . وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل، وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية.

مادة 202(مكرراً) (1)- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلا علي درجة الليسانس او البكالوريوس المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية)) .

(مادة 202 (مكرراً1)2)- يشترط في الطالب لنيل الدبلوم العام أن يكون حاصلًا علي درجة الليسانس أو البكالوريوس المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 202 (مكرراً) (2)3) - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاص أن يكون حاصلًا علي درجة الليسانس أو البكالوريوس المتصلة بطبيعة الدراسة من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وأن يعد بحثًا في مجال التخصص ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .
(3،2،1) المواد 202 مكرراً (1) 202، مكرراً (2) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 المشار إليه .

14- كلية الإعلام بجامعة القاهرة

مادة 203- يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء علي طلب مجلس كلية الإعلام الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - الدرجات العلمية:

1- درجة البكالوريوس في الإعلام في إحدى الشعب في اللائحة الداخلية .
2- درجة ماجستير في الإعلام في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
3- درجة دكتوراه في الإعلام في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
ثانيا - دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة 204- مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الإعلام أربع سنوات.
مادة 205- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الإعلام أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس في الإعلام أو دبلوم الدراسة العليا في الإعلام من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 206- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه في الإعلام أن يكون حاصلًا علي درجة ماجستير في الإعلام بتقدير جيد علي الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 207- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلوم الدراسة العليا أن يكون حاصلًا علي درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى من الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون قد عمل في أجهزة الإعلام لمدة سنتين علي الأقل وأن يتابع الدراسة العليا بالمعهد لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

15 - كلية الآثار بجامعة القاهرة

مادة 208- يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء علي طلب مجلس كلية الآثار الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

1- درجة الليسانس في الآثار في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
2- دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
3- درجة ماجستير في الآثار في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
4- درجة دكتوراه في الآثار في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
مادة 209- مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآثار أربع سنوات.

مادة 210- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا علي درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 211- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الآثار أن يكون حاصلًا علي ليسانس الآثار أو دبلوم الدراسات العليا في الآثار بتقدير جيد علي الأقل من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين علي الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة 212- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الآثار أن يكون حاصلًا علي درجة ماجستير في الآثار من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

16- معهد البحوث والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة

مادة 213(1) - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء علي طلب مجلس معهد البحوث والدراسات الإفريقية :

1-(أ) الدبلوم العام في الدراسات الإفريقية ، ومدة الدراسة للحصول عليه سنة دراسية واحدة .
(ب) الدبلوم الخاص في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية ، ومدة الدراسة للحصول عليه سنة دراسة واحدة .

(1) مادة 213 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه .

2- درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .
3- درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة 213 مكرراً (2) :

(أ) يشترط لقياد الطالب للحصول علي الدبلوم العام للدراسات الإفريقية إن يكون حاصلًا علي درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية او علي درجة معادلة من معهد علمي معترف به .

(ب) يشترط لقياد الطالب في الدبلوم الخاص أن يكون حاصلًا علي تقدير عام ((جيد)) علي الأقل في الدبلوم العام ، وأن يكون المؤهل الدراسي في الليسانس أو البكالوريوس مرتبطًا بالتخصص في القسم الذي يريد الالتحاق به .

(2) مادة 213 (مكرراً) مضافة بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه الهامش السابق .

مادة 214(3)- يشترط لقياد الطالب لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية أن يكون حاصلًا علي الدبلوم الخاص في الدراسات الإفريقية بتقدير جيد علي الأقل أو علي شهادة معادلة من إحدى الجامعات المعترف بها .

(3) مادة 214 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه .

ثم استبدلت المواد 213، 214 ، 214 بالقرار رقم 213 لسنة 2000 الجريدة الرسمية العدد 10 في 3/9/2000 .

مادة 215- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في الدراسات الإفريقية أن يكون حاصلًا علي درجة ماجستير في الدراسات الإفريقية بتقدير جيد علي الأقل او علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

17- معهد الدراسات والبحوث الإحصائية بجامعة القاهرة

مادة 216- يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء علي طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث الإحصائية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

1- دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

2- درجة الماجستير في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

3- درجة دكتور الفلسفة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة 217- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلًا علي درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلها لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 218- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلًا علي الدراسة العليا في التخصص من المعهد أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يؤدي الدراسة التكميلية لمدة سنة بنجاح ، وأن يتابع البحث لمدة سنة علي الأقل ، وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 219 - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في التخصص من المعهد أو علي درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

18- معاهد الأورام (*)

(*) ملحوظة : تنص المادة السادسة من القرار المشار إليه في الهامش السابق علي أن يعدل اسم ((معهد السرطان)) أينما ورد في نصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها إلي ((المعهد القومي للأورام)) .

مادة 220(3)- تمنح مجالس الجامعات بناء علي طلب مجلس معهد الأورام التابع لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(3) الفقرة الأولى من المادة 220 مستبدلة بالقرار رقم 119 لسنة 2003 – الجريدة الرسمية العدد 17 في 2003/4/24 .

أولاً- الدرجات العلمية :

1- درجة ماجستير في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
2- درجة دكتوراه في علوم الأورام الإكلينيكية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

3- درجة دكتوراه في العلوم الأساسية للأورام في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانيا- دبلوم الدراسات العليا في الأورام في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية:

مادة 221(2)- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في التخصص في أحد فروع الطب من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(1)،(2) المادتين 220،221 استبدلتا بقرار رئيس الجمهورية رقم 367 لسنة 1986 الجريدة الرسمية العدد 37 في 1986/9/11 ثم استبدلت الفقرة الأولى من المادة 220 بالقرار رقم 47 لسنة 99 المشار إليه .

مادة 221 مكرراً(1) - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه في علوم الأورام الإكلينيكية أو درجة دكتور في العلوم الأساسية للأورام أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في مادة التخصص أو إحدى فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(1)المادة 221 مكرراً مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 367 لسنة 1986 المشار إليه .

مادة 222(2)- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة في الأورام الماجستير في أحد فروع الطب من إحدى فروع الطب من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة وذلك سنة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(2)المادة 222 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 367 لسنة 1986 الجريدة الرسمية العدد 37 في 1986/10/11 .

معهد التخطيط الإقليمي والعمراني – ليوناردو دافنشي

مادة 222 مكرراً (3)- يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء علي طلب مجلس معهد التخطيط الإقليمي والعمراني (ليوناردو دافنشي) الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

- 1- درجة البكالوريوس في التخطيط العمراني .
- 2- دبلوم الدراسة العليا في التخطيط العمراني .
- 3- درجة الماجستير في التخطيط العمراني .
- 4- درجة الدكتوراه في التخطيط العمراني .

(3)المواد من 222 مكرراً إلى 222 مكرراً (6) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981- الجريدة الرسمية العدد 22 في 1981/5/28 .

مادة 222 مكرراً (1) :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التخطيط العمراني خمس سنوات دراسية .

(1) المادة 221 مكرراً مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 367 لسنة 1986 المشار إليه.

مادة 222 مكرراً (2) : يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسة العليا في التخطيط العمراني أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس في التخطيط العمراني أو تخصص مماثل من إحدى كليات الهندسة أو بكالوريوس الهندسة المعمارية من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(2) المادة 222 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 367 لسنة 1986 الجريدة الرسمية العدد 37 في 1981/10/11

مادة 222 مكرراً (3) :

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في التخطيط العمراني أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس في التخطيط العمراني أو في تخصص مماثل من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية بتقدير جيد علي الأقل أو علي درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون حاصلًا علي دبلوم الدراسة العليا من معهد التخطيط العمراني او علي درجة علمية أو دبلوم مماثل من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية أو علي درجة علمية أو دبلوم معادل من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(3) المواد من 222 مكرراً إلى 222 مكرراً (6) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 378 لسنة 1981 - الجريدة الرسمية العدد 22 في 1981/5/28

مادة 222 مكرراً (4) - يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه في التخطيط العمراني أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في التخطيط العمراني أو علي الماجستير في تخصص مماثل من إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية أو علي درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين علي الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

معهد الدراسات والبحوث التربوية

مادة 222 مكرراً(5):

يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء علي طلب معهد الدراسات والبحوث التربوية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

1- الدبلوم العامة في التربية .

2- الدبلوم المهنية في التربية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

3- الدبلوم الخاصة في التربية .

4- درجة الماجستير في التربية .

5- درجة دكتوراه الفلسفة في التربية .

مادة 222 مكرراً (6) :

يطبق في شأن الدرجات العلمية والدبلومات التي يمنحها معهد الدراسات والبحوث التربوية بجامعة القاهرة أحكام المواد 189،190،191،192،193 من هذه اللائحة .

المعهد القومي لعلوم الليزر بجامعة القاهرة (1)

(1) العنوان (المعهد القومي لعلوم الليزر بجامعة القاهرة و المواد 222 مكرراً 7,8,9,10,11 مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 المشار إليه

مادة 222 مكرراً (7) - يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء علي طلب المعهد القومي لعلوم الليزر الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) الدرجات العلمية :

1- درجة ماجستير في علوم الليزر في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

2- درجة دكتوراه الفلسفة في علوم الليزر في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

3- درجة دكتوراه العلوم في علوم الليزر .

(ب) الدبلومات :

دبلوم الدراسات العليا في علوم الليزر في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
مادة 222 مكرراً (8) - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في علوم الليزر أن يكون حاصلًا علي أحد الدبلومات في علوم الليزر التي يمنحها المعهد بدرجة جيد علي الأقل ، أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

11090807 مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 المشار إليه .

مادة 222 مكرراً (9) - يشترط لقياد الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة في علوم الليزر أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في علوم الليزر من المعهد أو من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يكون لها صلة بعلوم الليزر ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في أحد الموضوعات لمدة سنتين علي الأقل ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 222 مكرراً (10) - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه العلوم في علوم الليزر أن يكون حاصلًا علي درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم أو ما يعادلها أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة ومضي علي حصوله عليها خمس سنوات علي الأقل ، وأن يقدم بحوثاً مبتكرة لم يسبق له التقدم بها في الحصول علي أي درجة علمية ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 222 مكرراً (11) - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا في أحد التخصصات المتصلة بطبيعة الدراسة من احد الجامعات المصرية ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

19- المعهد العالي للصحة العامة بجامعة الإسكندرية .

مادة 223 (1) - يمنح مجلس جامعة الإسكندرية بناء علي طلب مجلس المعهد العالي للصحة العامة الدرجات العملية والدبلومات الآتية :

- 1- دبلوم الصحة العامة في أحد فروع الصحة العامة المبينة في اللائحة الداخلية .
- 2- درجة ماجستير في الصحة العامة في أحد فروع الصحة العامة المبينة في اللائحة الداخلية .
- 3- درجة ماجستير في علوم الصحة العامة في أحد فروع هذه العلوم المبينة في اللائحة الداخلية .
- 4- درجة الماجستير في الوبائيات الحقلية .
- 5- درجة دكتور في الصحة العامة في أحد فروع الصحة العامة المبينة في اللائحة الداخلية .
- 6- درجة دكتور في علوم الصحة العامة في أحد فروع هذه العلوم المبينة في اللائحة الداخلية .

(1) المادة 223 مستبدلة بالقرار رقم 470 لسنة 1999 المشار إليه .

مادة 224 (1) - يشترط في الطالب لنيل دبلوم الصحة العامة في أحد الفروع المبينة باللائحة الداخلية أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 225 (2) - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الصحة العامة أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة . ويشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في علوم الصحة العامة أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة. وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 225 مكرراً (4) - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الوبائيات الحقلية أن يكون حاصلًا علي بكالوريوس الطب والجراحة أو بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وان يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .
(4) المادة 225 مكرراً مضافة بالقرار رقم 470 لسنة 99 المشار إليه .

مادة 226 (3) - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الصحة العامة أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في الصحة العامة ، كما يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في علوم الصحة العامة أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في علوم الصحة العامة في شعبة التخصص أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة أو علي دبلوم الصحة العامة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ويسري ذلك علي دبلوم في علوم الصحة العامة ويجوز قيد الحاصلات علي درجة الماجستير في التمريض للحصول علي درجة دكتور في علوم الصحة العامة وذلك طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(3،2،1) المواد 226،225،224 مستبدلة بالقرار رقم 470 لسنة 99 المشار إليه .

20- معهد البحوث الطبية بجامعة الإسكندرية

مادة 227- يمنح مجلس جامعة الإسكندرية بناء علي طلب مجلس معهد البحوث الطبية الدرجة العلمية الآتية :

- 1- درجة ماجستير في أحد فروع التخصص المبينة باللائحة الداخلية .
 - 2- درجة دكتور في أحد فروع التخصص المبينة باللائحة الداخلية .
- مادة 228-** يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس في الطب أو طب الأسنان أو العلوم الصيدلانية من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .
- مادة 229-** يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في فروع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

21- كلية البنات للآداب والعلوم والتربية – جامعة عين شمس

مادة 230- يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء علي طلب مجلس كلية البنات الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً- درجات الأقسام الأدبية (1) :

- 1- درجة الليسانس في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- 2- دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- 3- درجة الماجستير في الآداب .
- 4- درجة الدكتوراه في الآداب .

(1) البندين أولاً وثانياً من المادة 230 مستبدلة بالقرار رقم 112 لسنة 2000 الجريدة الرسمية العدد 10 في 2000/3/9 .

ثانياً - درجات الأقسام العلمية :

- 1- درجة البكالوريوس في العلوم في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- 2- دبلوم الدراسات العليا في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- 3- درجة الماجستير في العلوم .
- 4- درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم .

ثالثاً - درجات الشعب التربوية :

- 1- درجة الليسانس في الآداب والتربية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

- 2- درجة البكالوريوس في العلوم والتربية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية
- 3- الدبلوم العامة في التربية.
- 4- الدبلوم المهنية في التربية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.
- 5- الدبلوم الخاصة في التربية.
- 6- درجة ماجستير في التربية .
- 7- درجة دكتور الفلسفة في التربية .

رابعاً- ملغي (1) :

مادة 231 (2) - مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس في الآداب أو درجة الليسانس في الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس في العلوم أو درجة البكالوريوس في العلوم والتربية أربع سنوات .

(1)البند رابعاً من المادة 230 ملغي بقرار رئيس الجمهورية رقم 367 لسنة 1986 - الجريدة الرسمية العدد 37 في 1986/9/11 .
(2)المادة 231 مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 367 لسنة 1986 - الجريدة الرسمية العدد 37 في 1986/9/11 .

مادة 232- يشترط في الطالبة لنيل الدبلوم العامة في التربية أن تكون حاصلة علي درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة ولمدة سنتين بالنسبة لغير المتفرغات وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 233- يشترط في الطالبة لنيل الدبلوم المهنية في التربية أن كون حاصلة علي درجة الدبلوم العامة في التربية أو علي درجة الليسانس في الآداب والتربية أو علي درجة البكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى الجامعات المصرية او علي درجة البكالوريوس أو الليسانس من أحد المعاهد التربوية العالية في جمهورية مصر العربية مع سبق حصولها علي الثانوية العامة أو ما يعادلها ، أو علي درجة معادلة لأي من هذه الدرجات من معهد علمي معترف به من الجامعة و أن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية

مادة 234- يشترط في الطالبة لنيل الدبلوم الخاصة في التربية أن تكون حاصلة علي الدبلوم العامة في التربية أو درجة الليسانس في الآداب والتربية أو عل درجة بكالوريوس في العلوم والتربية من إحدى الجامعات المصرية بتقدير جيد علي الأقل أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة إذا كانت حاصلة علي الدبلوم العامة في التربية ولمدة سنتين إذا كانت حاصلة علي درجة بكالوريوس في العلوم والتربية .

ويجوز لمجلس الكلية إن يقيد الحاصلات علي الدبلوم المهنية في التربية من جملة الدبلوم العامة في التربية أو درجة ليسانس في الآداب والتربية أو درجة بكالوريوس في العلوم والتربية ممن لم يحصلن علي تقدير جيد . وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 234((مكرراً)) (2) - يشترط في الطالبة لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا في الأقسام الأدبية أن تكون حاصلة علي درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة علي الأقل . وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 234(1)(3) - يشترط في الطالبة لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا في الأقسام العلمية أن تكون حاصلة علي درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة علي الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(1)مادة 235 ملغاة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 367 لسنة 1986 المشار إليه .
(2)المادتين 234 مكرر ، 234 مكرراً (1) - مضافتان بالقرار رقم 112 لسنة 2000 المشار إليه .

مادة 235- ملغاة .

مادة 236- يشترط في الطالبة لنيل درجة ماجستير في الآداب أن تكون حاصلة علي درجة ليسانس في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر

معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 237- يشترط في الطالبة لنيل درجة ماجستير في العلوم أن تكون حاصلة علي درجة بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 338- يشترط في الطالبة لنيل درجة ماجستير في التربية أن تكون حاصلة علي الدبلوم الخاصة في التربية من كلية البنات أو كليات التربية أو علي دبلوم معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تكون قد مارست مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة مدة سنتين علي الأقل وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنة علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 239(1)- ملغاة .

(1) المادة 239 ملغاة بقرار رئيس الجمهورية رقم 367 لسنة 1986 المشار إليه .

مادة 240- يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتوراه في الآداب أن تكون حاصلة علي درجة ماجستير في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 241- يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتور الفلسفة في العلوم أن تكون حاصلة علي درجة ماجستير في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ولمجلس الكلية في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث أن يسمح للطالبة المقيدة لدرجة الماجستير بالتحضير لرسالة دكتور الفلسفة مباشرة بشرط أدائها بنجاح الامتحان في مقررات درجة الماجستير وألا تقل مدة القيد عن أربع سنوات .

مادة 242- يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية أن تكون حاصلة علي درجة ماجستير في التربية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن تكون قد مارست مهنة التعليم في معهد معترف به من الجامعة لمدة أربع سنوات علي الأقل وأن تقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل ويجوز قيد الحاصلات علي درجة الماجستير في التمريض للحصول علي درجة دكتور الفلسفة في التربية .

مادة 243(2) - ملغاة .

(2) المادة 243 ملغاة بالقرار رقم 367 لسنة 1986 المشار إليه .

22- كلية الألسن – جامعة عين شمس

((مادة 244(1)- يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء علي طلب مجلس كلية الألسن الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(1) المادة 244 مستبدلة بالقرار رقم 251 لسنة 2002 – الجريدة الرسمية العدد 36 مكرر (ب) في 2002/9/9

أولاً- الدرجات العلمية :

- 1- درجة ليسانس في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية .
- 2- درجة ماجستير الألسن في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية
- 3- درجة دكتوراه الألسن في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً – الدبلومات :

- 1- دبلوم الترجمة التحريرية في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية.
- 2- دبلوم الترجمة التحريرية والفورية في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية.
- 3- دبلوم الدراسات اللغوية الحديثة .
- 4- دبلوم تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها .

5- دبلوم الترجمة المهنية .

مادة 245- مدة الدراسة لنيل درجة ليسانس الألسن أربع سنوات .

مادة 246- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير الألسن أن يكون حاصلًا علي درجة ليسانس الألسن أو درجة الليسانس في الآداب من إحدى الجامعات المصرية في نفس التخصص أو علي درجة معادلة لهما من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 247- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الألسن أن يكون حاصلًا علي درجة ماجستير الألسن في نفس التخصص أو علي درجة معادلة لهما من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية **((مادة 248(1)-** يشترط في الطالب لنيل الدبلومات المنصوص عليها في المادة ((244ثانيا)) من هذه اللائحة الشروط المبينة قرين كل منها:

1- دبلوم الترجمة التحريرية ، ودبلوم الترجمة التحريرية والفورية ، ودبلوم الدراسات اللغوية الحديثة، وأن يكون الطالب حاصلًا علي درجة ليسانس الألسن أو علي درجة ليسانس في الآداب من أحد أقسام اللغات في الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

2- دبلوم تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها : أن يكون الطالب حاصلًا علي درجة ليسانس الألسن في اللغة العربية لغير الناطقين بها أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

وللطالب بعد الانتهاء من دراسة أي من الدبلومات المنصوص عليها في البند من (1) و(2) إعداد رسالة للحصول علي درجة ماجستير الألسن في موضوع دراسته لمدة سنة علي الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

3- دبلوم الترجمة المهنية : أن يكون الطالب حاصلًا علي الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الكليات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات وأن يجتاز الامتحان التحريري الذي تجريه الكلية للقبول .

(1) المادة 248 مستبدلة بالقرار رقم 251 لسنة 2002- الجريدة الرسمية العدد 36 مكرر(ب) في 2002/9/9 .

23- كلية الفنون الجميلة (2)

مادة 248(مكرراً)- تمنح مجالس الجامعات بناء علي طلب مجلس كلية الفنون الجميلة التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً- الدرجات العلمية :

1- درجة بكالوريوس الفنون الجميلة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

2- درجة الماجستير في الفنون الجميلة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

3- درجة دكتوراه الفلسفة في الفنون الجميلة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً - الدبلومات :

دبلوم الدراسات العليا في الفنون الجميلة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(2) أضيف إلي الباب الرابع عناوين جديدة لبعض الكليات بأرقام من 23 إلى 32 وأضيف تحت هذه العناوين مواد جديدة بأرقام من 248 مكرراً إلي 248 مكرراً(47) وذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 706 ثم أضيف وألغي بعضها وذلك بقرارات سيشار إليها في حينه .

مادة 248(مكرراً1) - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس الفنون الجميلة خمس سنوات منها سنة إعدادية .

مادة 248(مكرراً2) - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الفنون الجميلة أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في الفنون الجميلة في ذات التخصص أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحوث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248(مكرراً3) - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في الفنون الجميلة أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في الفنون الجميلة في ذات التخصص أو علي درجة معادلة لها

من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وان يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمادة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248(مكرراً4) - يشترط في الطالب لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا في الفنون الجميلة أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس الفنون الجميلة في ذات التخصص أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

24- كليات الفنون التطبيقية (1)

(1) البند 24 من الباب الرابع مستبدلة بالقرار رقم 119 لسنة 2003 المشار إليه .

مادة 248(مكرراً5)(2)- يمنح مجالس الجامعات بناء علي طلب مجلس كلية الفنون التطبيقية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(2) الفقرة الأولى من المادة 248 مكرراً (5) مستبدلة بالقرار رقم 119 لسنة 2003 المشار إليه .

أولاً- الدرجات العلمية :

- 1- درجة بكالوريوس في الفنون التطبيقية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- 2- درجة الماجستير في الفنون التطبيقية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- 3- درجة دكتور الفلسفة في الفنون التطبيقية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً - الدبلومات :

دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة 248(مكرراً6) - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس الفنون التطبيقية خمس سنوات منها سنة إعدادية .

مادة 248(مكرراً7)- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الفنون التطبيقية أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في الفنون التطبيقية في ذات التخصص أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة 248(مكرراً8) - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الفنون التطبيقية أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في الفنون التطبيقية في ذات التخصص أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248(مكرراً9) - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا في الفنون التطبيقية أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس الفنون التطبيقية في ذات التخصص أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

25- كلية الخدمة الاجتماعية بجامعة حلوان

مادة 248 (مكرراً10)- يمنح مجالس الجامعات بناء علي طلب مجلس كلية الخدمة الاجتماعية التابع لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية(1) :

(1) الفقرة الأولى من المادة (248مكرراً 10) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه .

أولاً- الدرجات العلمية:

- 1- درجة بكالوريوس في الخدمة الاجتماعية .
- 2- درجة ماجستير في الخدمة الاجتماعية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- 3- درجة دكتور الفلسفة في الخدمة الاجتماعية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية

ثانياً - الدبلومات :

دبلوم الدراسات العليا في أحد مجالات الخدمة الاجتماعية المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة 248(مكرراً11) - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الخدمة الاجتماعية أربع سنوات

مادة 248(مكرراً12) - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في الخدمة الاجتماعية أو علي درجة معادلة لها من معهد

علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية

مادة 248(مكرراً13) - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الخدمة الاجتماعية أن يكون حاصلًا علي درجة ماجستير في الخدمة الاجتماعية في ذات التخصص أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضع لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248(مكرراً14)- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في الخدمة الاجتماعية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وان يتابع الدراسة سنة واحدة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

26- كليات السياحة والفنادق (*)

مادة 248 (*) (مكرراً15) - يمنح مجلس الجامعة المختصة بناء علي طلب مجلس الكلية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

(*) البند 26- معدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 239 لسنة 1983 وكان قبل التعديل (كلية السياحة والفنادق بجامعة حلوان) وقد عدلت المادة 248 مكرراً 15) لتساير التعديل الوارد علي البند 26 المذكور .

أولاً- درجات العلمية :

- 1- درجة بكالوريوس في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- 2- درجة ماجستير في السياحة والفنادق .
- 3- درجة دكتور الفلسفة في السياحة والفنادق .

ثانياً - الدبلومات :

دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة 248(مكرراً16) - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات .

مادة 248(مكرراً17) - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في السياحة والفنادق أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس من كلية السياحة والفنادق أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وان يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248(مكرراً 18) - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في السياحة والفنادق أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في السياحة والفنادق أو علي درجة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248 (مكرراً19) - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس من كلية السياحة والفنادق أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

27(1)- كليات التربية الرياضية

(1)مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1994 المشار إليه ثم استبدلت بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1995 المشار إليه .

مادة 248(مكرراً20)(2):

(2)الفقرة الأولى من المادة 248 (مكرراً20) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم287 لسنة 1994 السابقة الإشارة إليه ثم استبدله المادة 248 مكرراً(20) بقرار رئيس الجمهورية رقم 184 لسنة 1995 المشار إليه ثم بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1995 المشار إليه .

تمنح مجالس الجامعات بناء علي طلب مجلس كلية التربية الرياضية أو مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

- 1- درجة البكالوريوس في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- 2- درجة الماجستير في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- 3- درجة دكتوراه في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً - الدبلومات :

دبلوم عامة في التربية الرياضية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
مادة 248(مكرراً 21) - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في التربية الرياضية أربع سنوات
مادة 248 (مكرراً 22)- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التربية الرياضية إن يكون
حاصلاً علي درجة بكالوريوس التربية الرياضية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر
معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام
اللائحة الداخلية .

مادة 248(مكرراً 23) - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية الرياضية أن
يكون حاصلاً علي درجة الماجستير في التربية الرياضية وان يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع
لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248(مكرراً 24) - يشترط في الطالب الدبلوم العامة في التربية الرياضية أن يكون حاصلاً
علي بكالوريوس في التربية الرياضية وأن يتابع الدراسة لمدة سنة واحدة ذلك وفقاً لأحكام
اللائحة الداخلية .

28- كلية التربية الموسيقية بجامعة حلوان

مادة 248(مكرراً 25)(1)- يمنح مجلس الجامعة بناء علي طلب كلية التربية الموسيقية الدرجات
العلمية والدبلومات الآتية :

(1)المادة 248 (مكرراً 25) مستبدلة بالقرار رقم 470 لسنة 99 المشار إليه

أولاً- الدرجات العلمية :

- 1- درجة بكالوريوس في التربية الموسيقية .
- 2- درجة ماجستير في التربية الموسيقية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- 3- درجة دكتوراه الفلسفة في التربية الموسيقية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية

ثانياً - الدبلومات :

دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
مادة 248(مكرراً 26)- مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التربية الموسيقية خمس سنوات
فيها سنة إعدادية .

مادة 248(مكرراً 27) - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التربية الموسيقية أن يكون
حاصلاً علي درجة بكالوريوس في التربية الموسيقية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي
آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة ثلاث سنوات علي الأقل وذلك وفقاً
لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248(مكرراً 28)- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية الموسيقية أن
يكون حاصلاً علي درجة ماجستير في التربية الموسيقية في ذات التخصص أو علي درجة
معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وان يقوم ببحوث مبتكرة بموضوع لمدة
ثلاث سنوات علي الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248(مكرراً 28-أ) (2) - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا في التربية
الموسيقية أن يكون حاصلاً عل درجة البكالوريوس في التربية الموسيقية من إحدى الجامعات
المصرية أو علي درجة معادلة له من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع
الدراسة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(2)المادة 248 (مكرراً 28-أ) مضافة بالقرار رقم 470 لسنة 99 المشار إليه .

29- كلية التربية الفنية بجامعة حلوان

مادة 248(مكرراً 29) - يمنح مجلس جامعة حلوان بناء علي طلب كلية التربية الفنية الدرجات
العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً- الدرجات العلمية:

- 1- درجة بكالوريوس التربية الفنية في فرع الاختيار الأساسي المبين في اللائحة الداخلية .
- 2- درجة ماجستير في التربية الفنية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.
- 3- درجة دكتور الفلسفة في التربية الفنية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانيا - الدبلومات:

دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .
مادة 248(مكرراً30) - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس التربية الفنية خمس سنوات منها سنة إعدادية.

مادة 248(مكرراً31)- يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التربية الفنية أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في التربية الفنية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248(مكرراً32) - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في التربية الفنية أن يكون حاصلًا علي درجة ماجستير في التربية الفنية في ذات التخصص أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل وذلك لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248(مكرراً33) - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في التربية الفنية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة و أن يتابع الدراسة لمدة سنة واحدة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

30- كلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان

مادة 248(مكرراً34) - يمنح مجلس جامعة حلوان بناء علي طلب مجلس كلية الاقتصاد المنزلي الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :
أولاً- الدرجات العلمية:

- 1- درجة بكالوريوس في الاقتصاد المنزلي في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- 2- درجة ماجستير في الاقتصاد المنزلي في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
- 3- درجة دكتور الفلسفة في الاقتصاد المنزلي في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

ثانيا - الدبلومات:

دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة 248(مكرراً35) - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الاقتصاد المنزلي أربع سنوات
مادة 248(مكرراً36) - يشترط في الطالبة لنيل درجة ماجستير في الاقتصاد المنزلي أن تكون حاصلة علي درجة بكالوريوس في الاقتصاد المنزلي في ذات التخصص او علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248(مكرراً37)- يشترط في الطالبة لنيل درجة دكتور الفلسفة في الاقتصاد المنزلي أن تكون حاصلة علي درجة ماجستير في الاقتصاد المنزلي في ذات التخصص أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وان تقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248(مكرراً38)- يشترط في الطالبة لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن تكون حاصلة علي درجة البكالوريوس في الاقتصاد المنزلي أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وان تتابع الدراسة لمدة سنة واحدة وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248 (مكرراً 39) - ملغاة (*) .

(*) المواد من 248 (مكرراً 39) إلى 248(مكرراً42) تحت البند 31- بعنوان (كلية البريد بجامعة حلوان) ألغيت بالقرار رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه وكان نصها قبل الإلغاء كما يلي:

مادة 248 مكرراً (39):

يمنح مجلس جامعة حلوان بناء علي طلب مجلس كلية البريد الدرجات العلمية الآتية:

- 1- درجة بكالوريوس في العلوم التجارية والبريدية .
 - 2- درجة ماجستير في التجارة في أي فروع من الفروع المقررة
 - 3- درجة دكتور الفلسفة في التجارة في أي فرع من الفروع المقررة .
- (1) المادة 248 (مكرراً 43) ملغاة بقرار رئيس الجمهورية رقم 303 لسنة 1985 المشار إليه وكان نصها قبل الإلغاء كما يلي:

يمنح مجلس جامعة حلوان بناء علي طلب كلية علوم القطن الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :
أولاً - الدرجات العلمية :

- 1- درجة البكالوريوس في العلوم القطنية .

2- درجة الماجستير في العلوم القطنية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانيا - الدبلومات :

دبلوم تكنولوجيا القطن في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة 248 (مكرراً 40) - ملغاة .

مادة 248 (مكرراً 41) - ملغاة .

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في التجارة أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس في العلوم التجارية والبريدية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعات و ان يتابع الدراسة و البحث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية (وذلك قبل إلغائها بالقرار السابق الإشارة إليه)

مادة 248 (مكرراً 42) - ملغاة .

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في التجارة أن يكون حاصلًا علي درجة ماجستير في التجارة أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة و أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية (وذلك قبل إلغائها بالقرار السابق الإشارة إليه)

32 - كلية الزراعة بجامعة حلوان

مادة 248 (مكرراً 43) - ملغاة (1) .

مادة 248 (مكرراً 44) - ملغاة (1).

(1) المادة 248 (مكرراً 44) ملغاة بقرار رئيس الجمهورية رقم 303 لسنة 1985 المشار إليه .

المواد 248- مكرراً 248،45 مكرراً 47 ملغاة بقرار رئيس الجمهورية رقم 303 لسنة 1985 المشار إليه .

مادة 248 مكرراً (40) : مدة الدراسة لنيل البكالوريوس في العلوم التجارية والبريدية اربع سنوات(وذلك قبل إلغائها بالقرار سابق الإشارة إليه)

مادة 248 (مكرراً 45) - ملغاة (*).

(*) كلية الزراعة مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 303 لسنة 1985 المشار إليه .

مادة 248 (مكرراً 46) - ملغاة.

مادة 248 (مكرراً 47) - ملغاة.

معهد الدراسات العليا للطفولة جامعة عين شمس

مادة 248 (مكرراً 48) (2)- يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء علي طلب مجلس معهد

الدراسات العليا للطفولة الدرجات العلمية الآتية :

(2) أضيفت المواد من 248 مكرراً (48) إلى مكرراً (56) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 278 لسنة 1981 – الجريدة الرسمية العدد 32 في 1981/5/28 .

1- درجة الماجستير في دراسات الطفولة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

2- درجة دكتوراه الفلسفة في دراسات الطفولة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية
مادة 248 (مكرراً 49) - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في دراسات الطفولة أن يكون حاصلًا علي درجة الليسانس أو البكالوريوس المناسب لنوع التخصص من احدي الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248 (مكرراً 50)- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه في دراسات الفلسفة الطفولة أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في دراسات الطفولة من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

معهد دراسات وبحوث تعليم الكبار

مادة 248 (مكرراً 51)- يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء علي طلب مجلس معهد دراسات

وبحوث تعليم الكبار الدرجات العلمية الآتية :

1- دبلوم الدراسات العليا في تعليم الكبار .

2- درجة الماجستير في تعليم الكبار .

3- درجة الدكتوراه في تعليم الكبار .

مادة 248 (مكرراً 52) - يشترط في الطالب لنيل درجة دبلوم الدراسات العليا في تعليم الكبار أن يكون حاصلًا علي درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248 (مكرراً 53)- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في تعليم الكبار أن يكون حاصلًا علي دبلوم تعليم الكبار أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنة علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248 (مكرر 54) - يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه في تعليم الكبار أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في تعليم الكبار من معهد تعليم الكبار أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

معهد الكفاية الإنتاجية بجامعة الزقازيق

مادة 248 (مكرر 55) - يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء علي طلب معهد الكفاية الإنتاجية درجة البكالوريوس في إحدى الشعب الآتية (1) :

(1) استبدلت المادة 248 مكرر 55 بقرار رئيس الجمهورية رقم 321 لسنة 1987 .

- 1- الشعبة التجارية .
- 2- الشعبة الصناعية .
- 3- الشعبة الزراعية .

مادة 248 (مكرر 56) - مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الكفاية الإنتاجية أربع سنوات
مادة 248 (مكرر 57) - يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء علي طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث البيئية الدرجات العلمية الآتية (2) :

- 1- دبلوم الدراسات العليا في علوم البيئة .
- 2- درجة الماجستير في علوم البيئة .
- 3- درجة الدكتوراه في علوم البيئة .

مادة 248 (مكرر 58) - يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا في علوم البيئة أن يكون حاصلًا علي درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وان يتابع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(2) أضيفت المواد من 248- (مكرراً 57) إلى 248 مكرراً 60 بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 87 لسنة 1982 – الجريد الرسمية العدد رقم 8 في 1982/2/25 .

مادة 248 (مكرر 59) - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في علوم البيئة أن يكون حاصلًا علي درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248 (مكرر 60) - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في علوم البيئة أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في علوم البيئة من معهد الدراسات والبحوث البيئية ، أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

معهد الدراسات العليا والبحوث (1)

(1) أضيفت المواد من 248 (مكرر 61) إلى 248 (مكرر 64) تحت عنوان ((معهد الدراسات العليا والبحوث)) وذلك رئيس الجمهورية رقم 239 لسنة 1983 (الجريدة الرسمية العدد 25 في 1983/6/23) .

مادة 248 (مكرر 61) - يمنح مجلس جامعة الإسكندرية بناء علي طلب مجلس معهد الدراسات العليا والبحوث الدبلومات والدرجات العلمية الآتية :

- 1- دبلوم الدراسة العليا في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- 2- درجة ماجستير في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- 3- درجة دكتور الفلسفة في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة 248 (مكرر 62) - يشترط في الطالب لنيل دبلوم الدراسات العليا أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248 (مكرر 63) - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الدراسات العليا والبحوث أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو علي

درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248 (مكرر 64) - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الدراسات العليا والبحوث أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في التخصص من المعهد أو علي درجة معادلة لها من معهد معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

معهد الكبد جامعة المنوفية

مادة 248 (مكرر 65) (1) - يمنح جامعة المنوفية بناء علي طلب معهد الكبد الدرجات العلمية الآتية :

(1) المواد 248 مكررا (65) ، 248 مكررا (67) أضيفت بقرار رئيس الجمهورية رقم 321 لسنة 1987 الجريدة الرسمية العدد 36 في 1987/9/3 .

1- درجة ماجستير في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

2- درجة دكتوراه في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة 248 (مكرر 66) - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس في الطب والجراحة أو أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في التخصص في أحد فروع الطب من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين علي الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248 (مكرر 67) - يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في فروع التخصص من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

معهد دراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر بجامعة أسيوط (1)

(1) المواد 248 مكررا (68) إلى (75) بالعنوانين مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 287 لسنة 1998 المشار إليه .

((مادة 248 (مكرر 68))) - يمنح مجلس جامعة أسيوط بناء علي طلب مجلس معهد الدراسات وبحوث تكنولوجيا صناعة السكر بها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:
(أ) الدرجات العلمية:

1 - درجة ماجستير في تكنولوجيا السكر في إحدى شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية.

2 - درجة دكتوراه الفلسفة في إحدى شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية .
(ب) الدبلومات :

دبلوم تكنولوجيا السكر في إحدى شعب التخصص الواردة في اللائحة الداخلية).

((مادة 248 (مكرر 69))) - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في تكنولوجيا السكر أن يكون حاصلًا علي دبلوم تكنولوجيا السكر في شعبة التخصص من المعهد أو علي دبلوم معادل من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع البحث لمدة سنتين علي الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.))

((مادة 248 (مكرر 70))) - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في تكنولوجيا السكر أن يكون حاصلًا علي درجة ماجستير في تكنولوجيا السكر من المعهد أو درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .))

مادة 248 (مكرر 71)) - يشترط في الطالب لنيل دبلوم تكنولوجيا السكر الحصول علي درجة البكالوريوس في التخصص المرتبط بشعبة التخصص من إحدى كليات الجامعات المصرية أو معهد علمي معترف به من الجامعة ، وأن يكون له خبرة لمدة عامين علي الأقل في صناعة السكر .))

معهد الدراسات والبحوث الأسيوية بجامعة الزقازيق

((مادة 248 مكرراً ((72)))) - يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء علي طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث الآسيوية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :
(أ) الدرجات العلمية :

1- درجة ماجستير في الدراسات الآسيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
2- درجة الدكتوراه الفلسفة في الدراسات الآسيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .
(ب) الدبلومات :

دبلوم في الدراسات الآسيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية ((
((مادة 248 مكرراً ((73)))) - يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الدراسات الآسيوية أن يكون حاصلًا علي دبلوم في الدراسات الآسيوية من المعهد أو علي دبلوم معادل من معهد علمي آخر معترف به الجامعة وأن يقدم رسالة لا تقل مدة إعدادها عن سنة كاملة من تاريخ موافقة مجلس الكلية علي تسجيل الموضوع ، وفقا لأحكام اللائحة الداخلية)) .

((مادة 248 مكرراً ((74)))) - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الدراسات الآسيوية أن يكون حاصلًا علي درجة ماجستير في الدراسات الآسيوية من المعهد أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين علي الأقل ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية)) .

((مادة 248 مكرراً ((75)))) - يشترط في الطالب لنيل درجة دبلوم الدراسات الآسيوية الحصول علي درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى جامعات جمهورية مصر العربية أو علي درجة علمية معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين ، وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية)) .

كليات الحاسبات والمعلومات (1)

((مادة 248 مكرراً (76)) :

تمنح مجالس الجامعات بناء علي طلب مجلس كلية الحاسبات والمعلومات التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية

(1) المواد من 248 مكرراً 76 إلى 248 مكرراً 82 مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 419 لسنة 1995 المشار إليه .

1- درجة بكالوريوس في الحاسبات والمعلومات في إحدى مجالات التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

2- درجة ماجستير في الحاسبات والمعلومات

3- درجة دكتور الفلسفة في الحاسبات والمعلومات .

ثانياً - دبلوم الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة 248 مكرراً (77) :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الحاسبات والمعلومات أربع سنوات .

مادة 248 مكرراً (78) :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الحاسبات والمعلومات أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في الحاسبات والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة 248 مكرراً (79) :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في الحاسبات والمعلومات أن يكون حاصلًا علي درجة ماجستير في الحاسبات والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية وان يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248 مكرراً (80) :

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس في الحاسبات والمعلومات من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة أو علي درجة بكالوريوس من كليات أخرى في بعض الدبلومات . وأن يتابع الدراسة لمدة سنة علي الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

كليات التعليم الصناعي

مادة 248 (مكرراً 81) (1) :

تمنح مجالس الجامعات بناء علي طلب مجلس كلية التعليم الصناعي التابعة لها درجة البكالوريوس في التعليم الصناعي في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
(1) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 83 لسنة 2006 - المشار إليه .

مادة 248 (مكرراً 82) (2) :

مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في التعليم الصناعي أربع سنوات .

(2) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 390 لسنة 2004 - الجريدة الرسمية - العدد 50 في 2004/12/9 .

معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية (1)

(1) المواد نم 248 مكررا - 83 حتى 248 مكررا - 86 تحت عنوان معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية مضافة بالقرار رقم 112 لسنة 2000 المشار إليه .

مادة 248 ((مكرراً 83)) - يمنح مجلس جامعة المنوفية بناء علي طلب مجلس معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

الدرجات العلمية :

1- درجة الماجستير في الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

2- درجة دكتوراه الفلسفة في الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(ب) الدبلومات :

دبلوم الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة 248 ((مكرراً 84)) - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية المناسبة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها أو علي دبلوم الدراسات العليا من معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين علي الأقل ، طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248 ((مكرراً 85)) - يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه في الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير من معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات أو من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة ثلاث سنوات علي الأقل ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248 ((مكرراً 86)) - يشترط في الطالب لنيل دبلوم الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية المناسبة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين علي الأقل ، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248 (مكرراً 87) (1) :

(1) المواد 248 مكرر 87 حتى 248 مكرر 90 مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 352 لسنة 2005 - الجريدة الرسمية - العدد 42 في 2005/10/23 .

يمنح مجلس جامعة المنوفية بناء علي طلب مجلس معهد الدراسات والبحوث البيئية بمدينة السادات الدرجات العلمية الآتية :

1- الدبلوم في علوم البيئة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

2- درجة الماجستير في علوم البيئة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

3- درجة دكتوراه الفلسفة في علوم البيئة في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة 248 (مكرراً 88) :

يشترط في الطالب لنيل الدبلوم في علوم البيئة أن يكون حاصلأ علي درجة بكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة به ، وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248 (مكرراً 89) :

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في علوم البيئة أن يكون حاصلأ علي الدرجة الجامعية الأولي في التخصصات المرتبطة بالمعهد أو درجة معادلة لها أو أي من دبلومات الدراسات العليا التي يمنحها المعهد ، وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة 248 (مكرراً 90) :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في علوم البيئة من المعهد أو ما يعادلها من إحدى الجامعات وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة ثلاث سنوات علي الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

المعهد العالي للطاقة بأسوان جامعة جنوب الوادي

مادة 248 (مكرراً 91) (1) :

(1) المواد من (248 مكرراً 91 حتى مكرراً 98) بقرار رئيس الجمهورية رقم 83 لسنة 2006 المشار إليه .

يمنح مجلس جامعة جنوب الوادي بناء علي طلب مجلس المعهد العالي للطاقة بأسوان الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) الدرجات العلمية :

1- درجة بكالوريوس الهندسة والتكنولوجيا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

2- درجة الماجستير في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(ب) الدبلومات :

دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة 248 (مكرراً 93) :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الهندسة والتكنولوجيا خمس سنوات .

مادة 248 (مكرراً 93) :

يشترط في طالب درجة الماجستير أن يكون حاصلأ علي درجة البكالوريوس في الهندسة أو الهندسة والتكنولوجيا أو علي دبلوم الدراسات العليا من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من به الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248 (مكرراً 94) :

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلأ علي درجة البكالوريوس في الهندسة أو الهندسة والتكنولوجيا من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين علي الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

المعهد العالي للتكنولوجيا جامعة بنها

مادة 248 (مكرراً 95) :

يمنح مجلس جامعة بنها بناء علي طلب مجلس المعهد العالي للتكنولوجيا الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) الدرجات العلمية :

1- درجة بكالوريوس الهندسة والتكنولوجيا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

2- درجة الماجستير في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(ب) الدبلومات :

دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات الميينة في اللائحة الداخلية .

مادة 248 (مكرراً 96) :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس في الهندسة والتكنولوجيا خمس سنوات .

مادة 248 (مكرراً 97) :

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الهندسة والتكنولوجيا أن يكون حاصلاً علي درجة البكالوريوس في الهندسة والتكنولوجيا من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة 248 (مكرراً 98) :

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً علي درجة البكالوريوس في فرع التخصص من أحد الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين علي الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

الباب الخامس

النظام المالي

(أولاً) - الأحكام العامة والسلطات المالية :

مادة 249 - تطبق أحكام القوانين واللوائح العامة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون تنظيم الجامعات أو هذه اللائحة .

مادة 250 - مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة يكون للمسئولين بالجامعات السلطات المالية التالية :

(أ) لرئيس الجامعة جميع السلطات المقررة للوزير وله وحده البت في الحالات التي تقضي القواعد واللوائح المالية العامة عرضها علي وزير المالية أو وزارة المالية أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(ب) لنائب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأمين الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة وسلطات المراقب المالي .

(ج) لعمداء الكليات ورؤساء الوحدات ذات الطابع الخاص ومن يفوضه رئيس الجامعة كل في دائرة اختصاصه - جميع السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة .

(د) لرؤساء الأقسام العلمية بالكليات وأمين الجامعة المساعد ومن يندبه رئيس الجامعة ومدير عام أمانة المجلس الأعلى للجامعات - كل في دائرة اختصاصه - جميع السلطات المالية المقررة لرؤساء المصالح .

مادة 251 - لعمداء الكليات وأمين الجامعة والأمناء المساعدين الترخيص باستخراج الشهادات والصور وسائر المستخرجات من الدفاتر الرسمية بعد أداء الرسوم المقررة .

(ثانياً) - الموازنة والرقابة علي تنفيذها :

مادة 252 - يكون لكل جامعة موازنة خاصة بها تعد علي نمط موازنات الهيئات العامة وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية .

ويعد مجلس الجامعة مشروع الموازنة بعد استطلاع رأي مجالس الكليات والوحدات التابعة للجامعة ويتولي وزير التعليم العالي عرضه . بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ، علي جهات الاختصاص وفقاً لأحكام القانون .

مادة 253 - يقدم إلي مجالس الجامعات والكليات بصفة دورية كل ثلاثة شهور بيان مالي عن مراكز الاعتمادات المالية مع مراعاة مقارنة ذلك باعتماد الموازنة ومثيلتها في السنة السابقة وتوضيح الفروق زيادة ونقصاً وأسبابها . وتنظيم اللوائح المالية لكل جامعة قواعد إعداد هذه البيانات الدورية والرقابة عليها .

مادة 254 - تقوم كل جامعة بفتح حساب مصرفي بالبنك المركزي المصري تودع فيه جميع الإيرادات المحصلة فعلا وإعانات الحكومة عدا إيرادات الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص ويتم السحب بموجب شيكات علي البنك موقعا عليها من المختص بالجامعة توقيعا أولا ومن ممثل وزارة المالية توقيعا ثانيا .

مادة 255 - ينظم مجلس الجامعة في حدود الموازنة قواعد منح الإعانات والمكافآت وما تساهم به الجامعة في التمثيل والمؤتمرات والمهمات العلمية والإجازات الدراسية والرحلات والبحوث العلمية والتدريب والإشراف والمحاضرات العامة ونفقات الطبع والنشر وما يشبه ذلك ويكون الصرف بموافقة مجلس الجامعة أو من يندبه .

(ثالثا) - الحسابات :

مادة 256 - تنظم اللائحة المالية والحسابية لكل جامعة نظام الحسابات ومستنداتها وسجلاتها وفق أصول المحاسبة المتبعة للهيئات العامة ويعتمد النظام المحاسبي علي ما يأتي :

(أ) نظام المحاسبة بالموازنات التخطيطية للجامعة والكليات و الوحدات الفرعية .

(ب) نظام المحاسبة المالية للإيرادات والنفقات والمراكز المالية .

(ج) نظام المحاسبة عن تكلفة الخدمات والأعمال .

مادة 257- لرئيس الجامعة أن يرخص في تسوية مبالغ في حدود 200 جنية بدون مستندات إذا وجدت مبررات تستدعي ذلك وما زاد علي ذلك يكون بترخيص من مجلس الجامعة .

ولرئيس الجامعة أو من يندبه أن يرخص في تقسيط مبالغ مستحقة للجامعة لدى عاملين أو أفراد إذا لم يجاوز أي مبلغ منها 200 جنية وإذا جاوزه كان الترخيص من مجلس الجامعة بشرط ألا تزيد مدة التقسيط علي ثلاث سنوات وألا يتجاوز المبلغ 500 جنية وفي غير هذه الحالة تجب موافقة وزارة المالية .

مادة 258 - لنائب رئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - صرف مرتبات ومكافآت مقدما للأساتذة الزائرين وأعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات وغيرهم من خارج الجمهورية بعد تسلمهم العمل وذلك في حالات الضرورة القصوى علي ألا يجاوز ما يصرف منها في كل مرة ما يعادل مرتب أو مكافآت شهر وعلي أن تخصم قيمة تلك السلفة من المكافأة المستحقة شهريا خلال مدة العقد أو أربعة شهور أيهما أقل.

ولنواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - الترخيص بصرف مرتبات ومكافآت الأساتذة والعاملين المعيّنين بعقود انتهت مدتها واتخذت الإجراءات لتجديدها ماداموا قائمين بالعمل وذلك بصفة مؤقتة لحين إتمام إجراءات التجديد .

مادة 259 - تعد الجامعة حسابا شهريا عن كل نوع من أنواع النشاط المالي وكذلك حسابا ربع سنوي ويتضمن هذا الحساب بيانات شاملة عن تقديرات الإيرادات واعتماد المصروفات السنوية وما تم تحصيله وما صرف فعلا وتبليغ صورة كل منها لوزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات ، وتعد الجامعة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجهاز ختاميا للجامعة يوضح الإيرادات والنفقات الفعلية مقارنة بتقديرات الموازنة وتعرض علي مجلس الجامعة لاعتماده وإبلاغه لوزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات .

(رابعا) المشتريات :

مادة 260- يكون شراء جميع احتياجات الجامعة ووحداتها المختلفة عن طريق مناقصات عامة يعلن عنها ، ويجوز عند الاقتضاء أن يكون الشراء عن طريق مناقصات محلية أو بالممارسة ، كما يجوز أن يتم الشراء عن طريق الأمر المباشر وتكون سلطة الترخيص بإجراء المناقصات المحلية والمحدودة والممارسة والأمر المباشر والبيت فيها بإسنادها أو إلغائها علي الوجه التالي:

التصرف	رئيس مجلس القسم أو الأمين المساعد فيمالا يزيد علي بالجنيه	نائب رئيس الجامعة أو العميد أو الأمين فيمالا يزيد علي بالجنيه	رئيس الجامعة ما زاد علي بالجنيه
أولاً- المناقصات والممارسات	20000	50000	50000
ثانياً- الشراء بالأمر المباشر :			
- المستندات العادية	500	2000	
- مقاولات الأعمال	1000	5000	-
- الشراء من محنكر	5000	10000	10000
ثالثاً- اعتماد توصيات البت في المزادات	5000	10000	20000

وللجامعة أن تتعاقد مباشرة دون مناقصات مع شركات القطاع العام المتخصصة علي التوريدات والمقاولات في حدود 100 ألف جنيه بترخيص من نائب رئيس الجامعة أو أمينها وبترخيص من رئيس الجامعة فيما زاد علي ذلك .

مادة 261- تتولي الجامعة دون الرجوع إلي أي جهة أخرى استيراد احتياجاتها من الأجهزة والكيماويات وغيرها من المهمات التي تحتاج إليها . والقيام بكافة الإجراءات اللازمة للاستيراد بما في تلك البت في المعطاءات وإصدار تصاريح الاستيراد المخصصة في حدود الحصة النقدية للجامعة وإيراداتها من النقد الأجنبي ويتم فتح الاعتمادات المستندية عن طريق البنك المودع فيه أموال الجامعة بمجرد إخطاره بفتح الاعتماد .

مادة 262 - يجوز التأمين علي المشتريات في الحالات الضرورية التي تستلزم ظروف خاصة التأمين عليها ويكون الترخيص في ذلك من رئيس الجامعة أو من يفوضه من نواب رئيس الجامعة أو العمداء أو أمين الجامعة .

مادة 263- للجامعة شراء الكتب والمجلات العلمية والدوريات وغيرها من المصنفات العلمية بدون مناقصة علي أن يكون الترخيص بالشراء في حدود السلطات الآتية :

1- لرئيس مجلس القسم والأمين المساعد - كل في دائرة اختصاصه الترخيص بالشراء في حدود 200 جنية .

2- لنواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات وأمين الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - الترخيص بالشراء في حدود 500 جنية .

3- لرئيس الجامعة أو من يفوضه الترخيص بالشراء فيما يزيد علي ذلك .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة 189 من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 يضع مجلس الجامعة قواعد التصرف بمقابل أو بدون مقابل في الكتب والمجلات والدوريات والمطبوعات .

مادة 264 - يجوز للجامعة أن تتولي الطبع والنشر وإجراءات الشراء والإصلاح والصيانة والأعمال اللازمة لها في حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة دون الرجوع للوزارات والمصالح والمؤسسات وغيرها من الهيئات المنصوص عليها في اللوائح المالية .

مادة 265- يجوز الإذن بالدفع المقدم في الحالات الضرورية ويكون الدفع مقابل خدمات أو مشتريات أو تنفيذ أعمال وذلك بترخيص من :

(أ) عمداء الكليات وأمين الجامعة ومن يندبه رئيس الجامعة - كل في دائرة اختصاصه - في حدود 75% من القيمة المتعاقد عليها .

(ب) رئيس الجامعة أو من يندبه فيما يزيد علي ذلك .

ويجوز لرئيس الجامعة عند الضرورة إعفاء بعض شركات القطاع العام المنتجة لأصناف معينة أو المحتكرة لتوزيعها من تقديم خطابات الضمان من الدفعات المقدمة .

مادة 266- تكون تلبية احتياجات الجامعة والكليات والوحدات الفرعية واستغلال مبانيها و مآجوداتها وفقاً لما تقرره مجالسها وطبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الجامعة .

(خامسا) الصناديق الخاصة :

مادة 267- ينشأ بكل جامعة صناديق خاصة للأغراض الآتية :

أولاً : صندوق الخدمات التعليمية للرسوم والمصروفات التي يؤديها الطلاب طبقاً لهذه اللائحة مقابل الخدمات الطلابية والتعليمية وتتكون موارده من :

(أ) رسم المكتبة .

(ب) رسم المختبرات .

(ج) رسم الانتساب ورسم الاستماع والتدريب .

(د) رسم القيد والمصروفات الدراسية للطلاب الوافدين .

(هـ) رسم دخول الامتحان المشار إليه في المادة (271/سادسا) من هذه اللائحة .

(و) رسم استخراج الشهادات .

ثانياً - صندوق حصيد بيع المباني والأراضي المخصصة لأغراض الجامعات والأجهزة والمعدات التي يثبت عدم صلاحيتها .

ثالثاً - صندوق حصيد رسوم الصيانة ، واستهلاك الأدوات ، والنشاط الرياضي والاجتماعي المحصلة من طلاب المدن الجامعية ، ومقابل الإقامة للوفود الزائرة .

رابعاً - صندوق الخدمات الطبية :

وتتكون موارده من :

(أ) رسوم الخدمات الطبية المنصوص عليها من هذه اللائحة .

(ب) سائر الموارد الأخرى التي ترد لأغراض هذا الصندوق .

خامساً - يجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعات ، وبناء علي اقتراح مجلس الجامعة وبموافقة وزارة المالية إنشاء صناديق خاصة لأية رسوم تفرض مستقبلاً .

مادة 268(1) - يكون للصناديق الخاصة موازنة تقديرية وتودع حصيلتها في البنك الذي يختاره مجلس الجامعة وتخصص حصيد كل رسم للخدمة المؤدي عنها وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة ويرحل الفائض من سنة لأخرى ، ويرفع بالحساب الختامي للجامعة كشف

مبين فيه ما تم تحصيله وصرفه خلال العام المالي وتخصص حصيد الصناديق من النقد الأجنبي لاستيراد التجهيزات والكتب والدوريات وغيرها ولا تحسب في الحصة النقدية

المخصصة للجامعة .

(1) المادة 268 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه .

مادة 269 - يجوز للجامعة بيع المباني والأراضي المخصصة لأغراضها والأجهزة والأدوات والمعدات والتي يثبت عدم صلاحيتها علي أن تودع حصيلتها في صندوق يصرف

منها علي الإنشاءات والتجهيزات دعماً للتعليم الجامعي وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات بعد اخذ رأي مجالس الجامعات .

مادة 270- تحدد اللائحة المالية لكل جامعة نظام الصناديق الخاصة وقواعد التصرف في حصيلتها .

(سادسا) التأمينات ورسوم الخدمات :

مادة 271- يؤدي الطلاب الرسوم الآتية سنوياً ، وتخصص حصيلة كل رسم للخدمات التي يؤدي عنها :

أولاً- رسم المكتبة :

50 قرشا لطالب الليسانس والبيكالوريوس .

خمسة وسبعون جنيها لطالب الدراسات العليا (3) .

رسم الاتحاد 150 قرشا .

رسم الخدمات الطبية خمسة جنيها (4) .

رسم التأمين ضد الحوادث 25 قرشا .

رسم صندوق مساعدة الطلاب 50 قرشا .

وتؤدي هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة لطالب درجة الليسانس أو البكالوريوس أو طالب الدراسات العليا .

كما تؤدي هذه الرسوم سنوياً بالنسبة للطالب المقيد للحصول علي درجة الماجستير أو الدكتوراه .

((ويعفي المعيدون والمدرسون المساعدون وسائر القائمين بالتدريس بالجامعات والكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي وطلاب منح التفرغ للدراسات العليا بالجامعات من أداء هذه الرسوم مع الاستفادة من هذه الخدمات)) .

ثانيا - رسم المختبرات وتأمين الأدوات :

يؤدي الطالب في الكليات العلمية وأقسام الكليات النظرية التي تجري فيها دراسات معملية علاوة علي ما تقدم رسماً للمختبرات مقداره ثلاثة جنيها عند أول قيد ، يؤدي طالب الدراسات العليا (دبلوم ، ماجستير ، دكتوراه) رسماً مقداره خمسة وسبعون جنيها سنوياً ، وعلي أن تخصص حصيلة هذه الرسم لصندوق تحسين الخدمات التعليمية ، ويعفي من أداء هذا الرسم المعيدون والمدرسون المساعدون وسائر القائمين بالتدريس (5) .

(5،4،3) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 311 لسنة 1994 الجريدة الرسمية العدد 41 في 13/10/1994

يؤدي طالب كلية طب الأسنان ، فضلاً عن رسم المختبرات ، تأميناً مقداره أربعة عشر جنيها عند قيده بالفرقة الأولى وثلاثون جنيها عند قيده في فرقة أعلى وذلك عن الأدوات والأجهزة التي تصرف إليه كعهدية حتى يردّها بالكامل سليمة ، ويرد هذا التأمين إلي الطالب عند انتهاء دراسته في الكلية أو انقطاعه عنها بصفة نهائية (2) .

(2) المادة 268 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه .

(2،1) الفقرة الأخيرة من البند أولاً ، الفقرة الثانية من البند ثانية مستبدلتان بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه ثم استبدلت الفقرة الثانية من البند ثانياً بالقرار الجمهوري رقم 370 لسنة 1989 السابق الإشارة إليه . ثم عدلت الفقرة الرابعة من المادة 371 أولاً بالقرار رقم 470 لسنة 99 المشار إليه . ثم استبدلت بالقرار رقم 164 لسنة 2001 الجريدة الرسمية العدد 23 في 7/6/2001 .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل الطالب علي براءة ذمة من الكلية المختصة عند انتهاء دراسته أو انقطاعه .

ثالثاً - يؤدي طالب كلية الصيدلة أربعة جنيها مقابل مكافأة تصرف للصيدلية التي يقضي فيها التمرين .

رابعاً - يؤدي الطالب المنتسب في بدء العام الجامعي رسم انتساب مقداره مائة وخمسين قرشا ورسم مكتبة مقداره خمسون قرشا ولا يجوز الإعفاء من أي من هذه الرسوم ، ويجوز للطلاب المنتسب الاستفادة من الخدمات الطبية ومن خدمات صندوق مساعدة الطلاب إذا سدد الرسوم المقررة لها (1) .

(1) البند رابعاً مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 المشار إليه .

خامساً - مصروفات الدراسة لغير المصريين (2) :

(2) البند خامساً مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 225 لسنة 1986 الجريدة الرسمية العدد 24 في 12/6/1986 ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي 1987/86 ثم بقرار رئيس الجمهورية رقم 440 لسنة 1987 - الجريدة الرسمية العدد 44 في 29/10/1987 ثم استبدل البندان أ،ب من خامساً من المادة 271 بالقرار الجمهوري رقم 465 لسنة 1990 - الجريدة الرسمية العدد 49 في 6/12/1990 ويعمل به من العام الدراسي 1991/90 .

يؤدي الطالب الوافد علي غير منحة من منح جمهورية مصر العربية التي يقررها وزير التعليم الرسوم الآتية :

(أ) بالنسبة لطلاب مرحلة الليسانس والبيكالوريوس .

1- رسم قيد لأول مرة مقداره 1000 جنية إسترليني في كليات الآداب والحقوق والتجارة والاقتصاد والعلوم السياسية ، ودار العلوم ، والدراسات العربية والبنات والتربية بالنسبة للأقسام الأدبية ، ومقداره 15000 جنية إسترليني في الكليات والمعاهد الأخرى .

2- مصروفات دراسية سنويا مقدارها 1000 جنية إسترليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ/1) ، ومقدارها 1500 جنية إسترليني في الكليات والمعاهد الأخرى .
(ب) بالنسبة لطلاب الدراسات العليا :

1- رسم قيد لأول مرة مقداره 1000 جنية إسترليني في كليات الفئة الولي في الفقرة (أ/1) ومقدارها 1700 جنية إسترليني في الكليات والمعاهد الأخرى .
2 - مصروفات دراسية سنوية :

يؤدي طالب الدبلوم مصروفات مقدارها 1000 جنية إسترليني في كليات الفئة الأولى في الفقرة (أ/1) ومقدارها 1300 جنية إسترليني في الكليات والمعاهد الأخرى.

يؤدي طالب درجة الماجستير مصروفات مقدارها 1200 جنية إسترليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ/1)، ومقدارها 1500 جنية إسترليني في الكليات والمعاهد الأخرى.

ويؤدي طالب درجة الدكتوراه مصروفات مقدارها 2000 جنية إسترليني في كليات الفئة الأولى المبينة في الفقرة (أ/1)، ومقدارها 2500 جنية إسترليني في الكليات والمعاهد الأخرى.

(ج) تؤدي المصروفات الدراسية علي قسطين يستحق أولهما في بداية العام الجامعي والآخر بعد عطلة نصف السنة .

ويؤدي الطالب المرخص له في التقدم لامتحان من الخارج في مرحلة الليسانس والبيكالوريوس المصروفات الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ/1) .

(د) يخص جزء من حصيلة كل رسم للخدمة التي يؤدي عنها ويورد الباقي لحساب الخزانة العامة وفقاً لما يحدده وزير التعليم .

(هـ) يجوز لوزير التعليم تقرير الوضع علي منح إعفاء من الرسوم ومصروفات الدراسة للطلاب الأجانب كلها أو بعضها.

(و) تستثني من القواعد السابقة فروع الجامعات والكليات في الخارج وفقاً للنظام الذي يقرره وزير التعليم .

سادسا - يؤدي الطلاب رسماً لدخول الامتحان علي الوجه الآتي (1) :

(1) البند سادسا مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 المشار إليه ثم استبدل البندين 3،1 بقرار رئيس الجمهورية رقم 311 لسنة 1994 المشار إليه .

1- جنيهاً لطلاب الدراسات العليا (دبلوم، ماجستير ، دكتوراه) وخمسون جنيهاً عن كل سنة تلي المدة المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للكليات .

2- جنية واحد للطلاب المنتسبين والمتقدمين للامتحانات التكميلية من الحاصلين علي شهادة الثانوية الفنية .

3- خمسون جنيهاً عن امتحان المقرر الدراسي للمتقدمين للامتحان من الخارج .

سابعا - المكافآت والحوافز الدراسية :

مادة 272 - يمنح الطلاب المستجدون من أبناء جمهورية مصر العربية الذين لا يجاوز ترتيبهم في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة الثلاثين في شعبة العلوم والعشرة في شعبة الآداب والخمسة في امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية مكافأة قدرها مائة وعشرون جنيهاً سنوياً لكل منهم .

ويمنح الطلاب المستجدون من أبناء جمهورية مصر العربية الحاصلون علي 80% الأقل في التقدير العام لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة أو امتحان شهادة الدراسة الثانوية الفنية من غير المشار إليهم في الفقرة السابقة مكافأة قدرها أربعة وثمانون جنيها (2) .

(2) الخطأ المادي في الفقرة الثانية من المادة 272 تم تصحيحه بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد 8 في 1997/2/20 .

ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطلبة الحاصلين عليها بالفئات المذكورة إذا حصل الطالب في امتحان النقل علي تقدير عام جيد جيداً .

وكل من يحصل علي تقدير عام ممتاز في امتحان النقل يمنح مكافآت سنوية قدرها مائة وعشرون جنيها ، ومن يحصل علي تقدير عام جيد جدا من غير المشار إليهم في الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة يمنح مكافأة سنوية قدرها ستون جنيها ويضع المجلس الأعلى للجامعات قواعد تطبيق هذا النظام علي الطلاب الذين يقبلون في سنوات تلي السنوات الإعدادية والأولي في الكليات التي ليس بها سنوات إعدادية (3) .

(3) الفقرة الرابعة من المادة 272 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 المشار إليه .

ويكون منح المكافأة مقصوراً علي السنة الدراسية التالية للسنة التي يحصل فيها الطالب علي التقدير سالف الذكر ، وتحدد المكافأة كلما توافر شرطها وفقاً للتفصيل السابق .

وبالنسبة للكليات التي لا يعقد فيها امتحانات نقل سنويا يستمر منح المكافأة المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التي تلي امتحانات النقل .

ويكون صرف المكافآت المشار إليها في هذه المادة علي أقساط شهرية خلال العام الدراسي ، وتصرف المكافآت دفعة واحدة إلي وريثة الطالب إذا توفي بعد استحقاقها .

ويجوز للمجلس الأعلى للجامعات بناء علي اقتراح مجالس الجامعات تقرير مكافآت لتشجيع الدراسات في بعض الأقسام .

وتسري الأحكام السابقة فيها عدا ما جاء بالفقرة الأولى علي الطلاب المستجدين من أبناء جمهورية مصر العربية الناجحين في شهادة الثانوية العامة الذي يجرى تحت إشراف حكومة جمهورية مصر العربية في غزة أو في أي من الدول الأخرى .

مادة 273 - يجوز أن تمنح مكافآت دراسية للحاصلين علي درجة الليسانس أو البكالوريوس علي أساس التفوق وذلك للتفرغ للدراسات العليا بالجامعة .

ويكون منح المكافآت بقرار من رئيس الجامعة بناء علي موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث واقتراح مجلس الكلية ويراعي في ذلك التقدير النهائي لدرجة الليسانس أو البكالوريوس أو الدبلومات أو الدرجات العلمية الأعلى وسلوك الطالب وتقدمه في دراسته والمادة التي يراد مواصلة الدراسة والبحث فيها ، وتكون المكافآت ثلاثمائة جنيها في السنة للحاصلين علي درجة الليسانس أو البكالوريوس وأربعمائة وثمانون جنيها للحاصلين علي درجة الماجستير وتؤدي المكافآت علي أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد بناء علي طلب مجلس الكلية المختص .

وتضم مدة المنحة إلي مدة الخدمة في الأقدمية في حساب الأقدمية أو الخبرة عند التعيين في الوظائف الجامعية والحكومية ووظائف القطاع العام .

ولمجلس الدراسات العليا والبحوث بناء علي اقتراح مجلس الكلية أن يحرم الطالب من المكافآت الدراسية قبل انتهاء مدتها إذا رسب في الامتحان أو إذا كان سلوكه أو حالته الدراسية وفقاً لتقارير المشرف عليه لا تجعله جديراً باستمرار تمتعه بها .

مادة 274 - يجوز أن يمنح الطلاب المكافآت والحوافز التي تأتي عن طريق التبرع الخاص وفقاً للشروط التي يشترطها المتبرع ، وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة عليها .

ويجوز أن يطلق عل المكافآت أو الجوائز اسم المتبرع أو أي اسم آخر يختاره ويوافق عليه مجلس الجامعة .

(ثامناً) - مكافآت التدريس :

مادة 275 - لرئيس الجامعة أن يعهد إلي أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة إلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في غير كلياتهم داخل

الجامعة ، وذلك بناء علي اقتراح مجلس الكلية المنتدب منها ، ويجوز في هذه الحالة منح المنتدب مكافآت تعيين وفقاً للأحكام المبينة فيها بعد .

مادة 276- لمجلس الكلية أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر المشتغلين بالتدريس بالكلية إلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في الأقسام الملحقين بها أو في غيرها داخل الكلية ، وتعتبر الكلية بأقسامهما المختلفة والمعاهد التابعة لها وحدة قائمة بذاتها .

مادة 277- يجوز النذب للتدريس خارج الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية وأخذ رأي مجلس القسم المختص بشرط ألا يكون من شأن النذب المساس بحسن سير العمل بالكلية المنتدب منها ولا أن يؤدي إلي تغييب المنتدب عن مقر عمله لأكثر من يومين في الأسبوع .

ويجوز النذب كل الوقت ، وفي هذه الحالة يعتبر إعاره ويخضع لأحكام الإعاره .
مادة 278 - لا يجوز النذب إلي القسم للتدريس في أقسام الليسانس والبيكالوريوس إلا إذا استوفي أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس فيه - كل في مادته النصاب المنصوص عليه في المادة التالية .

ولا يجوز النذب إلي القسم للتدريس في أقسام الدراسات العليا إلا إذا استوفي الأساتذة و الأساتذة المساعدون كل في مادته النصاب المنصوص عليه في المادة التالية .

مادة 279- يمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعات مكافآت مالية بالفئات في هذه اللائحة بعد ، عند نديهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في إحدى جامعات جمهورية مصر العربية غير جامعاتهم .

ويمنحون مكافآت مالية بالفئة المشار إليها عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية في جامعاتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس أو المحاضرات والتمارين العلمية التي يقومون بها أسبوعياً علي ثمان بالنسبة للأساتذة وعشر بالنسبة للأساتذة المساعدين واثنتي عشرة بالنسبة إلي المدرسين وأربعة عشر بالنسبة للمدرسين المساعدين . والمعيدون ويحدد المجلس الأعلى للجامعات النصاب بالنسبة للمدرسين خارج هيئة التدريس وتمنح المكافآت عن الساعات التي تزيد علي هذا النصاب (1) :

وتصرف مكافآت بالفئات المشار إليها عن ساعات التدريب الصيفي ومشروعات البكالوريوس والدراسات العليا التي تتم عقب الامتحانات التحريرية دون استيفاء النصاب المقرر لساعات التدريب وعند حساب المكافآت الخاصة بالتدريس في الدراسات العليا تحسب الساعة ساعتين

(*) .
(1) مادة 279 فقرة ثانية مستبدلة بالقرار رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه وكان نصفها قبل ذلك كالآتي :
() ويمنحون مكافآت بالفئات المشار إليها عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو تمارين علمية في جامعاتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس والمحاضرات والتمارين العلمية التي يقومون بها أسبوعياً علي ثمان بالنسبة إلي المدرسين وأربع عشرة بالنسبة إلي غيرهم تمنح المكافآت عن القدر الذي يزيد علي هذا النصاب .
(*) استبدلت الفقرة الأخيرة من المادة 279 بقرار رئيس الجمهورية رقم 104 لسنة 1987 - الجريدة الرسمية العدد 16 في 1989/4/20 .

مادة 280- يعامل الأستاذ المتفرغ معاملة الأستاذ القائم بالعمل من حيث تحديد نصاب التدريس مكافآت الساعات الزائدة علي النصاب وغيرها من المكافآت .

مادة 281 (2)- تحدد المكافآت المقررة في المواد السابقة بما يعادل 3 % من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين .

(2) المادة 281 فقرة أولى معدلة بالقرار رقم 344 لسنة 1981 - الجريدة الرسمية العدد 27 في 1981/7/12 .
والمعديين ومدرسي اللغات والمدرسين خارج هيئة التدريس ولمن يندب للتدريس من غير هذه الفئات إذا كان من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

وتحدد المكافآت المذكورة بما يعادل 5% من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التي بها جامعته أو كليته . وتعتبر مدينتا القاهرة والجيزة في حكم هذا النص مدينة واحدة (1) .

(1) المادة 281 فقرة ثانية معدلة بالقرار رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه والفقرة الثالثة معدلة بالقرار رقم 41 لسنة 89 - الجريدة الرسمية العدد 6 في 1989/2/9 .

فإذا لم يكن من العاملين في الجهات السابقة ، وحدد رئيس الجامعة المختص بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختص مكافأته بما لا يجاوز مكافأة الأستاذ عن الدرس الواحد (2) .
(2) الفقرة الثالثة من المادة 281 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية مصر العربية رقم 41 لسنة 1981 - الجريدة الرسمية العدد رقم 6 في 1989/2/9 .
وفي جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكافأة عن ثمانين قرشا للدرس الواحد عدا مدرسة التمرريض ومدرسة مساعدات الممرضات فلا تقل المكافأة عن خمسين قرشا للدرس الواحد .
مادة 282 - تعتبر مدة الدرس ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية وساعتين فيما يتعلق بالدروس العلمية .

مادة 283 (*)- لرئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختص أن يقرر مكافأة إجمالية لمن يدعون من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو دروس عرضية أو يعهد إليهم بالإشراف علي الجانب التطبيقي لدراسات معنية تستلزم خبرة خاصة لا تجاوز هذه المكافأة ثلاثين جنيها في الشهر .

(*) ملحوظة : تنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم 344 لسنة 1981 المنشور في مكافآت التدريس العدد 27 في 1981/7/2 علي أن يعمل به من تاريخ نشره وذلك فيما عدا الزيادة في مكافآت التدريس والتدريس والإشراف والامتحانات المترتبة علي التعديلات التي أدخلت علي أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات بموجب هذا القرار وقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 المشار إليه فيعمل بها اعتبارا من بداية العام الجامعي 1982/81 .

مادة 284- يمنح المنتدب للتدريس من العاملين في الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بعيدا عن محل أقامته بدل سفر ومصروفات انتقالية وفقا للوائح العامة أما المنتدب من غير العاملين فيقدر رئيس الجامعة بدل سفر ومصاريف انتقاله ، وبالنسبة للأساتذة الأجانب الزائرين فيتولي المجلس الأعلى للجامعات تحديد طريقة معاملتهم المالية .

(تاسعا) - مكافآت الامتحان :

مادة 285- لعميد الكلية أن يكلف بأعمال الامتحان أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس والعاملين من غيرهم .

مادة 285 مكرراً (1) - يمنح أعضاء التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم .

(1) المادة 285 مكرر مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 93 لسنة 1991 - الجريدة عدد 10 في 1991/3/7 .

مادة 286 (2) - يمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات :

- (1) لمن يعين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال .
- (2) لمن يندب من كلية إلي أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة علي قيامة بأعماله الأصلية في كليته أو في قسمه .
- (3) لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومدرسي اللغات والمنتدبين للتدريس من الخارج بمكافآت إجمالية إذا بأشروا عملا من الأعمال الآتية :
(أ) امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقد لهم امتحان خاص .
(ب) تصحيح أوراق الامتحانات .
(ج) فحص البحوث التي تقدم في امتحانات الدراسات العليا ومناقشتها والاشتراك في مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه .
(د) العمل في اللجنة المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة وإعداد نتائج الامتحان .
(هـ) أعمال الملاحظة بلجان الامتحان .

(2) المواد من 286 الي 295 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 150 لسنة 1984 المشار إليه .

مادة 287 (1) - تقدر مكافآت تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية بنسبة ما صححه الممتحن في كل هذه الأوراق علي الأساس الآتي :-

أولاً: امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجتي الليسانس والبكالوريوس و معادلة هاتين الدرجتين وامتحان الدراسة العليا بمائة قرش عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل المكافأة في كل مادة للممتحن الواحد عن مائة جنيه ، وبعد أقصى خمس مواد علي مستوي الكلية . ولا يزيد

جملة مكافآت التصحيح التي يحصل عليها الممتحن الواحد في دور الامتحان الواحد علي 1500 جنيه علي مستوي الجامعة .

ثانيا : في امتحان القبول ومعادلة الشهادة الثانوية ستون قرش عن الورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للممتحن الواحد عن ثلاثين جنيها في كل مادة .

رابعا : يعتبر كل مقرر ينتهي بامتحان ((مادة)) وذلك عند حساب مكافأة تصحيح أوراق الامتحانات التحريرية .

مادة 288(2)- إذا اقتضي الاختبار العملي تصحيح أوراق قدرت المكافأة علي أساس ثلاثين قرشا لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة عن عشرين جنيها في كل مادة .

مادة 289(3) - يمنح الممتحن في كليات الهندسة والفنون مكافأة قدرها خمسة جنيهات عن كل مشروع في مقابل فحصه ومناقشته شفويا مادة 290(4)- يمنح من يقوم بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس والعاملين الأصليين والمنتدبين مكافآت عن حضور هذه الامتحانات علي الوجه الآتي :

(أ) إذا كان الممتحن من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته وشركات قطاع الأعمال العام منح مكافأة مقدارها 4% من المرتب الشهري عن كل جلسة من جلسات .

(1،2،3) مواد مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 1984/150 المشار إليه ثم استبدلت المادة 287 بقرار رئيس الجمهورية رقم 299 لسنة 1991 - الجريدة الرسمية العدد 34 في 1991/8/22 .

(4) المادة 290 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 311 لسنة 1994 المشار إليه .

الامتحان ، و6% لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التي بها جامعته أو كليته ، وتعتبر مدينتنا القاهرة و الجيزة في حكم هذا النص مدينة واحدة .

(ب) إذا كان الممتحن من غير هؤلاء عين المجلس الكلية مكافآت إذا كان الممتحن من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافأته .

وفي جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكافأة لكل جلسة في الامتحانات الشفوية عن أربعة جنيهات ، وعد امتحانات تلميذات مدرسة التمريض فلا تقل المكافأة لكل جلسة عن جنيه واحد

(1) .

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل من جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل.

مادة 291(2)- يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين والمدرسين خارج هيئة التدريس مكافأة قدرها 3% من المرتب الشهري عن كل يوم من أيام العمل.

مادة 292(3) - يمنح مكافأة عن فحص البحوث والمقالات التي تقدم في امتحانات الدراسة العليا بواقع جنيهين لكل بحث أو مقال وبحد أدنى عشرين جنيها بشرط أن يكون البحث أو المقال مقورا مستقلا .

(1)،(2)،(3) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 150 لسنة 1984 - الجريدة الرسمية العدد 18 في 1984/5/3 .

مادة 293(4) - يمنح المشرف علي رسالة الماجستير مكافأة مقدارها أربعمئة جنيه ويمنح المشرف علي رسالة الدكتوراه مكافأة مقدارها ألف جنيه وذلك بعد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها وبحد أقصى أربعة آلاف جنيه في السنة الجامعية ، وإذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوي .

ويمنح المساعدون والعمال الفنيون بالأقسام التي تتم بها الرسائل وكذلك العاملون بإدارات الدراسات العليا والبحوث والإيفاد والمنح مكافأة قدرها مائة جنيه لرسالة الماجستير ومائتان جنيه لرسالة الدكتوراه ، علي أن توزع حصيلة هذه المبالغ علي العاملين وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعات علي ألا تزيد المكافأة التي تمنح للفرد علي ثلاثمئة جنيه سنويا .

(4) مستبدلة بالقرار عالية ثم استبدلت فقرتها الأولى بالقرار 311 لسنة 1994 - الجريدة الرسمية العدد 41 في 1994/10/13 .

مادة 294(1) - يمنح مكافأة مقدارها مائة جنيه لكل من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الماجستير وتقديم التقرير عنها ومناقشتها ، وإذا كان هناك محل لهذه المناقشة وكذلك من يشترك في فحص البحوث المقدمة للحصول علي الجوائز ، وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدارها خمسمائة جنيه مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

وللمشرف علي الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الإشراف المنصوص عليها في المادة السابقة .

(1)مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 311 لسنة 1994 - الجريدة الرسمية العدد 41 في 13/10/1994

مادة 295(2) - يمنح مكافأة مقدارها مائتان وخمسون جنيها لكل من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الدكتوراه وتقديم التقرير عنها ومناقشتها إذا دعا الأمر إلي هذه المناقشة ، وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدارها ألف جنيه ، ومع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

وللمشرف علي الرسالة أن هذه المكافأة ومكافأة الإشراف علي الرسالة .

كما يمنح كل عضو من أعضاء لجنة الامتحان التأهيلي لدرجة الدكتوراه مكافأة مقدارها خمسون جنيها وبعده أقصى مقدارها مائتان وخمسون جنيها في السنة الجامعية للممتحنين علي مستوي الكلية الواحدة ، ويكون الحد الأقصى لعدد الممتحنين لكل لجنة خمسة أعضاء إلا إذا نصت اللائحة الداخلية للكلية علي خلاف ذلك .

(2)مستبدلة بقرار الجمهوري رقم 311 لسنة المشار إليه .

مادة 296 - يمنح المنتدب من العاملين في الدولة أو الهيئات العام أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها لأعمال الامتحانات بعيداً عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقاً للوائح العامة ، أما المنتدب من غير هؤلاء فيقدر العميد بدل سفر ونفقات انتقاله .

مادة 297(3) - يمنح الممتحن في امتحانات التربية العملية بالكليات والأقسام التربوية مكافأة مقدارها 4% من المرتب الأساسي الشهري إذا كان من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته أو شركات قطاع الأعمال العام ، فإذا كان من غير هؤلاء حدد مجلس الكلية مكافأته .

(3)المادة 297 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 311 لسنة 1994 المشار إليه .

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل من جلسات الامتحان خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل .

مادة 298(1) - يمنح العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس الذين يكفون أو يندبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها 3% من المرتب الشهري .

(عاشرا) - مكافآت ومنح أخرى.

مادة 299 - يمنح مكافأة بذات الفئات الواردة في المادة السابقة من يندب للعمل بمكتب تنسيق قبول الطلاب في الجامعة عن كل يوم من أيام العمل بالمكتب .

مادة 300(2) - يمنح أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الجامعات مكافأة مقدارها خمسون جنيها عن حضور كل اجتماع ، وتكون المكافأة ثلاثين جنيها عن حضور اللجان المنبثقة عن هذين المجلسين والمحددة بهذه اللائحة .

ويمنح أعضاء مجالس الكليات واللجان الفنية التي تشكلها مجالس الكليات وفقاً لما ورد في هذه اللائحة مكافأة مقدارها خمسة وعشرون جنيها عن حضور كل اجتماع .

مادة 301(3) - يمنح كل عضو من أعضاء اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمرشحين لوظائف الأساتذة المساعدين أو للحصول علي لقبها العلمي مكافأة مقدارها مائة جنيه عن فحص الإنتاج العلمي لكل وظيفة ، ويمنح المتخصصون الذين تكلفهم اللجنة بإعداد التقارير العلمية مكافأة مقدارها خمسون جنيها عن فحص بحث واحد ، ومائة جنيه عن فحص بحثين أو أكثر ، ويجوز لعضو اللجنة العلمية الجمع بين المكافأتين ، وتحمل الجامعة تكاليف فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين للترقية من بين أعضاء هيئة التدريس القائمين بالعمل بها .

(1) المادة 298 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 150 لسنة 1984 السابق الإشارة إليه (3،2) المواد 301،201،300 مكرر مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 150 لسنة 1984 السابق الإشارة إليه ثم استبدلت المادة 300 بالقرار رقم 311 لسنة 1994 المشار إليه ثم استبدلت الفقرة الأولى من المادة 301 بالقرار رقم 311 لسنة 1994 المشار إليه - ثم استبدلت المادة 301 مكرراً رقم 31 لسنة 1997 - الجريدة الرسمية العدد 7 في 1997/2/13 .

وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

ولا يمنح من يشترك في فحص الإنتاج العلمي للمرشحين لوظائف المدرسين مكافأة إلا إذا كان من خارج الجامعة، وتقدر المكافأة في هذه الحالة بخمسة عشرة جنيهاً .

مادة 301 مكرراً (1) - يمنح أعضاء لجان قطاعات التعليم الجامعي مكافأة مقدارها خمسون جنيهاً عن حضور كل اجتماع ، وتكون المكافأة ثلاثين جنيهاً عن حضور اجتماعات اللجان التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات عدا اللجان العلمية الدائمة .

(1) المادة 301 مكرر مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 150 لسنة 1984 السابق الإشارة إليه ثم استبدلت بالقرار رقم 311 لسنة 1994 المشار إليه

مادة 301 (مكرراً 1) (1) - يمنح المتخصصون الذين تستعين بأرائهم لجان قطاعات التعليم بالجامعة لبحث معادلة الدرجات العلمية المناظرة التي تمنحها الجامعات المصرية مكافأة قدرها عشرون جنيهاً عن بحث كل معادلة .

وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر قدر مجلس الكلية مكافأة لا تتجاوز مائة جنيه مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

ولا يمنح من يشترك في فحص الإنتاج العلمي للمرشحين لوظائف المدرسين مكافأة إلا إذا كان من خارج الجامعة وتحدد المكافأة في هذه الحالة بخمسة جنيهاً .

(1) المادة 301 مكرراً (1) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 - الجريدة الرسمية العدد 22 في 1981/5/28 .

مادة 302 - لا تصرف المكافآت والجوائز الدراسية ، ومكافآت المدرسين ومكافآت الامتحان والمكافآت و المنح الأخر بالفئات الواردة في هذه اللائحة إلا اعتباراً من أول يناير عام 1976

مادة 303 - يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم في مزاولة المهنة داخل الجامعة أو القيام بأعمال الاستشارة والخبرة ومعاونتهم نسبة من المتحصلات المترتبة علي أعمالهم بالفئات التي يقدرها المجلس الأعلى للجامعات .

مادة 304 - يجوز أن يمنح أعضاء هيئة التدريس ومدرسو اللغات والفنيون من الأجنبيات بدل اغتراب لا يزيد حده الأقصى علي الحد الأقصى لمرتب الوظيفة التي يعين فيها . وتحدد قيمة هذا البدل بقرار التعيين .

مادة 305 (1) - يجوز أن يمنح المعيدون والمدرسون المساعدون والمدرسون من خارج هيئة التدريس وطلاب المكافآت الدراسية والعاملون بالجامعات وأمانة المجلس الأعلى للجامعات مكافآت مساهمة في نفقات إعداد رسالة الماجستير والدكتوراه وذلك بناء علي طلب الأستاذ المشرف ووفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من المجلس الأعلى للجامعات .

(1) مادة 305 مستبدلة بالقرار رقم 278 لسنة 1981 السابق الإشارة إليه .

مادة 306 - يجوز لمجلس الجامعة في حدود اعتماد الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين و المعيدين وسائر القائمين بالتدريس الموفدين في مهمات علمية أو إجازات دراسية أو الحضور مؤتمرات وفقاً للقواعد التي يقررها المجلس .

الباب السادس

الوحدات ذات الطابع الخاص

مادة 307 - يجوز بقرار من مجلس الجامعة إنشاء وحدات ذات طابع خاص لها استقلال فني وإداري ومالي من الوحدات الآتية:

1- مستشفيات الجامعة وكلياتها ومعاهدها.

2- حساب البحوث بالجامعة .

3- مراكز التجارب والبحوث الزراعية .

4- ورش الجامعة وكلياتها ومعاهدها .

5- مركز الحساب العلمي.

6- المعمل التجاري الإحصائي .

- 7- مطبعة الجامعة .
- 8- مراكز الخدمة العامة .
- 9- وحدات التحاليل الدقيقة .
- ويجوز إنشاء وحدات أخرى ذات طابع خاص بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء علي اقتراح مجلس الجامعة المختصة .
- مادة 308-** تهدف هذه الوحدات إلي تحقيق الأغراض التالية كلها أو بعضها :
- (أ) معاونة الجامعة في القيام برسالتها سواء في تعليم الطلاب وتدريبهم أو في مجال البحوث .
- (ب) إجراء البحوث العلمية الهادفة علي حل المشاكل الواقعية التي يواجهها النشاط الإنتاجي أو دور الخدمات أو مواقع العمل المختلفة في المجتمع .
- (ج) معاونة النشاط الإنتاجي بالأساليب العلمية التي تؤدي إلي تطوير وخلق أساليب جديدة يترتب عليها وفرة الإنتاج وتعدده وتحسينه .
- (د) الإسهام في تدريب أفراد المجتمع علي استخدام الأساليب العلمية والفنية الحديثة و تعليمهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية في شتي المجالات .
- (هـ) توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية علي الصعيد العربي والعالمي .
- (و) المساهمة في تنفيذ مشروعات الجامعة وكلياتها ومعاهدها وتزويدها باحتياجاتهم والقيام بأعمال الصيانة والإصلاحات التي تدخل في اختصاصاتها .
- (ز) القيام بالأعمال الإنتاجية للغير .
- مادة 309-** يكون لكل وحدة في الوحدات ذات الطابع بالجامعة حساب خاص بالبنك الذي تختاره الجامعة وتتكون موارده من :
- (أ) مقابل الخدمات التي تؤديها الوحدة للغير .
- (ب) الأرباح الصافية الناتجة عن العمليات التي تؤديها الوحدة للغير .
- (ج) التبرعات التي يقبلها مجلس الجامعة بناء علي اقتراح مجلس إدارة الوحدة .
- (د) أي موارد خارجية يقبلها مجلس الجامعة .
- وتشمل النفقات السنوية :
1. الأجور والمكافآت .
 2. المصروفات الجارية .
 3. المصروفات الإنشائية .
- مادة 310-** تؤدي الأعمال المتعلقة بمتطلبات الجهة التي تتبعها الوحدة بدون مقابل أما الأعمال التي تؤدي لباقي الجهات التابعة للجامعة فيقتصر محاسبتها علي قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ونسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لا تزيد علي 15% من مجموع العناصر السابقة .
- مادة 311-** يتولي إدارة كل وحدة مجلس إدارة يراعي في تشكيله أن يكون معبرا عن الأهداف التي ترمي الوحدة إلي تحقيقها .
- ويجوز أن يضم إلي عضويته بعض الأعضاء من الخارج من ذوي الخبرة الفنية .
- ويتم تشكيل المجلس بقرار من رئيس الجامعة وفقا للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة .
- ويكون مجلس إدارة الوحدة هو السلطة المهيمنة علي شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تحقق أغراضها تحت إشراف رئيس الجامعة وله علي الأخص :
- 1 - وضع النظام الداخلي للعمل في الوحدة وتحديد اختصاصاتها والوصف العام لواجبات العاملين بها .
 - 2 - إعداد مشروع الخطة المالية السنوية للوحدة وحسابها الختامي قبل عرضه علي الجهات المختصة .
 - 3 - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الوحدة ومركزها المالي .

4 - النظر في كل ما يرى وزير التعليم العالي أو رئيس الجامعة أو رئيس مجلس الإدارة عرضه عليه من مسائل تدخل في اختصاصه .

مادة 312- تبلغ قرارات مجلس إدارة كل وحدة إلي رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام علي الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة إلي مكتبه .

مادة 313- تخصص موارد الصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص من النقد الأجنبي لخدمة أغراضها بالاستيراد المباشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلتها .

مادة 314- مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات وهذه اللائحة تكون لكل وحدة لائحة داخلية اختصاصات مجلس الإدارة ورئيس المجلس والنظم المالية والإدارية للوحدة ويراعي أن تتميز اللائحة بما يلي :

(أ) بالنسبة للنظام المالي :

1 - إيضاح الموارد المالية للوحدة وأوجه الإنفاق .

2 - توفير المرونة الكفيلة بسرعة الإيرادات .

3- توفير الرقابة علي الموارد والاستخدامات .

(ب) بالنسبة للنظام الفني:

1- أساليب التشغيل وإعداد المقاييسات.

2- توفير عنصر الرقابة علي المنتج ومدى جودته وفقا للمواصفات المعتمدة.

(ج) بالنسبة للنظام الإداري:

1- مرونة الإجراءات الإدارية واختصار خطوات العمل.

2- تحقيق مبدأ اللامركزية في إدارة جهاز الوحدة دفعا لعجلة التطور بما يحقق أهدافها.

الباب السابع

أحكام عامة (1)

(1) استبدلت عبارة ((أحكام ختامية)) الواردة بعنوان الباب السابع بعبارة ((أحكام عامة)) بالقرار الجمهوري رقم 265 لسنة 1979 .

مادة 315- تسري الأحكام الخاصة بالكليات والوحدات في هذه اللائحة علي المعاهد التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات.

مادة 316(2)- يصدر بشروط القبول بالمعاهد الفنية للتمريض الملحقة بكليات الطب وبشروط منح الشهادات والنظام الدراسي والتأديبي الخاص بها قرار من وزير التعليم بعد أخذ رأي مجالس الكليات الملحقة بها تلك المعاهد ومجالس جامعاتها وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

(2) المادة 316 مستبدلة بالقرار الجمهوري رقم 175 لسنة 1996 المشار إليها .

مادة 317(3)- تنشأ بكل جامعة وحدة للأمن الجامعي تتحدد مهامها في حماية منشآت الجامعة وأمنها، وتتبع رئيس الجامعة مباشرة، وتتلقى منه أو من ينييه التعليمات اللازمة لأداء هذه المهام، ويكون لأفرادها زى خاص يحمل شعار الجامعة.

ويصدر بتنظيم هذه الوحدات وطريقة تشكيلها وتحديد الاعتمادات المالية التي يطلب إدراجها بموازنات الجامعة قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات.

(3) المادة 317 مضافة إلى الباب السابع بالقرار الجمهوري رقم 265 لسنة 1979 ثم استبدلت بقرار رئيس الجمهورية رقم 378 لسنة 1984 - الجريدة الرسمية العدد 42 في 1984/10/18 .

الباب الثامن

الاتحادات الطلابية (1)

(1) الباب الثامن المواد من 318 إلي 340 مضافة بالقرار الجمهوري رقم 365 لسنة 1979 .

ملحوظة: نصت المادة الخامسة من القرار الجمهوري رقم 365 لسنة 1979 علي إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم 335 لسنة 1976 في شأن لائحة اتحادات طلاب جمهورية مصر العربية .

مادة 318- تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب الكليات والمعاهد الجامعية النظاميين المقيدون بها لنيل درجة البكالوريوس أو الليسانس والمسددون لرسوم الاتحاد. ويكون للطلاب الوافدين وللطلاب المنتسبين الذين يسددون رسوم الاتحاد حق ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد بدون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح.

مادة 319- تهدف الاتحادات الطلابية إلى تحقيق ما يلي :

(أ) تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوعي الوطني والقومي بين الطلاب وتعوديهم علي القيادة ، وإتاحة الفرص لهم للتعبير المسئول عن آرائهم.

(ب) بث الروح الجامعية السليمة بين الطلاب، وتوثيق الروابط بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين.

(ج) اكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم ومهاراتهم وصفلها وتشجيعها.

(د) نشر وتنظيم الأنشطة الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية والثقافية

(هـ) الارتفاع بمستواها وتشجيع المتفوقين فيها .

(و) تنظيم الإفادة من طاقات الطلاب في خدمة المجتمع بما يعود علي الوطن بالخير .

مادة 320(1)- يعمل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد علي تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية من خلال اللجان التالية :

1. لجنة الأسر.

2. لجنة النشاط الرياضي.

3. لجنة النشاط الثقافي.

4. لجنة النشاط الفني.

5. لجنة الجواله والخدمة العامة.

6. لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات.

(1)المادة 320 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 378 لسنة 1984 المشار إليه.

مادة 321 - تختص لجنة الأسر بما يلي :

- تشجيع الأسر بالكليات أو المعهد ودعم نشاطها.

- التنسيق بين نشاط الأسر المختلفة بالكلية أو المعهد.

مادة 322- يختص لجنة النشاط الرياضي بما يأتي :

بث الروح الرياضية بين الطلاب وتشجيع المواهب الرياضية و العمل علي تنميتها.

تنظيم النشاط الرياضي بالكلية أو المعهد بما في ذلك تكوين الفرق الرياضية وإقامة المباريات والسباقات والحفلات والمهرجانات الرياضية.

مادة 323(2)- تختص لجنة النشاط الثقافي بما يأتي :

- تنظيم أوجه النشاط الثقافي التي تؤدي إلي تعريف الطالب بخصائص المجتمع واحتياجات تطوره.

- العمل علي تنمية الطاقات الأدبية والثقافية للطلاب.

(2)المادة 323 مكرراً بقرار رئيس الجمهورية رقم 378 لسنة 1987 المشار إليه.

مادة 323 مكرراً(1)- تختص لجنة النشاط الفني بما يأتي :

- تنمية النشاط الفني للطلاب والعمل بما يتفق مع أغراضه السامية في إتاحة الفرصة لإبراز - مواهبهم ورفع مستوي إنتاجهم الفني.

- تشجيع الأنشطة الفنية والهوايات للطلاب ودعمها.

(1)المادة 323 مكرراً مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 378 لسنة 1984 المشار إليه- الجريدة الرسمية العدد رقم 42 في 18/10/1984

مادة 324- تختص لجنة الجواله والخدمة العامة بما يأتي :

- تنظيم أوجه حركة الكشف والإرشاد علي الأسس السليمة وفقاً لمبادئها.

- تنفيذ برامج خدمة البيئة التي يقرها مجلس الكلية والأقسام بما يساهم في تنمية المجتمع والعمل علي إشراك الطلاب في تنفيذها والمساهمة في مشروعات الخدمة العامة القومية التي تتطلبها احتياجات الوطن.

مادة 325- يختص لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات بما يأتي :

- العمل علي تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين أعضاء هيئة التدريس والعاملين وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم وبث الروح الجامعية فيهم وذلك بكل الوسائل المناسبة.

- تنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية والثقافية والترفيهية التي تساعد الطلاب علي التعرف علي مصالح الوطن.

مادة 326(2)- تشكل كل لجنة من اللجان السابقة سنويا بزيادة رائد من أعضاء هيئة التدريس يصدر بتعيينه قرار من عميد الكلية أو المعهد وعضوية طالبين عن كل فرقة دراسية ينتخبها سنويا طلاب فرقها الدراسية بطريق الاقتراع السري.

وينتخب الطلاب أعضاء كل لجنة من بينهم أمينا و أمينا مساعدا لها.

(2) المادة 326 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 378 لسنة 1984 المشار إليه.

ويحضر اجتماعات اللجان ممثل الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد.

مادة 327- يختص مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد بما يلي :

رسم سياسة اتحاد طلاب الكلية او المعهد في ضوء البرامج المقدمة من اللجان.

اعتماد برامج عمل لجان مجلس الاتحاد المختلفة ومتابعة تنفيذها.

توزيع الاعتمادات المالية علي اللجان ووضع الموازنة السنوية للمجلس ولجانه.

اعتماد الحسابات الختامية للاتحاد.

تنسيق العمل بين لجان مجلس اتحاد الكلية أو المعهد المختلفة.

العمل علي توثيق العلاقات مع الاتحادات الطلابية الأخرى بكليات ومعاهد الجامعة.

انتخاب أمين وأمين مساعد لمجلس الاتحاد من بين أعضائه الطلاب(1).

(1) البند الأخير من المادة 327 مستبدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 378 لسنة 1984 المشار إليه.

مادة 328(2)- يشكل مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد سنويا بزيادة عميد الكلية أو المعهد أو من ينيبه في ذلك من أعضاء هيئة التدريس وعضوية.

رود لجان مجلس الاتحاد من أعضاء هيئة التدريس.

(2) المادة 328 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 378 لسنة 1984 المشار إليه.

((رواد مجالس اتحادات الكليات والمعاهد بالجامعة)) لم يرد ذكرها في التعديل بقرار رئيس الجمهورية رقم 378 لسنة 1984 المشار إليه وتم نشر الاستدراك عنها في العدد رقم 46 من الجريدة الرسمية في 15/11/1984.

- أمناء وأمناء مساعدي لجان مجلس الاتحاد من الطلاب .

وينتخب الطلاب أعضاء المجلس من بينهم أمينا و أمينا مساعدا للمجلس.

ويحضر اجتماعات المجلس رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد.

ويكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالكلية أو المعهد أمينا لصندوق المجلس.

مادة 329(1) - يشكل بكل جامعة مجلس اتحاد طلاب الجامعة بزيادة نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب أو من ينيبه في ذلك رئيس الجامعة وعضوية كل من :

رود مجلس اتحادات الكليات والمعاهد بالجامعة.

الأمناء والأمناء المساعدين لمجالس اتحادات الكليات والمعاهد بالجامعة.

وينتخب الطلاب أعضاء المجلس من بينهم أمينا و أمينا مساعدا للمجلس ويحضر رئيس الجهاز

الفني لرعاية الشباب ورؤساء الوحدات المختصة بنشاط المجلس بالجهاز الفني لرعاية الشباب

بالجامعة اجتماعات المجلس.

ويكون رئيس الجهاز الفني لرعاية الشباب بالجامعة أمينا لصندوق المجلس.

(1) المادة 329 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 378 لسنة 1984 المشار إليه.

(*) وقد نشر استدراك في العدد 46 من الجريدة الرسمية في 15/11/1984 عن الخطأ المادي الذي وقع في الفقرة الأخيرة من المادة 329 من القرار.

ويتولي رواد لجان الاتحادات ومجالسها إبداء المشورة لهذه اللجان والمجلس بما يؤكد تعميق

الصلة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وبما يتيح لهم إدارة شئونهم بأنفسهم.

كما يحضر ممثلو الجهاز الفني لرعاية الشباب اجتماعات لجان الاتحادات ومجالسها ويشتركون في مناقشاتها دون أن يكون لهم صوت محدود.

مادة 330- يختص مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة بما يأتي :

1 - تنظيم المسابقات الرياضية والفنية والأدبية والكشافية التي تتم رسميا بين كليات ومعاهد

الجامعة وذلك بالتعاون مع الجهاز الفني لرعاية الشباب.

تكوين الفرق التي تمثل الجامعة في الأنشطة الرياضية والفنية الأدبية والكشافية ومشروعات خدمة البيئة.

- 2 - العمل علي توثيق العلاقات مع الجامعات الأخرى.
- 3 - وضع الموازنة السنوية للمجلس واعتماد حساباته الختامية.
- ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر لتنفيذ سياسته ويكون لكل لجنة رائد من أعضائه من هيئة التدريس.
- مادة 331-** يصدر رئيس المجلس الأعلى للجامعات القرارات اللازمة لتنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وأنشطة الجواله والخدمة العامة التي تتنافس أو تشترك فيها المنتخبات القومية الموحدة للجامعات المصرية مع الهيئات والدول الأخرى، ويتابع أمين المجلس الأعلى للجامعات سلامة تنفيذ تلك القرارات.
- مادة 332-** لا يجوز إقامة تنظيمات أو تشكيلات علي أساس فئوي أو سياسي أو عقائدي بالجامعات أو وحداتها.
- كما لا يجوز تنظيم أي نشاط لمجالس الاتحادات أو لجانها أو باسمها علي أساس فئوي أو سياسي أو عقائدي.
- ويجب الحصول علي موافقة عميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة المختص بحسب الأحوال، علي إقامة الندوات أو المحاضرات أو المؤتمرات أو المعارض، وعلي دعوي المتحدثين من خارج الكلية أو المعهد. وفي هذه الحالة الأخيرة توجه الدعوة إلي المتحدثين من عميد الكلية أو المعهد.
- ويبطل كل قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها إذا كان مخالفا للقوانين أو اللوائح ويوقت كل أثر له.
- ويحق لرؤساء الجامعات أو نوابهم أو عمداء الكليات أو المعاهد أو وكلائهم بحسب الأحوال إيقاف أي قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها إذا كان مخالفا للقوانين أو اللوائح ويوقف كل أثر له.
- ويحق لرؤساء الجامعات أو نوابهم أو عمداء الكليات أو المعاهد أو وكلائهم بحسب الأحوال إيقاف أي قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها يكون مخالفا للثقافة الجامعية.
- مادة 333-** يحصل من كل طالب من طلاب كليات ومعاهد الجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رسم اشتراك سنوي في الاتحادات قدره 1 جنيه واحد و 500 ملجم (جنيه وخمسمائة ملجم).
- ولا يجوز الإعفاء من هذا الرسم ويحصل في الشهر الأول من بداية العام الدراسي.
- ويجوز بقرار من مجلس الجامعة المختص بناء علي عرض رئيس الجامعة، تخصيص نسبة لا تتجاوز 20% من هذه الرسوم لتمويل المسابقات و المشروعات التي يقرها مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة.
- وتتكون إيرادات كل اتحاد من اتحادات الكليات أو المعاهد من نصيبه من رسوم الاتحاد ومن الإعانات التي تمنحها الجامعة أو الدولة ومن الهبات التي يقبلها مجلسه بموافقة مجلس الجامعة المختص، طبقا للمادة السابعة من قانون تنظيم الجامعات.
- ولا يجوز التصرف في أموال الاتحاد إلا في أغراضه وبناء علي شيكات توقع من رائد مجلس الاتحاد المختص ((توقيع أول)) ومن أمين صندوق مجلس الاتحاد المختص ((توقيع ثان)).
- ويكون أمين صندوق المجلس مسئولا عن جميع التصرفات المالية وتعتبر أموال الاتحادات الطلابية أموالا عامة .
- ويقدم الجهاز المركزي للمحاسبات تقارير دورية عن مراجعة التصرفات المالية للاتحادات الطلابية، ترسل إلي مجلس الاتحاد المختص وعميد الكلية أو المعهد ونائب رئيس الجامعة المختص وأمين المجلس الأعلى للجامعات.
- وعلي الجهات التي رفعت إليها التقارير في حالة ثبوت جرائم جنائية أو مخالفات الإبلاغ عنها إلي الجهات المختصة واتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة.

ويعين عميد الكلية أو نائب رئيس الجامعة المختص بحسب الأحوال المحاسبين القانونيين لمراجعة لحساب الختامي لاتحاد الكلية أو المعهد أو الجامعة وتقديم تقرير عنه إلي مجلس الاتحاد وإلي السلطان الجامعية المختصة.

مادة 334- يشترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الاتحادات أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- 1 - أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.
- 2 - أن يكون متمصفاً بالخلق القويم والسمعة الحسنة.
- 3 - أن يكون طالباً نظامياً مستجداً في فرقته غير باق للإعادة فيها لأي سبب.
- 4 - أن يكون مسدداً رسوم الاتحاد.
- 5 - أن يكون من ذوي النشاط الملحوظ في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها.
- 6 - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية أو تقرر إسقاط أو وقف عضويته بأحد الاتحادات الطلابية أو لجانها.

مادة 335(1)- يتم انتخاب مجالس الاتحادات في موعد غايته شهر نوفمبر من كل عام ويصدر قرار رئيس كل جامعة بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة، ولا يحق لأي طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان مقيداً بجدول الناخبين من الطلاب ويحمل إثبات شخصية.

(1) المادة 335 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 378 لسنة 1984 المشار إليه.

مادة 336 - يشترط لصحة الانتخابات في لجان اتحادات طلاب الكليات والمعاهد حضور 50% علي الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب.

فإذا لم يكتمل العدد تؤجل الانتخابات لموعد آخر في مدي ثلاثة أيام علي الأكثر، وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخاب حضور 20% علي الأقل من الناخبين، فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل كل طلبة الفرق التي لم يكتمل عدد ناخبها.

مادة 337- إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب الكلية أو المعهد للسبب السابق يعين عميد الكلية أو المعهد مجلساً لإدارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة وفي نشاط الاتحاد ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح.

ويكون لرائد هذا المجلس ولأمينه سائر حقوق العضوية في مجلس تنسيق الأنشطة الطلابية بالجامعة.

مادة 338- يختص رائد مجلس الاتحاد أو لجنته بتحضير جدول الأعمال والدعوة إلي الانعقاد وإدارة الجلسة ومتابعة تنفيذ القرارات.

ويقوم بتبليغ القرارات إلي وكيل الكلية أو المعهد لشئون التعليم والطلاب وعميد الكلية أو المعهد أو نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب بحسب الأحوال وذلك فور صدورها.

مادة 339- مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية الواردة في القسم السادس من الباب الثالث من هذه اللائحة . يجوز أن توقع علي عضو الاتحاد الذي تثبت عليه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات أو التقاليد المرعية أو الإخلال بسمعة الاتحاد أو الإضرار بمصالحه أو فقدان شروط الخلق القويم وحسن السمعة، إحدى العقوبات التالية، وذلك بعد التحقيق وسماع أقواله :

- 1- وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران.
- 2- إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانها.
- 3- إسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة.

ويكون توقيع العقوبة الأولى بقرار من عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الجامعة بحسب الأحوال. ويكون توقيع العقوبتين الثانية والثالثة بقرار من مجلس تأديب الطلاب المنصوص عليه في المادة 183 من قانون تنظيم الجامعات.

مادة 340(1)- يكون لاتحادات طلاب الجامعة لائحة مالية وإدارية تصدر بقرار من مجلس الجامعة.

(1) المادة 340 مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 378 لسنة 1984 المشار إليه.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم 112 لسنة 1959

بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح

بالجمهورية العربية المتحدة (*)

الجريدة الرسمية - العدد 99 مكرر (1) 16 مايو سنة 1959.

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور المؤقت؛

وعلي لائحة بعثة التعليم المصرية الصادر بها قرار مجلس الوزراء في 5 أغسطس سنة 1924 والقرارات المعدلة لها؛

وعلي لائحة البعثات والإجازات الدراسية المصدق عليها بقرار مجلس الوزراء في 22 سبتمبر سنة 1954؛

وعلي المرسوم التشريعي رقم 231 المؤرخ في 15/5/1952 المتضمن نظام البعثات العلمية. وعلي ما ارتأه مجلس الدولة.

قرر القانون الآتي:

الباب الأول

البعثات

الفصل الأول

الغرض من البعثات وأنواعها

مادة 1- الغرض من البعثة سواء أكانت داخل الجمهورية العربية المتحدة أم خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو عملية أو الحصول علي مؤهل علمي أو كسب مران عملي وذلك لسداد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة.

مادة 2- أنواع البعثات هي :

(أ) بعثة علمية للحصول علي درجة علمية أو دبلوم أو شهادة أو القيام بدراسة علمية أو إعداد بحث علمي.

(ب) بعثة عملية لكسب مران أو خبرة.

(ت) بعثة عملية تناول الغرضين السابقين معا.

(ث) بعثة قصيرة لمتابعة التطورات الحديثة في ناحية من نواحي المعرفة نظرية أو تطبيقية أو حضور مقررات دراسية موسمية معينة

ويجوز أن تتضمن البعثة الخارجية أو الداخلية من أي من هذه الأنواع دراسة لفترة معينة داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها.

ولا تعتبر بعثة في تطبيق أحكام هذا القانون المهام والمأموريات التي تؤدي في الخارج.

الفصل الثاني

تكوين اللجنة العليا للبعثات واختصاصاتها

مادة 3- تشكيل لجنة عليا للبعثات من :

رئيسا وزير التربية والتعليم المركزي

..... وزير التربية والتعليم التنفيذيين

..... مديري الجامعات

وكيل وزارة التربية والتعليم المختص بالبعثات في الوزارة

..... المركزية وفي كل من الوزارتين التنفيذيتين

..... مدير المركز القومي للبحوث

..... وكيل وزارة التخطيط المركزية

أعضاء

السكرتير العام للمجلس الأعلى للعلوم.....
السكرتير العام للمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم
الاجتماعية.....

السكرتير العام للجنة الطاقة الذرية.....
السكرتير العام للجنة العليا للبعثات.....
مدير البعثات في كل من الإقليمين.....

ولرئيس اللجنة أن يعين فيها أعضاء آخرين لا يزيدون علي خمسة ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير التربية والتعليم المركزي بعد الاتفاق مع الجهات المختصة ويكون اجتماع اللجنة صحيحا متى حضره نصف عدد الأعضاء.

ويدعي لحضور اجتماعات اللجنة ممثلون للوزارات والهيئات الموفدة للاجتماعات عند النظر في شئون بعثاتها. ويعين رئيس اللجنة سكرتيرا عاما لها من موظفي وزارة التربية و التعليم المركزية.

مادة 4- تختص اللجنة العليا للبعثات برسم سياسة البعثات وتخطيطها وتحديد الغاية منها في ضوء حاجات البلاد.

مادة 5- يتفرع من اللجنة العليا للبعثات لجتان تنفيذيتان إحداهما للإقليم السوري والأخرى للإقليم المصري- يشكل كل منهما من وزير التربية والتعليم وأحد وكلاء الوزارة ومدير إدارة البعثات وممثل لكل من المجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للعلوم والمجلس الأعلى للفنون والآداب تختاره هذه المجالس.

وللجنة التنفيذية أن تستعين بمن تري الاستعانة بهم من الخبراء.

ويتولي أمانة اللجنة مدير إدارة البعثات. وتعتمد قراراتها من الوزير التنفيذي.

مادة 6- تختص اللجنة التنفيذية في كل من الإقليمين بتقصي احتياجات الإقليم الفعلية من البعثات من حيث المواد وعدد المبعوثين ومشروع الميزانية اللازمة وعرض ذلك علي اللجنة العليا للبعثات.

مادة 7- مع عدم الإخلال بما تنص عليه المادتان (39) من هذا القانون، (64) من القانون رقم 184 لسنة 1958 بشأن تنظيم الجامعات لا يجوز لأية وزارة أو مصلحة كما لا يجوز أن ترخص في إجازة دراسية لأحد موظفيها إلا بعد أخذ رأي اللجنة التنفيذية ووفقا للقواعد المقررة.

مادة 8- علي الوزارات والمصالح والإدارات العامة والجامعات والهيئات والمؤسسات العامة أن تتقدم إلي إدارة البعثات في كل من الإقليمين في ميعاد غايته آخر سبتمبر (أيلول) من كل عام باقتراحاتها عن البعثات في السنة المالية التالية مشفوعة ببيان تفصيلي عن كل بعثة ونوعها ومدتها ووجهتها والغرض منها ومدى الحاجة إليها.

وتقرر اللجنة العليا للبعثات كل سنة - وفي ضوء التقرير الذي تعرضه عليها اللجتان التنفيذيتان عن المقترحات المشار إليها في موعد لا يتجاوز نهاية نوفمبر (تشرين الثاني)- البعثات اللازمة وعددها ووجهتها ونوعها والغرض منها في حدود الميزانية وبما تقتضيه المصلحة العامة.

وتبلغ إدارة البعثات في كل من الإقليمية قرارات اللجنة إلي الجهات صاحبة الشأن.

الفصل الثالث

البعثات وشروط الالتحاق بها

مادة 9- تعلن البعثات في كل من الإقليمين عن البعثات التي تقرر اللجنة العليا إيفادها بالطريقة التي تقررها اللجنة التنفيذية وفي الموعد الذي تعينه من بيان نوع البعثة وشروط التقدم إليها. وتقدم الطلبات باسم مدير إدارة البعثات علي الاستمارة الخاصة بذلك.

مادة 10- تقصر البعثات العلمية والبعثات العلمية العملية علي الحاصلين علي مرتبة جيد جدا علي الأقل أو ما يعادلها في الشهادة المقررة للترشيح للبعثة وعلي مرتبة ممتازة أو ما يعادلها في المادة المراد التخصص فيها والمواد الأساسية المرتبطة بها، وتعيين اللجنة التنفيذية في كل من الإقليمين بعد استطلاع رأي اللجنة الموفدة - الشهادة والدرجة العلمية اللازمة للتقدم لكل

بعثة ومادة التخصص والمواد الأساسية المرتبطة بها. وللجنة التنفيذية عند الضرورة ولا اعتبارات تتصل بظروف أي الإقليمين التجاوز عن بعض هذه الشروط وفي هذه الحالة تبلغ اللجنة العليا بالشروط التي تقرر التجاوز عنها، كما أن لها أن تضع الشروط الخاصة بالبعثات العلمية.

مادة 11- يشترط في طالب البعثة أن يكون من أبناء الجمهورية العربية المتحدة محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف وألا تقل سنة عن 17 سنة ولا تزيد عن 30 سنة ميلادية بالنسبة للبعثات العلمية، أو 40 سنة بالنسبة للبعثات العملية وذلك في أول أكتوبر (تشرين الأول) التالي لاختباره. ويجوز للجنة التنفيذية بعد أخذ رأي الجهة الموفدة أن تتجاوز عن شرط السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة.

مادة 12- يجب علي طلاب البعثات أن يجتازوا الاختبار الشخصي الذي يعقد لهم، ويصدر بتنظيم هذا الاختبار وبيان الإجراءات التي تتبع في إجرائه قرار من اللجنة التنفيذية.

مادة 13- تتولي اللجنة التنفيذية بكل من الإقليمين اختبار طلاب البعثات بعد المفاضلة بينهم وكذلك تحديد مدة البعثة.

الباب الثاني

المنح الأجنبية و الدولية

مادة 14- لا يجوز لأي فرد أو وزارة أو مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عامة قبول منح للدراسة أو التخصص أو غير ذلك من دولة أو جامعة أو مؤسسة أو هيئة أجنبية أو دولية إلا بعد موافقة رئيس اللجنة العليا للبعثات، وتخطر إدارة البعثات لاتخاذ إجراءات البت في قبول المنحة أو رفضها.

وعلي الوزارة أو المصلحة أو الهيئة أو المؤسسة العامة أن تشفع إخطارها باقتراحاتها في هذا الشأن، ويتم الاختبار للمنح التي تتلقاها بعد الإعلان عنها والمفاضلة بين المتقدمين لها طبقاً لما يتبع في الاختبار للبعثات ما لم تقرر اللجنة التنفيذية غير ذلك. ولا تعتبر منحة في تطبيق أحكام هذا القانون المنح التي تعطي لتدريب بعض الموظفين بمناسبة التعاقد علي شراء أدوات من الخارج.

الباب الثالث

الإجازات الدراسية

مادة 15- يكون منح الإجازات الدراسية لتحقيق غرض من الأغراض المبينة في المادة الأولى.

مادة 16- ينشأ في كل وزارة وكذلك في كل جامعة لجنة للإجازات تشكل بقرار من الوزير المختص أو مدير الجامعة ويكون من اختصاصها النظر في الطلبات التي يتقدم بها الموظفون للحصول علي إجازات دراسية بمرتب أو بدون وفقاً للقواعد المقررة.

مادة 17- تحدد مدة الإجازات الدراسية سواء كانت بمرتب أم بغير مرتب ولا يجوز مدها إلا بعد أخذ رأي مكتب البعثات المشرف علي العضو ورأي الأستاذ المشرف والجهة المانحة للإجازات وموافقة اللجنة التنفيذية في الإقليم.

مادة 18- يراعي في الإجازات الدراسية التي تمنح للموظف بناء علي طلبه الشروط الآتية:

(أ) أن يكون قد أمضي في الخدمة سنتين علي الأقل.

ويجوز التجاوز عن هذا الشروط بالنسبة إلي أحد الزوجين إذا أوفد الزوج الآخر في بعثة أو إجازة دراسية أو ندب أو نقل لعمل في الخارج، فإذا كانت الإجازة الدراسية بمرتب أو وقف صرف هذا المرتب بعد انتهاء الإجازة ويجوز في هذه الحالة بقاء الزوج في إجازة دراسية بدون مرتب حتى يتم الزوج الآخر بعثته أو إجازته.

(ب) ألا تزيد سن الموظف عن 40 سنة ميلادية وقت الإيفاد.

ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأي اللجنة التنفيذية التجاوز عن السن لاعتبارات تتصل بالمصلحة العامة. ويتجاوز عن الشروط السابقة كلها أو بعضها لأولاد الشهداء وأخواتهم الذين يوفدون في إجازات دراسية.

(ج) أن يكون تقدير الموظف عند تخرجه بدرجة جيد علي الأقل و أن تكون كفايته في عمله عن العامين الأخيرين بدرجة جيد علي الأقل إذا كان طلب الأجازة بغير مرتب, أما إذا كان طلب الأجازة بمرتب فيجب ألا يقل تقدير كفايته في العامين الأخيرين عن ممتاز. ويجوز للوزير المختص بعد أخذ رأي اللجنة التنفيذية التجاوز عن شرط الحصول علي تقدير جيد عند التخرج بالنسبة لأبناء الإقليم الشمالي. ويعمل بهذا الاستثناء لمدة خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما يجوز التجاوز عن شرط الحصول علي تقدير جيد عند التخرج.

1- للحاصلين علي الدكتوراه وكذلك الماجستير لو دبلوم الدراسات العليا.
2 – لأحد الزوجين إذا كان الزوج الآخر موفدا في بعثة أو إجازة دراسية و أراد مرافقته مدة وجوده في الخارج, علي أن تكون الإجازة الدراسية في هذه الحالة بدون مرتب(1).

(1) الفقرة الأخيرة من البند (ج) مضافة بالقانون رقم 6 لسنة 1961 – الجريدة الرسمية العدد رقم 47 في 1961/2/25

(د) أن تكون الجهة التي يتبعها الموظف في حاجة ماسة إلي نوع الدراسة التي سيقوم بها و ان تكون هذه الدراسة ذات صلة وثيقة بعمله الذي يقوم به.

(هـ) ان يودع الموظف سواء أكانت الإجازة بمرتب أم بغير مرتب لدي إدارة البعثات رصيذا تراه كافيا لمواجهة الطوارئ أو أن يقدم ضمانا تقبله الغدارة تحقيقا لتلك الغاية.

ويتجاوز عن الشروط السابقة كلها أو بعضها لأولاد الشهداء و أخواتهم الذين يوفدون في إجازات دراسية.

الباب الرابع

أحكام عامة

الفصل الأول

اللياقة الطبية

مادة 19- يجب نجاح طالب البعثة أو الموظف الموفد في إجازة دراسية إلي الخارج في الكشف الطبي طبقا للقواعد في لائحة القومسيون الطبي العام (لجنة فحص الموظفين الطبية) وإذا كانت المهنة التي يعد لها عضو البعثة تستلزم قوة عضو أو حاسة معينة فيجب أن تكون حالة العضو الصحية بدرجة تسمح له أن يتحمل بسهولة حالة الجو في البلاد المزمع إرساله إليها. وإذا أوفد أحد الموظفين لبعثة أو إجازة دراسية للمرة الثانية أو الثالثة أو لبعثة عملية لمدة لا تزيد علي سنة يكتفي بالكشف عليه طبيا للتثبيت من أنه يتحمل جو البلاد التي يوفد إليها. وللوزير المختص أن يعفي من الكشف أعضاء البعثات والإجازات الدراسية والمنح التي لا تزيد مدتها علي سنة. وأن يستثني من شرط اللياقة الطبية من يرسل في الكشف الطبي إذا اقتضت ذلك مبررات تتصل بصالح العمل.

وفي جميع الأحوال يجب التأكيد من أن حالة العضو الصحية تتفق مع قوانين ولوائح البلد التي يوفد إليها.

الفصل الثاني

القواعد المالية

مادة 20- تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء اقتراح اللجنتين التنفيذية القواعد المالية التي يعامل بمقتضاها أعضاء البعثات بجميع أنواعها الخارجين والداخلية والموفدون في إجازات دراسية أو الحاصلين علي منح للدراسة أو التخصص.

مادة 21- تكون الجوائز المالية التي يحصل عليها عضو البعثة في أثناء البعثة من حقه وكذلك الرسوم الدراسية ورسوم الامتحان التي يتقرر إعفاؤه منها بسبب تفوقه أو التي ترد إليه للسبب

ذاته. أما إذا حصل العضو علي أجر مقابل مرانه فستقطع من مرتبه نصف صافي كسبه عن ذلك المران .

مادة 22- تكون الاختراعات التي يبتكرها عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة في أثناء البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة وبسببها ملكا له وتسجل باسمه مقرونا باسم الجمهورية العربية المتحدة.

فإذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية فيكون ملكا للدولة ويعوض العضو في هذه الحالة تعويضا عادلا تقدره لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة العليا للبعثات.

الفصل الثالث

حقوق المبعوثين وواجباتهم

مادة 23- علي عضو البعثة أن يتم بعثته في المدة المقررة لها وأن يواظب علي حضور الدراسة أو التمرين وأن يكون محمود السيرة محافظا علي سمعة بلاده وأن يحترم تقاليد البلاد التي يوفد إليها.

مادة 24- للجنة التنفيذية أن تقرر بصفة استثنائية مد مدة البعثة بعد التأكد من أن العضو قد قام بدارسته علي وجه مرض.

ولوزير التربية والتعليم التنفيذي مد البعثة في حدود ثلاثة أشهر بشرط ألا يكون ذلك مسبقا بمد آخر إذا وجدت أسباب تبرر ذلك.

مادة 25- يحظر علي عضو البعثة أو المنحة أو الموظف الموفد في إجازة دراسية الزواج من أجنبية أو أجنبي في خلال مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة الدراسية.

مادة 26- لا يجوز لعضو البعثة أو المنحة أو الإجازة الدراسية أن يباشر أي عمل بقصد الربح خلال مدة البعثة علي أنه إذا كان العمل مرتبطا بموضوع بعثته ولا يؤثر في سير دراسته جاز لرئيس اللجنة التنفيذية للبعثات في الإقليم بعد أخذ رأي مدير مكتب البعثة المختص أو المشرف علي البعثة والجهة الموفدة أن يأذن له في مزاولته علي أن يستقطع من جملة مرتباته نصف صافي ربحه من ذلك العمل.

مادة 27- لا يجوز تغيير نوع البعثة أو منهجها إلا بموافقة اللجنة التنفيذية للبعثات في الإقليم والجهة الموفد ويتبع ذلك بالنسبة إلي الإجازة الدراسية والمنحة.

مادة 28- للجنة التنفيذية للبعثات بعد أخذ رأي الجهة الموفدة إنهاء بعثة العضو الذي يتضح من التقارير الواردة عنه أن حالته تنبئ بعدم إمكانية تحقيق الغرض المقصود من البعثة . وللعضو أن يتظلم من هذا القرار خلال 15 يوما من تاريخ إبلاغه به برقيا إلي رئيس اللجنة العليا للبعثات الذي يفصل في التظلم بصفة نهائية ويتبع ذلك بالنسبة إلي أعضاء الإجازات الدراسية والمنح.

مادة 29- لا يجوز لعضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة أن يترك مقر دراسته أو أن يستبدل بالمعهد أو الجهة الموفدة إليها معهدا أو جهة أخرى إلا بعد موافقة مدير مكتب البعثة المختص، ولعضو البعثة التي لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات أن يعود إلي وطنه مرة واحدة لقضاء عطلته الصيفية بشرط أن يكون قد أمضى سنتين دراسيتين علي الأقل منذ بدء البعثة.

مادة 30- علي عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة أن يعود إلي وطنه خلال شهر علي الأكثر من انتهاء دراسته وإلا أوقف صرف مرتبه مع عدم الإخلال بما تقضي به القوانين واللوائح من أحكام أو جزاءات أخرى.

مادة 31- يلتزم عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التي أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى تري إلحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب علي أساس سنتين عن كل سنة قضاها في البعثة أو الإجازة الدراسية وبحد أقصى قدره 7 سنوات لعضو البعثة و 5 سنوات لعضو الإجازة الدراسية إلا إذا تضمنت شروط البعثة أو الإجازة الدراسية أحكاما أخرى. ويجوز للجنة العليا للبعثات إعفاء العضو إذا دعت ضرورة قومية أو مصلحة وطنية إلي الإفادة منه في جهة غير حكومية.

مادة 32- علي عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة أن يقدم نفسه لإدارة البعثات خلال أسبوع علي الأكثر من وصوله إلي وطنه فإذا كان موظفاً أُحيل إلي الجهة صاحبة البعثة أو الإجازة أو المنحة وإذا لم يكن موظفاً وجب علي تلك الجهة تعيين الوظيفة التي يلحق بها خلال ثلاثة أشهر من يوم عودته، وعلي الجهات الموفدة أن تدرج في ميزانيتها درجات تذكارية لأعضاء بعثاتها أثناء دراستهم.

وفي جميع هذه الأحوال يتقاضي العضو مرتباً من إدارة البعثات عن يوم عودته إلي أن يقوم بالعمل.

مادة 33- للجنة التنفيذية أن تقرر إنهاء بعثة أو إجازة أو منحة كل عضو يخالف أحكام المواد (23 و25 و27 و29 و30) كما أن لها أن تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التي صرفت له في الإجازة أو المنحة إذا خالف أحكام المادة (25 و31).

مادة 34- كل عضو بعثة أو منحة يتخلف عن البعثة أو المنحة أو يؤجل إجراءاتها عن المواعيد التي تحددها إدارة البعثات لعذر غير مقبول يحرم من هذه البعثة أو المنحة وكذلك من الترشيح لأية بعثة أو منحة أخرى لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام من تاريخ حرمانه من الترشيح للبعثة أو المنحة وذلك بقرار من اللجنة التنفيذية.

مادة 35- يقدم عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المتمتع بمنحة أجنبية أو دولية كفيلاً تقبله إدارة البعثات يتعهد كتابه بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات والمرتبات المشار إليها في المادة (33) وإذا كان المرشح قاصراً تعهد ولي أمره كتابة بمسئوليته الشخصية عن ذلك وللوزارة في هذه الحالة أيضاً مطالبة بتقديم كفيل يكون مقبول لديها ويجوز الاكتفاء بالكفيل إذا لم يكن قد عين للقاصر ولي أمره.

مادة 36- لوزارة التربية والتعليم المركزية بعد الاتفاق مع وزارة الخارجية أن تعهد بالإشراف علي أعضاء البعثات والإجازات والمنح إلي سفارات أو قنصليات الجمهورية العربية المتحدة في البلاد التي لا يوجد بها مكاتب للبعثات ولا محللون ثقافيون .

مادة 37- تحسب مدة الدراسة التي يمضيها الموظف في البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة سواء أكانت في داخل الجمهورية العربية المتحدة أم خارجها ضمن مدة خدمته وتراعي في الأقدمية عند الترقية وفي استحقاق العلاوة كما تحسب في المعاش (التقاعد) أو المكافأة وتخضع منها الاستقطاعات المقررة علي أساس مرتبه في الوظيفة.

مادة 38- يراعي عند تعيين عضو البعثة للطالب في خدمة الحكومة حساب المدة التي أمضاها في الدراسة بعد إتمام دراسته العالية أو الجامعية في أقدميه الدرجة والماهية وله أن يطلب حساب هذه المدة في المعاش (التقاعد) أو المكافأة ويجب إجابته إلي طلبه إذا قدمه في ظرف ستة أشهر من تاريخ تعيينه وبشرط أن يدفع عن هذه المدة الاستقطاعات المقررة طبقاً لقانون المعاشات.

مادة 39- المعاملات المالية التي تقررها اللجنة التنفيذية للبعثات لا تخضع للنشر المسبق في الجريدة الرسمية ولا للتأثير المسبق من ديوان المحاسبات وذلك بالنسبة للموفدين من الإقليم السوري.

مادة 40(1) - لا يطبق هذا القانون علي البعثات العسكرية الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة التي ينظم شئونها قانوناً أو مرسوم خاص فيما يتعارض مع أحكام هذه القانون.

المادة (40) مستبدلة بالقانون رقم 143 لسنة 1960 - الجريدة الرسمية العدد 17 في 1960/5/23.

الباب الخامس

طلبة الإشراف

مادة 41- تتولي إدارة البعثات بالإقليمين تيسير السفر للراغبين في طلب العلم في الخارج علي نفقتهم الخاصة، والإشراف عليهم طبقاً للشروط التي تضعها إدارة البعثات وتوافق عليها وزارة التربية والتعليم في كل من الإقليمين.

ولا يجوز منح تأشيرة الخروج أو تحويل النقد لطالب من أبناء الجمهورية العربية المتحدة إلا إذا وافقت إدارة البعثات علي ذلك.

مادة 42- يفرض علي الطلبة في الإقليمين الذين يسافرون علي نفقتهم الخاصة إلي الخارج رسم قدره ستة جنيهات أو ما يعادلها من الليرات سنويا وذلك مقابل إشراف الوزارة عليهم .

مادة 43- يرفع الإشراف عن كل طالب يرسب سنتين متتاليتين في صف واحد أو لا يكون محمود السيرة محافظا علي سمعة بلاده.

ويجوز لمدير إدارة البعثات أن يرخص في استمرار الإشراف سنة ثالثة إذا كان رسوب الطالب في السنتين السابقتين راجعا لأسباب قاهرة يقدرها مكتب البعثة. وله أن يعيد تحت الإشراف من سبق رفع الإشراف عنه نهائيا، إذا ثبت له زوال الأسباب التي رفع من أجلها الإشراف.

وفي جميع الأحوال التي يرفع فيها الإشراف ويتبين لإدارة البعثات أن استمرار الطالب في الخارج فيه إضرار بالمصلحة العامة أن تبلغ الجهات المختصة لوقف تجديد جواز سفره ووقف تحويل النقد إليه عن طريقها كما تبلغ إدارة التجنيد أمر رفع الإشراف عنه.

مادة 44- لوزارة التربية والتعليم المركزية بعد الاتفاق مع وزارة الخارجية أن تعهد بالإشراف علي الذين يدرسون علي نفقتهم الخاصة إلي سفارات أو قنصليات الجمهورية العربية المتحدة في البلاد التي لا يوجد بها مكاتب للبعثات ولا ملحقون ثقافيون.

مادة 45- يلغي العمل بلائحة بعثة التعليم المصرية الصادر بها قرار مجلس الوزراء في 5 أغسطس سنة 1954 والقرارات المعدلة لها ولائحة البعثات والإجازات الدراسية المصدق عليها بقرار من مجلس الوزراء في 22 سبتمبر سنة 1954، وكذلك المرسوم التشريعي رقم 231 المؤرخ 15/5/1952 المتضمن نظام البعثات العلمية وكل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة 46- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به تاريخ نشره. صدر برئاسة الجمهورية في 3 ذي القعدة سنة 1378 (11 مايو سنة 1959) .

قانون رقم 100 لسنة 1992 **بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات** **الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972^(*)**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (3) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1982 النص الآتي :

تتكون كل جامعة من عدد من الكليات، ويجوز أن تنشأ بها معاهد تابعة للجامعة، ويكون تحديد وإنشاء الكليات والمعاهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأي مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 21 المحرم سنة 1413هـ

(الموافق 22 يوليه سنة 1992م)

(*) الجريدة الرسمية في 30 يوليه سنة 1992 - العدد 31 ((تابع)) .

تقرير لجنة التعليم والبحث العلمي **عن مشروع قانون إنشاء الجامعات الخاصة**

(القانون رقم 100 لسنة 1992)

أحال المجلس بجلسته المعقودة في مساء يوم 15 من أبريل سنة 1992، مشروع قانون بشأن إنشاء الجامعات، إلى لجنة التعليم والبحث العلمي، لبحثه وتقديم تقرير عنه للمجلس، فعقدت اجتماعين لنظره يوم 16 من أبريل سنة 1992 صباحاً ومساءً حضرهما السادة :

المهندس حسب الله الكفراوي، وزير الإسكان والتعمير والمجمعات العمرانية الجديدة، والأستاذ الدكتور حسين كامل بهاء الدين، وزير التعليم، والدكتور صلاح مرسي، أمين المجلس الأعلى للجامعات، وعادل عفيفي، وكيل التعليم العالي، مندوبين عن الحكومة.

وبعد أن نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، واستمعت إلى الإيضاحات التي أدلى السادة مندوبو الحكومة تبين لها ما يلي:

أن الدولة تهتم اهتماماً كبيراً بالتوسع في التعليم الجامعي والعالي لما يمثله من ارتفاع للفكر في كافة المجالات، ولما له آثار في التقدم والازدهار الاقتصادي والاجتماعي، لذا كان التوسع في إنشاء الجامعات الإقليمية حتى أصبح لدينا إحدى عشرة جامعة بالإضافة إلى جامعة الأزهر، ومع ازدياد الإقبال على التعليم الجامعي واتجاه أبناؤنا للسفر والالتحاق بالجامعات الخارجية، نشأت منذ أكثر من عشرين عاماً فكرة إنشاء جامعة خاصة أهلية، تقوم بالجهود الذاتية لاستيعاب أبناء مصر والدول المجاورة، وحتى تتيح لهم فرصة التعليم الجامعي داخل الوطن، والجامعة الخاصة أو الأهلية تعني عدم تحمل الدولة لأية أعباء في إنشائها أو تمويلها، وإنما يتولى أمر تمويل هذه الجامعة أصحاب القدرات والمساهمات الشعبية، للمشاركة في تقديم وإعداد الكوادر اللازمة للتنمية ورفع مستوى التعليم بتوفير التخصصات العلمية الحديثة والمتطورة والتي تساهم في التطوير التكنولوجي العصري وإنشاء مثل هذه الجامعات لا يتعارض مع الدستور، حيث أن المجانية مقصورة على مؤسسات الدولة، ولكنه لم يمنع إقامة مؤسسات تعليمية لا تتبع الدولة مالياً، ولكنها تحت إشراف الدولة العلمي وفي إطار النظام العام للدولة، ولذا أقيمت مدارس التعليم الخاص في مختلف مراحل التعليم قبل الجامعي، كما أنشئت معاهد عليا خاصة بمصروفات، من أجل مشاركة القطاع الخاص للدولة في تحميل عبئ التوسع في التعليم والنهوض به.

وعند مناقشة اللجنة لمواد مشروع القانون أدخلت بعض التعديلات علي مواده:

1 - حذفت اللمة كلمة (تأسيسها) في صدر المادة الأولى وحلت محلها كلمة (رأسمالها) لتصبح المادة الأولى كما يلي ((يجوز إنشاء جامعات تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة لمصريين. ويصدر بإنشاء الجامعة الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض وزير التعليم)).

وذلك لتعطي للمصريين الحق في تملك أكبر نسبة من رأسمال هذه الجامعة الخاصة، حيث يمكن لغير المصريين المشاركة فيها.

2 - رأت اللجنة عند نظر المادة الثانية إضافة عبارة جديدة لتؤكد بها علي ضرورة أن يكون الهدف من إنشاء هذه الجامعة تحقيقاً لاحتياجات المجتمع المصري وبحيث يكون نصها كما يلي :

((تهدف الجامعة إلي الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في شتي المجالات، بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع)).

3 - كما رأت اللجنة عند نظر المادة الثالثة من المشروع المعروض إضافة فقرة جديدة في نهاية البند(هـ) من هذه المادة يتيح النزول بمجموع الدرجات التي سيقبل علي أساسها الطلاب حيث أن ذلك يتغير من عام لآخر سواء بالزيادة أو النقص وكذلك التأكيد علي ضرورة أن تتيح هذه الجامعة للمتفوقين وغير القادرين الفرصة للدراسة بها عن طريق المنح المجانية وبذلك يكون النص في البند (هـ) كما يلي ((نسبة الطلاب المصريين الذين يقبلون بالجامعة علي ألا تقل نسبة

الدرجات الحاصلين عليها في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها عن 65% من مجموع الدرجات، وبما يحقق تكافؤ الفرص بينهم.

وتحدد اللائحة الداخلية قواعد وشروط تخفيض نسبة الدرجات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، كما حدد المنح المخفضة أو بالمجان للمتفوقين من المصريين)).

4 - وعند مناقشة المادة الخامسة وتشجيعاً للمساهمة في إنشاء هذه الجامعة وأسوة بما يتبع مع من يتبرع للمشروعات الاجتماعية أو الدينية إضافة عبارة في نهاية المادة تتيح للمتبرعين من المصريين بعض الإعفاء الضريبي إذا لم يكن هدف الجامعة الربح وليصبح نص المادة كما يلي :

((تدير الجامعة أموالها بنفسها، وتحدد مصروفاتها الدراسية، ولا تخضع حساباتها لتفتيش أو مراجعة أية جهة حكومية)) .

و للجامعة الخاصة أن تقبل التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراضها، سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بما يتفق ومصالح البلاد، وتخصم مبالغ التبرعات والهبات من وعاء ضرائب الممول، إذا كانت الجامعة لا تهدف إلي الربح)).

5- و عند استعراض اللجنة للمادة السابقة من المشروع رأيت ضرورة أن ينص علي أن يكون رئيس الجامعة مصرياً، حيث أن النص الوارد لا يجعل اختيار رئيس الجامعة مصرياً واجباً وإنما قد يكون غير مصرياً ويكون أحد نوابه مصرياً فقط وقد أصبح نص المادة بعد تعديلها كما يلي :

((يختص مجلس الأمناء بتعيين رئيس الجامعة ونوابه وأمينها العام وأعضاء مجلس الجامعة، ويكون تعيين الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة وزير التعليم، ويجب أن يكون رئيس الجامعة مصرياً)) .

وتوافق اللجنة علي مشروع القانون المعروض، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة

أحمد فؤاد عبد العزيز

سادساً: القانون رقم 115 لسنة 1993

في شأن معاملة الأطباء والصيدلة و أخصائيي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين علي درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية، المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات(*)

(*) الجريدة الرسمية - العدد 23 في 10 يونيو سنة 1993

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعة الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 وظائف استشاري واستشاري مساعد وزميل، يعين فيها الأطباء والصيدلة وأخصائيو العلاج الطبيعي وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى من الحاصلين علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في تخصص يؤهله لشغل الوظيفة، أو من الحاصلين من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج، علي درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

وتعادل الوظائف المشار إليها بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقاً للجدول المرفق، ويجوز بقرار جمهوري، وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة المختصة،

إنشاء هذه الوظائف بالوحدات ذات الطبيعة الخاصة والمتماثلة وطبقا لمقتضيات العمل في الجامعات

(المادة الثانية)

يكون شغل الوظائف المنصوص عليها في المادة السابقة وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، طبقا للقانون رقم 49 لسنة 1982 المشار إليه، ولائحة التنفيذية.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في 3 ذي الحجة سنة 1413 هـ . (الموافق 24 مايو سنة 1993 م).

جدول

تعادل وظائف الحاصلين علي الدكتوراه بالمستشفيات التابعة للجامعات
بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات

الوظيفة المعادلة بالمستشفيات التابعة للجامعات	الوظيفة بكادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات
استشاري	أستاذ
استشاري مساعد	أستاذ مساعد
زميل	مدرس

سابعا: القانون رقم 82 لسنة 2000

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات

الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 (1)

(*) الجريدة الرسمية - العدد 20 تابع في 2000/5/18

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (121) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972، النص الآتي:

مادة 121- ((مع مراعاة حكم المادة (113) من هذا القانون يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافا بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجميع بين المكافأة والمعاش)).

(المادة الثانية)

يضاف إلي قانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادة جديدة برقم 195 (مكرر)، نصها الآتي:
((مادة 195مكرراً- ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم. وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية.

تتكون موارد الصندوق من :

(أ) المبالغ التي تخصصها الدولة للصندوق لتحقيق أغراضه.

(ب) المبالغ التي تساهم بها الجامعات من مواردها الذاتية لأداء الخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق وذلك لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات.
(ج) التبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.
(د) حصيلة استثمار أموال الصندوق ونتاج نشاطه.
يكون للصندوق موازنة خاصة ويرحل الفائض بموازنة الصندوق من سنة إلى أخرى.
ويعفي نشاط الصندوق وكافة الخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم.
ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات)).

(المادة الثالثة)

يضاف إلي المادة (19) من قانون تنظيم الجامعات بند جديد برقم 13 مكرراً (1).
نصه الآتي:

((بند 13 مكرراً (1) وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين والأساتذة غير المتفرغين عل نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبرتهم جميعاً، وبالصورة التي تحقق التطوير المستمر للتعليم في المرحلة الجامعية الأولى وفي مرحلة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه)).

(المادة الرابعة) (1)

(1) حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 131 لسنة 22 قضائية (دستورية) بعدم دستورية عجز المادة الرابعة من القانون رقم 82 لسنة 2002 فيما تضمنته من سريان أحكام هذا القانون علي الأساتذة المتفرغين الذين أكملوا سن السبعين قبل العمل به
ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة 2000، وتسري أحكامه علي أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين تاريخ العمل به.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في 13 صفر سنة 1421 هـ.
(الموافق 17 مايو سنة 2000 م).

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 470 لسنة 1999

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات (*)

(*) الجريدة الرسمية - العدد 2 في 2000/1/13

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور :

وعلي قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972؛

وعلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975؛

وعلي ما عرضه وزير التعليم العالي ووزير الدولة لشئون البحث العلمي وبعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
وبناء علي ما ارتآه مجلس الدولة؛

ق ر ر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص الفقرات أولا (جامعة القاهرة) بند ((7))، وأولا (جامعة القاهرة- فرع الفيوم) بند 5، وثامنا (جامعة حلوان) بندي ((2و3))، وتاسعا (جامعة قناة السويس- ج فرع بور سعيد) بند رقم ((1))، وعاشرا (جامعة المنوفية) بند ((3))، وحادي عشر (جامعة المنيا) بندي ((5و9))، وثاني عشر (جامعة جنوب الوادي- فرع أسوان) بند ((4)) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات المشار إليها، النصوص الآتية؛

- مادة (1)أولا- جامعة القاهرة :
- 7- كلية طب الفم والأسنان (ويتبعها المعهد العالي لتكنولوجيا صناعة الأسنان)
فرع الفيوم:
- 8- كلية دار العلوم.
- ثامنا- جامعة حلوان :
- 9- كلية الهندسة بحلوان.
- 10- كلية الهندسة بالمطرية.
- تاسعا- جامعة قناة السويس :
- ج- فرع بور سعيد :
- 11- كلية الهندسة.
- عاشرا- جامعة المنوفية :
- 12- كلية الهندسة.
- حادي عشر- جامعة المنيا :
- 13- كلية الهندسة.
- 14- كلية دار العلوم.
- ثاني عشر – جامعة جنوب الوادي :
- فرع أسوان :
- 4 - كلية الهندسة.

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد (6،61،223،224،225،226) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها، النصوص الآتية :

«مادة6- يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولي بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم49 لسنة 1972 أو غيرها في مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لهذا القانون».

«مادة61- استثناء من أحكام القرارات واللوائح الصادرة في شأن علاج العاملين يكون علاج أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيددين الذين يصابون بالمرض بسبب أو بمناسبة العمل علي نفقة الجامعة بقرار من مجلس الجامعة إذا كان يمكن علاجهم داخل الجمهورية، وبقرار من وزير التعليم العالي إذا كان مرضهم لا علاج له إلا في الخارج، وفي جميع الأحوال يتولي فحصهم وتحديد ما يلزم من علاج لجنة طبية يشكلها مجلس الجامعة من أساتذة كلية الطب».

«مادة223- يمنح مجلس جامعة الإسكندرية بناء علي طلب مجلس المعهد العالي للصحة العامة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

- 1 - دبلوم الصحة العامة في أحد فروع الصحة العامة المبينة في اللائحة الداخلية.
 - 2 - دبلوم ماجستير في الصحة العامة في أحد فروع الصحة العامة المبينة في اللائحة الداخلية.
 - 3 - درجة ماجستير في علوم الصحة العامة في أحد فروع هذه العلوم المبينة في اللائحة الداخلية.
 - 4- درجة الماجستير في الوبائيات الحقلية.
 - 5- درجة دكتور في الصحة العامة في أحد فروع الصحة العامة المبينة في اللائحة الداخلية.
 - 6- درجة دكتور في علوم الصحة العامة في أحد فروع هذه العلوم المبينة في اللائحة الداخلية».
- «مادة224- يشترط في الطالب لنيل دبلوم الصحة العامة في أحد الفروع المبينة باللائحة الداخلية أن يكون حاصلا علي درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية

أو علي درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام الداخلية)).

(مادة 225- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الصحة العامة أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة. ويشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في علوم الصحة العامة أن يكون حاصلًا علي درجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة. وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية)).

(مادة 226- يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الصحة العامة أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في الصحة العامة، كما يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في علوم الصحة العامة أن يكون حاصلًا علي درجة الماجستير في علوم الصحة العامة في شعبة التخصص أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة أو علي دبلوم الصحة العامة، وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين علي الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية)). ويسري ذلك علي الحاصلين علي دبلوم في علوم الصحة العامة ويجوز قيد الحاصلات علي درجة الماجستير في التمريض للحصول علي درجة دكتور في علوم الصحة العامة وذلك طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة 172، والفقرة الأولى من المادة 220، وعنوان (18- المعهد القومي للأورام) الوارد قبل المادة 220، والمادة 248 (مكررًا 25) والفقرة الرابعة من المادة 371 أولاً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصوص الآتية :
(مادة 172- يمنح مجالس الجامعات بناء علي طلب مجلس كلية الهندسة أو مجلس كلية هندسة البترول والتعدين أو مجلس كلية الهندسة الالكترونية التابعة لها الدرجات العلمية الآتية.))

((18- معاهد الأورام))

(مادة 220- يمنح مجالس الجامعات بناء عل طلب مجلس المعهد القومي للأورام أو مجلس معهد جنوب مصر للأورام التابع لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :
(مادة 248 (مكررا * 25)- يمنح مجلس جامعة حلوان بناء علي طلب كلية التربية الموسيقية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً: الدرجات العلمية :

- 1 - درجة بكالوريوس في التربية الموسيقية.
- 2 - درجة ماجستير في التربية الموسيقية أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.
- 3 - درجة دكتوراه الفلسفة في التربية الموسيقية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانياً : الدبلومات :

دبلوم الدراسة العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية)).
(مادة 271 أولاً الفقرة الرابعة - ويعفي المدرسون المساعدون والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس بالجامعات وطلاب منح التفرغ للدراسات العليا من أداء هذه الرسوم مع الاستفادة من هذه الخدمات إعفاء ولا يجوز إعفاء بقية الطلاب من أدائها)).

(المادة الرابعة)

يضاف إلي المادة (1) رابعا- جامعة أسيوط من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها بند جديد نصه الآتي :
مادة (1) رابعا - جامعة أسيوط:
معهد جنوب مصر للأورام .

(المادة الخامسة)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادتان جديدتان برقمي 225 مكرراً و 248 (مكرراً 28- أ)، نصهما الآتي :

((مادة 225 مكرراً- يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في البعثات الحقلية أن يكون حاصلًا علي بكالوريوس الطب والجراحة أو بكالوريوس طب وجراحة الفم والأسنان من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين علي الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية)) .

((مادة 248 مكرراً 28- أ) - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا في التربية الموسيقية أن يكون حاصلًا علي درجة بكالوريوس في التربية الموسيقية من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية)) .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر برئاسة الجمهورية في 21 رمضان سنة 1420 هـ
(الموافق 29 ديسمبر سنة 1999) .

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 112 لسنة 2000

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات (*)

(*) الجريدة الرسمية العدد 10- في 2000/3/9

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع الدستور؛

وعلي قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972؛

وعلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975؛

وعلي ما عرضه وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء علي ما ارتأه مجلس الدولة؛

ق ر ر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي البندين ((أولا وثانيا)) من المادة (230) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها، النصان الآتيان:

مادة (230):

أولا- درجات الأقسام الأدبية :

1 - درجة الليسانس في الآداب في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

2 - دبلوم الدراسات العليا في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

3 - درجة الماجستير في الآداب.

4 - درجة الدكتوراه في الآداب.

ثانيا- درجات الأقسام العلمية:

1 - درجة البكالوريوس في العلوم في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

2 - دبلوم الدراسات العليا في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

3 - درجة الماجستير في العلوم.

4 - درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم.

(المادة الثانية)

تضاف إلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادتان جديدتان برقمي 234 ((مكرراً(1)، نصهما الآتي :

مادة 234 ((مكرراً)) يشترط في الطالبة لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا في الأقسام الأدبية أن تكون حاصلة علي درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة تعتبر معادلة لها من معهد آخر معترف به الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة علي الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة 243 مكرراً(1)- يشترط في الطالبة لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا في الأقسام العلمية أن تكون حاصلة علي درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة تعتبر معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن تتابع الدراسة لمدة سنة علي الأقل، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(المادة الثالثة)

تضاف إلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مواد جديدة تحت عنوان ((معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية)) بأرقام 248 ((مكرراً 83)). 348 ((مكرراً 84))، 248 ((مكرراً 86))، نصوصها الآتية :

معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية

مادة 248 ((مكرراً 83)) - يمنح مجلس جامعة المنوفية بناء علي طلب مجلس معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) الدرجات العلمية :

1- درجة الماجستير في الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

2- درجة دكتوراه الفلسفة في الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

(ب) الدبلومات

دبلوم الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة 248 ((مكرراً 84)) - يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في الهندسة الوراثية و التكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلاً علي درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية المناسبة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها أو علي دبلوم الدراسات العليا من معهد بحوث الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين علي الأقل، طبقاً لأحكام الداخلية.

مادة 248 ((مكرراً 85)) - يشترط في الطالب لنيل درجة الدكتوراه في الهندسة الوراثية و التكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلاً علي درجة الماجستير من معهد بحوث الهندسة الوراثية و التكنولوجيا الحيوية بمدينة السادات أو من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة ثلاث سنوات علي الأقل، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة 248 ((مكرراً 86)) - يشترط في الطالب لنيل دبلوم الهندسة الوراثية و التكنولوجيا الحيوية أن يكون حاصلاً علي درجة البكالوريوس من إحدى الكليات العملية المناسبة من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمد سنتين علي الأقل، وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 25 ذي القعدة سنة 1420 هـ .

(الموافق أول مارس سنة 2000 م)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 113 لسنة 2000

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات(*)

(*) الجريدة الرسمية العدد 20 في 2000/3/9

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور؛

وعلي قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972؛

وعلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة

1975؛

وعلي ما عرضه وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى

للجامعات؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء علي ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد 213، 213 مكرراً، 214 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

المشار إليها، النصوص الآتية :

مادة 213- يمنح مجلس جامعة القاهرة بناء علي طلب مجلس معهد البحوث والدراسات الإفريقية.

1- (أ) الدبلوم العام في الدراسات الإفريقية، ومدة الدراسة للحصول عليه سنة دراسية واحدة.

(ب) الدبلوم الخاص في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية، ومدة الدراسة للحصول عليه سنة دراسية واحدة.

2- درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية.

3- درجة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الإفريقية في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة 213 مكرراً :

(أ)- يشترط لقيد الطالب للحصول علي الدبلوم العام الدراسات الإفريقية أن يكون حاصلات علي

درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة من معهد علمي معترف به.

(ب) يشترط لقيد الطالب في الدبلوم الخاص أن يكون حاصلًا علي تقدير عام ((جيد)) علي

الأقل في الدبلوم العام، وأن يكون المؤهل الدراسي في الليسانس أو البكالوريوس مرتبطًا بالتخصص في القسم الذي يريد الالتحاق به.

مادة 214 مكرراً- يشترط لقيد الطالب لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإفريقية أن يكون

حاصلًا علي الدبلوم الخاص في الدراسات الإفريقية بتقدير جيد علي الأقل أو علي شهادة معادلة من إحدى الجامعات المعترف بها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 25 القعدة سنة 1420 هـ .

(الموافق أول مارس سنة 2000 م)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 200 لسنة 2000*
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات

(* الجريدة الرسمية - العدد 19 في 2000/5/11.

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع علي الدستور؛
وعلي قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972؛
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة
1975؛
وعلي ما عرضه وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى
للجامعات؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر
(المادة الأولى)

يستبدل بنص أولاً ((بند6)) وثالثاً ((بند5)) ورابعاً ((بند4)) وخامساً ((بند5)) وسادساً
((بند4)) وسابعاً ((بند5))، ((بند2)) من فرع الجامعة بينها)) وتاسعاً ((بند2)) وعاشراً ((بند5))
وحاوي عشر ((بند7)) من المادة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها
النص الآتي :

مادة (1).

أولاً- جامعة القاهرة :

6- كلية الطب.

ثالثاً- جامعة عين شمس :

5- كلية الطب.

رابعاً- جامعة أسيوط :

4- كلية الطب.

خامساً- جامعة طنطا:

5- كلية الطب.

سادساً- جامعة المنصورة:

4- كلية الطب.

سابعاً- جامعة الزقازيق:

5- كلية الطب.

فرع الجامعة بينها:

2 - كلية الطب

تاسعاً- جامعة قناة السويس:

(أ) كليات الإسماعيلية:

2- كلية الطب.

عاشراً- جامعة المنوفية:

5- كلية الطب.

حادي عشر- جامعة المنيا:

7- كلية الطب.

(المادة الثانية)*

(* ملحوظة: الأرقام تم تعديلها بموجب الاستدراك الموضح صفحة 142 .

يضاف إلى أولاً، وثالثاً، ورابعاً، وخامساً، وسادساً، وسابعاً، وتاسعاً ((أ))، وعاشراً، وحادي عشر من المادة(1) من اللائحة التنفيذية المشار إليها الكليات الموضحة فيما بعد :
مادة (1):

أولاً- جامعة القاهرة :

25- كلية التمريض.

ثالثاً- جامعة عين شمس :

19- كلية التمريض.

رابعاً- جامعة أسيوط :

16- كلية التمريض.

خامساً- جامعة طنطا :

14- كلية التمريض.

سادساً- جامعة المنصورة :

18- كلية التمريض.

سابعاً- جامعة الزقازيق :

18- كلية التمريض.

فرع الجامعة بينها :

12- كلية التمريض.

تاسعاً- جامعة قناة السويس :

(أ) كليات الإسماعيلية :

11- كلية التمريض.

عاشراً- جامعة المنوفية :

17- كلية التمريض.

حادي عشر - جامعة المنيا :

15- كلية التمريض.

(المادة الثالثة)

يستبدل بالبند ((ب)) الوارد قبل المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها، وبنص المادة(158) من ذات اللائحة ، النصوص الآتية :
((ب)) كليات التمريض :

مادة 158- يمنح مجلس الجامعة بناء علي طلب مجلس كلية التمريض التابعة له الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

1- درجة بكالوريوس في التمريض.

2- دبلوم الدراسات العليا في التمريض أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

3- درجة ماجستير في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

4- درجة دكتوراه في التمريض في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

(المادة الرابعة)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادة جديدة برقم 159 (مكرراً) نصها الآتي :

مادة 159 مكرراً- يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسة العليا أن يكون حاصلاً علي درجة البكالوريوس في التمريض من إحدى الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وان يتابع الدراسة لمدة عام علي الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 24 المحرم سنة 1421هـ.
(الموافق 29 أبريل سنة 2000 م).

حسني مبارك

مجلس الوزراء

استدراك

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 200 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (19) الصادر في 2000/5/11 وقد وقعت بالمادة الثانية من القرار سالف الذكر بعض الأخطاء المادية، وذلك علي النحو الآتي

أولاً- جامعة القاهرة:	23 : كلية التمريض	صحة البند 25 :	كلية التمريض
ثالثاً- جامعة عين شمس:	18 : كلية التمريض	صحة البند 19 :	كلية التمريض
أولاً- جامعة أسيوط :	15 : كلية التمريض	صحة البند 16 :	كلية التمريض
ثالثاً- جامعة طنطا :	13 : كلية التمريض	صحة البند 14 :	كلية التمريض
أولاً- جامعة المنصورة:	16 : كلية التمريض	صحة البند 18 :	كلية التمريض
ثالثاً- جامعة الزقازيق :	17 : كلية التمريض	صحة البند 18 :	كلية التمريض
أولاً- جامعة بنها :	11 : كلية التمريض	صحة البند 12 :	كلية التمريض
ثالثاً- جامعة المنوفية :	16 : كلية التمريض	صحة البند 17 :	كلية التمريض
أولاً- جامعة المنيا:	14 : كلية التمريض	صحة البند 25 :	كلية التمريض

لذا لزم التنويه .

(*) الجريدة الرسمية - العدد 24 تابع في 2000/6/17.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 164 لسنة 2001(*)

(*) الجريدة الرسمية- العدد 23 في 2001/6/7

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور؛

وعلي قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972؛

وعلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975؛

وعلي ما عرضه وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء علي ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الرابعة من المادة(271) أولاً من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النص الآتي:

((ويعفي المعيدون والمدرسون المساعدون وسائر القائمين بالتدريس بالجامعات والكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي وطلاب منح التفرغ للدارسات العليا بالجامعات من أداء هذه الرسوم مع الاستفادة من هذه الخدمات))

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 8 بيع الأول سنة 1422 هـ
(الموافق 31 مايو سنة 2001 م).

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 156 لسنة 2002 (1)

(1) الجريدة الرسمية العدد 25 مكرر في 2002/6/24

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور؛

وعلي قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972؛

وعلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة
1975؛

وبناء علي ما عرضه وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس
الأعلى للجامعات؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء علي ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلي (1) تاسعاً: جامعة قناة السويس (ج) فرع بور سعيد من اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات المشار إليها بند جديد، نصه الآتي:

كلية التمريض:

ويلغي البند (11) من تاسعاً(أ) من المادة(1) من هذه اللائحة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 13 ربيع الآخر سنة 1423 هـ

(الموافق 24 يونيو سنة 2002 م).

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 251 لسنة 2002 (1)

(1) الجريدة الرسمية العدد 36 مكرر (ب) 2002/9/9

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون
تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور؛

وعلي قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972؛

وعلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة
1975؛

وعلي ما عرضه وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى
للجامعات؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين ((248،244)) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصان الآتيان:

((مادة 244-)) يمنح مجلس جامعة عين شمس بناء علي طلب مجلس كلية الألسن الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:
أولاً- الدرجات العلمية:

- 1 - درجة ليسانس في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية.
 - 2 - درجة ماجستير الألسن في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية.
 - 3 - درجة دكتوراه الألسن في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية.
- ثانيا - الدبلومات :**

- 1 - دبلوم الترجمة التحريرية في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية.
- 2 - دبلوم الترجمة التحريرية والفورية في إحدى اللغات المبينة في اللائحة الداخلية.
- 3 - دبلوم تعليم الدراسات اللغوية الحديثة.
- 4 - دبلوم تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها.
- 5 - دبلوم الترجمة المهنية.

((مادة 248-)) يشترط في الطالب لنيل الدبلومات المنصوص عليها في المادة ((244ثانيا)) من هذه اللائحة الشروط المبينة قرين كل منها:

- 1 - دبلوم الترجمة التحريرية، ودبلوم الترجمة التحريرية و الفورية، ودبلوم الدراسات اللغوية الحديثة، أن يكون الطالب حاصلًا علي درجة ليسانس الألسن أو علي درجة ليسانس في الآداب من أحد أقسام اللغات في الجامعات المصرية أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعات، أو يتابع الدراسة لمدة سنتين وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.
- 2 - دبلوم تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها: أن يكون الطالب حاصلًا علي درجة ليسانس الألسن في اللغة العربية لغير الناطقين بها أو علي درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة، وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.
- وللطالب بعد الانتهاء من دراسة أي من الدبلومات المنصوص عليها في البند من(1)و(2) إعداد رسالة للحصول علي درجة ماجستير الألسن في موضوع دراسته لمدة سنة علي الأقل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية.
- 3- دبلوم الترجمة المهنية : أن يكون الطالب حاصلًا علي الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الكليات المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات وأن يجتاز الامتحان التحريري الذي تجريه الكلية للقبول.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر برئاسة الجمهورية في 2 رجب سنة 1423 هـ
(الموافق 9 سبتمبر سنة 2002م).

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 47 لسنة 2003(1)

(1)الجريدة الرسمية العدد 9 في 2003/2/27

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية
لقانون تنظيم الجامعات
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع علي الدستور؛

وعلي قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972؛
وعلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة
1975؛

وعلي ما عرضه وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى
للجامعات؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء علي ما ارتأه مجلس الدولة؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يضاف إلي المادة (1) حادي عشر من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها بند
جديد، نصه الآتي:

حادي عشر – جامعة المنيا:

16- كلية الحاسبات والمعلومات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 21 ذي الحجة سنة 1423هـ.

(الموافق 22 فبراير 2003م).

حسني مبارك

قانون رقم 101 لسنة 1992

بشأن إنشاء الجامعات الخاصة(*)

(*) الجريدة الرسمية في 30 يولييه سنة 1992 - العدد 31 (تتابع).

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة لمصريين، ولا
يكون غرضها الأساس تحقيق الربح، ويصدر بإنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرارا
من رئيس الجمهورية بناء علي طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس
الوزراء.

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلي الإسهام في رفع مستوي التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية
الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتي المجالات بما يحقق الربط بين أهداف
الجامعة واحتياجات المجتمع المتطورة وأداء الخدمات البحثية للغير، وعلي الجامعة أن توفر
أحدث الأجهزة المتطورة.

(المادة الثالثة)

يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة، ويمثلها رئيسها أمام الغير، وتتكون من أقسام أو كليات
أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية.

ويبين القرار الصادر بإنشاء الجامعة الأحكام المنظمة لها، وبصفة خاصة؛

(أ) تكوين الجامعة.

(ب) تشكيل مجلس الجامعة وغيره من المجالس الجامعية واللجان المنبثقة عنها و اختصاصاتها
ونظم العمل بها.

(ج) بيان الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة والشروط العامة
للحصول عليها.

(د) شروط قبول الطلاب الحاصلين علي شهادات الثانوية العامة أو ما يعادلها، وكذا القواعد العامة للمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين.

(المادة الرابعة)

تعتبر الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة الخاصة معادلة للدرجات العلمية والشهادة والدبلومات التي تمنحها الجامعات المصرية ، وفقاً للقواعد والإجراءات لمعادلة الدرجات العلمية.

(المادة الخامسة)

تدير الجامعة أموالها بنفسها، وتحدد مصروفاتها الدراسية، وللجامعة الخاصة أن تقبل التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراضها، سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها، بما يتفق ومصالح البلاد، وتعفي مبالغ التبرعات والهبات من ضرائب الداخل، في الحدود المقررة في القانون رقم 157 لسنة 1981

(المادة السادسة)

يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل علي النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية لها من بين المؤسسين وغيرهم علي أن يكون من بين أعضائه رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة. ويشكل مجلس الأمناء الأول بقرار من جماعة المؤسسين.

(المادة السابعة)

يختص مجلس الأمناء بتعيين رئيس الجامعة ونوابه وأمينها العام وأعضاء مجلس الجامعة، ويكون تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة وزير التعليم، ويجب أن يكون رئيس الجامعة مصرياً.

(المادة الثامنة)

يضع مجلس الأمناء، بعد أخذ رأي مجلس الجامعة، اللوائح الداخلية لإدارة شؤون الجامعة وتسيير أعمالها، وتتضمن القواعد الخاصة استخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانياتها السنوية.

(المادة التاسعة)

يختص مجلس الجامعة بصفة خاصة بما يأتي:
تحديد شروط القبول بكل قسم أو كلية أو معهد عال متخصص أو وحدة بحثية.
تحديد قواعد اختيار العمداء والوكلاء ومجالس الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية ... ويعين أعضاء هيئات التدريس بالجامعة من جمهورية مصر العربية أو من الخارج.
وتجب موافقة وزير التعليم علي تعيين أو تجديد تعيين المرشحين من غير المصريين لشغل الوظائف القيادية ووظائف هيئة التدريس.

(المادة العاشرة)

يعين وزير التعليم مستشاراً للجامعة يكون ممثلاً له لمدة سنتين قابلة للتجديد بعد التشاور مع مجلس الأمناء ويكون عضواً بمجلس الجامعة.

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في 21 المحرم سنة 1413 هـ.
(الموافق 22 يوليه سنة 1992 م).

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

بمشروع قانون
بشأن إنشاء الجامعات الخاصة
ثامنا: القانون رقم 101 لسنة 1992

نظراً للارتقاء الفكري المصري وازدياد نسبة التعليم بعد الثورة فقد نشأت العديد من الجامعات، ولكن فترة السبعينات والثمانينات شهدت ظاهرة ازدياد الطلب علي نوعيات معينة من التخصصات العلمية بحيث انتشر سفر الطلاب إلي الجامعات العربية والأجنبية للحصول علي أماكن للتعليم في هذه التخصصات، ولقد ناقش مجلس الشعب هذا الموضوع في 17 ديسمبر سنة 1987، وعقدت ثلاث جلسات استماع يومي 6، 7، فبراير سنة 1979 ويوم 4 مارس سنة 1979 حضرها السيد وزير التعليم والبحث العلمي والثقافة ونخبة من رؤساء الجامعات ونوابهم وعمداء الكليات وأساتذة الجامعات ورجال الفكر في مصر، واستمرت جلسات الاستماع مدة عشر ساعات تم الاستماع فيها إلي 35 متحدثاً.

ولقد اتجهت غالبية منهم إلي تأييد فكرة إنشاء الجامعات الأهلية، وانتهى الأمر إلي الموافقة علي فكرة إنشاء الجامعة الأهلية من خلال اللجنة في الفصل التشريعي الثاني في دور الانعقاد العادي الثالث عام 1979.

ولقد أكد إنشاء الجامعة الخاصة ما صدر من توصيات من المجلس القومي للتعليم في أكثر من مناسبة، وكذلك ما استقر عليه الرأي في لجنة التعليم بالحزب الوطني الديمقراطي. وتعتبر الجامعة الخاصة نوعاً من المشاركة غير الحكومية في مسئولية إعداد الكوادر اللازمة لمقابلة الحاجة الجماهيرية الملحة للتخصصات الجديدة في مجال التعليم العالي. كما أن قيام هذه الجامعة في إطار التخطيط السليم يؤدي إلي المشاركة الشعبية في إعداد الكوادر اللازمة لخطط التنمية المستقبلية.

وإذا كان الدستور ينص علي مجانية التعليم فإن النص قد قرر بوضوح أن هذه المجالات تقصر علي مؤسسات الدولة التعليمية، ويستفاد من هذا النص أمران:

الأمر الأول: أن المجانية مقصورة علي مؤسسات الدولة التعليمية.

الأمر الثاني: أن المشروع الدستوري قد افترض وجود مؤسسات تعليمية لا تتبع جهاز الدولة تبعية مباشرة، وإن كانت تخضع للإشراف العلمي للدولة. وهذا هو الذي جري عليه العمل ونظمته القوانين قبل دستور سنة 1971 وفي هذا الدستور، إذ وجدت المدارس الخاصة الابتدائية والثانوية والمعاهد الفنية الخاصة في إطار القانون المنظم للتعليم الخاص، كما وجدت المعاهد العليا الخاصة والتي ينظمها القانون رقم 52 لسنة 1970. هكذا يبين بوضوح لا لبس فيه أن المجانية التي نص عليها الدستور مقصورة علي الجامعات الحكومية باعتبارها من مؤسسات الدولة التعليمية، ولا تتعدى ذلك إلي مجال الجامعات الخاصة باعتبارها ليست من مؤسسات الدولة التعليمية.

وإذا كان الرأي الدستوري السليم ترتيباً علي ذلك لا يرى أن الدستور قد منح أو حظر إنشاء جامعات خاصة، فإن إنشاء مثل هذه الجامعات مع ذلك يجب أن يظل مرهوناً بموافقة صريحة من الدولة ويظل مرهوناً أيضاً بإشراف الدولة علي تلك الجامعات إشرافاً لا يخل باستقلالها من ناحية ولا يخرجها عن إطار النظام العام في الدولة وحاجات المجتمع من ناحية أخرى.

وأمام كل هذه الاعتبارات كان من الضروري وضع قانون مستقل ينظم الجامعات الخاصة بعيداً عن نطاق تطبيق القوانين القائمة وخاصة القانون رقم 52 لسنة 1970 في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة، وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات.

ونتيجة لذلك رؤى أن يتضمن مشروع القانون المرافق النص في مادته الأولى علي :
يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون غالبية الأموال المشاركة في تأسيسها مملوكة لمصريين، ويصدر بإنشاء الجامعة الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء علي عرض وزير التعليم.

ونص في مادته الثانية علي :

تهدف الجامعة إلي الإسهام في رفع مستوى التعليم العلمي، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في شتى المجالات، وأداء الخدمات للغير. وعلي الجامعة الخاصة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة التي تستوعب تكنولوجيا العصر، وإعداد المكتبات المجهزة بالحاسبات الآلية المناسبة والتي تضم أحدث المراجع العلمية العربية والأجنبية، وتوثيق الروابط العلمية والأدبية والثقافية وتبادل البعثات والمنح مع الجامعات الأخرى والهيئات العلمية والبحثية العربية والأجنبية.

ونص في مادته الثالثة علي :

يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة، ويمثلها رئيسها أمام الغير، وتتكون من أقسام أو كليات أو معاهد عليا متخصصة أو وحدات بحثية.

ويبين القرار الصادر بإنشاء الجامعات الأحكام المنظمة لها وبصفة خاصة :
(أ) تشكيل الجامعة.

(ب) تشكيل مجلس الجامعة وغيره من مجالس الجامعية و اللجان المنبثقة عنها واختصاصاتها ونظم العمل بها.

(ج) بيان الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة والشروط العامة للحصول عليها.

(د) شروط قبول لطلاب الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة أم ما يعادلها أو ما يعادلها وقيدهم.

(هـ) نسبة الطلاب المصريين الذين يقبلون بالجامعة علي ألا تقل نسبة الدرجات الحاصلين عليها في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها علي 65% من مجموع الدرجات وبما يحقق تكافؤ الفرص بينهم.

ونص في مادته الرابعة علي :

تعتبر الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة الخاصة معادلة للدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعات المصرية بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات.

ونص في مادته الخامسة علي :

تدير الجامعة الخاصة أموالها بنفسها، وتحدد مصروفاتها الدراسية، ولا تخضع حساباتها لتفتيش أو مراجعة أية جهة حكومية.

وللجامعة الخاصة أن تقبل التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراضها، سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها بما يتفق ومصالح البلاد.

ونص في مادته السادسة علي :

يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل علي النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية لها من بين المؤسسين وغيرهم، علي أن يكون من بين أعضائه رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة. ((ويشكل المجلس الأول من جماعة المؤسسين)).

ونص في مادته السابعة علي:

يختص مجلس الأمناء بتعيين رئيس الجامعة ونوابه وأمينها العام وأعضاء مجلس الجامعة، ويكون تعيين رئيس الجامعة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة وزير التعليم ، ويجب أن يكون رئيس الجامعة أو أحد نوابه من المصريين.

ونص في مادته الثامنة علي :

يضع مجلس الأمناء بعد أخذ رأي مجلس الجامعة اللوائح الداخلية لإدارة شؤون الجامعة وتسيير أعمالها، علي أن تتضمن القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانياتها السنوية.

ونص في مادته التاسعة علي :

ويختص مجلس الجامعة بصفة خاصة بما يأتي:
1 - تحديد شروط القبول بكل قسم أو كلية أو معهد عال متخصص أو وحدة بحثية.
2 - تحديد قواعد اختيار العمداء والوكلاء ومجالس الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية، ويعين أعضاء هيئات التدريس بالجامعة من جمهورية مصر العربية أو من الخارج.
وتجب موافقة وزير التعليم علي تعيين أو تجديد تعيين المرشحين من غير المصريين لشغل الوظائف القيادية ووظائف هيئة التدريس.
كما نص في مادته العاشرة علي :
يعين وزير التعليم مستشارا للجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بعد موافقة مجلس الأمناء للإشراف علي أوجه نشاطها ويكون عضوا بمجلس الجامعة.
والأمر معروض برجاء اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإصداره.

وزير التعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 219 لسنة 2002 (*)

الجريدة الرسمية العدد 31 مكرر في 2002/8/4

باللائحة التنفيذية للقانون رقم 101 لسنة 1992

بشأن إنشاء الجامعة الخاصة

(*) الجريدة الرسمية العدد 31 مكرر في 2002/8/4

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور؛

وعلي القانون المدني؛

وعلي قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972؛

وعلي القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلي القانون رقم 101 لسنة 1992 بشأن إنشاء الجامعة الخاصة؛

وعلي قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 355 لسنة 1996 باللائحة التنفيذية للقانون رقم

101 لسنة 1992 بشأن إنشاء الجامعات الخاصة؛

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2039 لسنة 1996 بتشكيل لجنة الجامعات الخاصة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 101 لسنة 1992 بشأن الجامعات الخاصة المرافقة.

ويلغي قرار رئيس الجمهورية رقم 355 لسنة 1996 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 101 لسنة

1992 المشار إليه، كما يلغي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2039 لسنة 1996 بتشكيل

لجنة الجامعات الخاصة.

(المادة الثانية)

يقصد بالوزير المختص في تطبيق أحكام هذه اللائحة الوزير المختص بشئون التعليم العالي ،

كما يقصد بالمجلس مجلس الجامعات الخاصة.

(المادة الثالثة)

علي الجامعات الخاصة المنشأة قبل العمل بهذه اللائحة توفير أوضاعها واستكمال لوائحها

ونظمها بما يتفق وأحكام القانون وهذه اللائحة، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر برئاسة الجمهورية في 22 في جمادى الأولى سنة 1423 هـ
(الموافق أول أغسطس سنة 2002 م).

حسني مبارك

اللائحة التنفيذية القانون رقم 101 لسنة 1992 بشأن الجامعات الخاصة الباب الأول مجلس الجامعات الخاصة

مادة 1 - يشكل بوزارة التعليم العالي مجلس يسمى " مجلس الجامعات الخاصة " يرأسه الوزير المختص ، ويضم في عضويته اثنان من رؤساء الجامعات الحكومية يتم تعيينهما بقرار من الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد .

أمين عام مجلس الوزراء .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

مستشاري الجامعات الخاصة الممثلين للوزير المختص .

رؤساء الجامعات الخاصة .

أربعاً من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي ، يعينون بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى مجلس الجامعات الخاصة لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويكون تعيينهم لأول مرة بقرار من الوزير المختص .

ويكون للمجلس أمين يعينه الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد . ويكون عضواً بالمجلس . وللمجلس أن يدعو إلي اجتماعه من يري الاستعانة بهم الخبرات والمتخصصين دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولة .

ويضع المجلس نظام العمل فيه .

مادة 2- يختص المجلس بوضع السياسة العامة للتعليم الجامعي الخاص في إطار التخطيط العام للتعليم العالي والعمل على توجيه هذه السياسة بما يتفق مع حاجة البلاد . والتنسيق فيما بين الجامعات الخاصة وفيما بينها وبين الجامعات الحكومية ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

1 - فحص طلبات إنشاء الجامعات الخاصة للتحقق من استيفائها للضوابط الواردة بقانون إنشاء الجامعات الخاصة وهذه اللائحة ، وبخاصة :

(أ) مدى قدرتها على الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصص والفنيين والخبراء في شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتطورة وأداء الخدمات البحثية للغير وتوفير أحدث الأجهزة المتطورة .

(ب) توافر الإمكانيات البشرية والمادية والمالية لتحقيق أهداف الجامعة قبل البدء في مزاولة نشاطها وبما يضمن استمرار هذا النشاط .

2- اقتراح وسائل التعاون بين الجامعات الخاصة والجامعات الحكومية والجامعات الأجنبية

3- اقتراح تطوير نظم الامتحانات .

4- تحديد أعداد المقبولين سنوياً بالكليات والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية بالجامعات الخاصة بما يتناسب ويضمن حسن سير العملية التعليمية .

- 5- متابعة نشاط الجامعات الخاصة وتقييم أدائها وفقا للمعايير والقواعد والإجراءات التي يضعها المجلس والتقارير الدورية التي يعرضها مستشارو تلك الجامعات ممثلو الوزير المختص , ويجوز نشر نتائج هذا التقرير في النشرات الصادرة عن وزارة التعليم العالي .
- 6 - دراسة أسباب ما يتكشف من أوجه قصور نشاط الجامعات الخاصة عن أداء رسالتها , واقتراح وسائل إزالة هذه الأسباب ، وعلاج آثارها .
- 7- دراسة ما يعرض على المجلس من حالات مخالفة الجامعة الخاصة للقانون أو هذه اللائحة أو قرار إنشاء أو نظمها ، أو قرار المجلس ، واقتراح التدابير الكفيلة بإزالة أسباب المخالفة .
- 8- إعداد الدراسات المتعلقة بمعادلة الدرجات العملية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعات الخاصة بتلك التي تمنحها الجامعات الحكومية ، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المقررة لمعادلة الدرجات العلمية .

الباب الثاني

إجراءات إنشاء الجامعة الخاصة

- مادة 3- يقدم طلب إنشاء الجامعة الخاصة من وكيل المؤسسين إلى وزارة التعليم العالي مشفوعاً بالبيانات والدراسات والمستندات الآتية :
- 1 - اسم الجامعة ومقرها .
 - 2 - أهداف الجامعة .
 - 3 - أسماء المؤسسين والسيرة الذاتية لكل منهم ، ولا يجوز أن يكون من بينهم أحد من رؤساء الجامعات ونوابهم وعمداء الكليات العاملين بالجامعات الحكومية .
 - 4 - البيانات المتعلقة بالشخص الاعتباري المؤسس للجامعات الخاصة في حالة انفراده بتأسيسها ، وأسماء مؤسسي هذا الشخص والسيرة الذاتية لكل منهم .
 - 5 - الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة للجامعات .
 - 6 - دراسة تفصيلية تناول موقع الجامعة ومدى ملائمته ، وطبيعة حق الجامعة على الأرض التي ستقام عليها ، ومرآح إنشاء الجامعة مع تصور للعقارات والمباني اللازمة لحسن أدائها لرسالتها.
 - 7 - رأس المال المخصص للجامعة ، وحصص كل مؤسس من المؤسسين . ويشترط أن يكون رأس المال كافياً لتجهيز الجامعة ومزاولة نشاطها وتحقيق أغراضها ، وأن ، تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأس المال مملوكة لمصريين ، وألا يقل رأس المال المقدم من المؤسسين عن ثلث الأموال المستثمرة . وأن تودع الحصص النقدية بأحد البنوك وتخصص لحساب الجامعة تحت التأسيس .
 - 8 - دراسة وافية من محاسب قانوني بالوضع المالي المرتقب للجامعات من حيث التدفقات لمواردها ، ومصروفاتها السنوية ، ووسائل ضمان استمرار تمويلها بالقدر الذي يكفل استمرار أدائها لرسالتها .
 - 9 - مشروع ميزانية تقريبي للجامعات .
 - 10 - الكليات والأقسام والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية التي تتكون منها الجامعة ، وذلك بما يواكب العصر ، وينأى عن التخصصات التي تعاني منها الدولة فائضا في الخريجين الحاصلين على شهاداتها الجامعية .
 - 11 - ما يقترح من أعداد وشروط لقبول الطلاب بكليات الجامعة وأقسامها ومعاهدها العليا المتخصصة ووحداتها البحثية وذلك في حدود الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة.
 - 12 - ما يقترح من قواعد المنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين.
 - 13 - مدد الدراسة ، ونظم وأساليب مناهج الدراسة والامتحانات ، والدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة وشروط الحصول عليها .
 - 14 - خطة الجامعة في تعيين أعضاء بهيئة التدريس بصفة دائمة .

- 15 - خطط تعاون مع الجامعات المصرية والجامعات العربية والأجنبية .
- 16 - التاريخ المقترح لبدء الدراسة .
- مادة 4-** يعرض الوزير المختص طلب إنشاء الجامعات الخاصة ومرفقاته على المجلس مشفوعا برأيه .
- مادة 5-** يتولى المجلس فحص طلب إنشاء الجامعة الخاصة على النحو المبين بالمادة (2) من هذه اللائحة .
- وللمجلس الحق في الموافقة من حيث المبدأ على طلب إنشاء الجامعة أو رفضه .
- مادة 6-** تتولى وزارة التعليم العالي إبلاغ وكيل المؤسسين بموافقة المجلس من حيث المبدأ على الطلب أو رفضه ، وذلك بكتاب موسى عليه بعلم الوصول .
- مادة 7-** على وكيل المؤسسين أن يقدم إلى وزارة التعليم العالي ، خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بقبول طلبه من حيث المبدأ ، المستندات والبيانات الآتية :
- 1 - المشروع الابتدائي للمنشآت الجامعية وأجهزتها ومرافقها ، بما في ذلك قاعات المحاضرات والبحث والمكتبات والمعامل بالقدر اللازم لكفاءة الأداء للمهام التعليمية والبحث العلمي وتلبية احتياجات المجتمع المتطورة على أن تكون الأجهزة على أعلى مستوى من الحداثة والكفاءة ، وأن تتناسب مع إعداد الطلاب ، وعلى أن يرفق بذلك الرسوم التفصيلية الهندسية التي تتفق مع المعدلات المتعارف عليها في هذا الخصوص
- 2 - أسماء المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الأمناء الأول من المؤسسين وكبار العلماء والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة، والمؤهلات والسيرة الذاتية لكل منهم ، وأسماء مراقبين للحسابات تختارهم الجامعة .
- 3 - تعهد من وكيل المؤسسين بنقل ملكية العقارات الخاصة بالجامعات إليها فور صدور قرار إنشائها .
- مادة 8-** يعتبر طلب إنشاء الجامعة الخاصة كأن لم يكن إذا لم يقدم وكيل المؤسسين المستندات والبيانات المشار إليها في المادة (7) من هذه اللائحة في الموعد المحدد بها ، وذلك ما لم يوافق الوزير المختص على مد هذا الموعد .
- مادة 9-** يشكل المجلس لجنة فنية من أساتذة الجامعات ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي والشئون الهندسية والمالية لفحص جميع البيانات والدراسات والمستندات المقدمة من وكيل المؤسسين .
- وللمجلس أن يخطر وكيل المؤسسين بملاحظاته في هذا الشأن لاستكمال المطلوب .
- ويصدر المجلس توصيته النهائية في شأن طلب إنشاء الجامعة في ضوء ما تنتهي إليه اللجنة الفنية مشفوعة في حالة الموافقة بمقترحات فيما يتعلق بالإحكام المنظمة للجامعة .
- ويرفع المجلس التوصية إلى الوزير المختص لاتخاذ ما يلزم لاستصدار قرار رئيس الجمهورية بإنشاء الجامعة .
- مادة 10 -** لا يجوز للجامعة الخاصة - التي صدر القرار بإنشائها - البدء في مزاولة نشاطها قبل استكمال مقوماتها البشرية والمادية وفقا للبيانات والدراسات والمستندات والرسوم التفصيلية الهندسية المقدمة منها .
- ويشكل المجلس لجنة لمعاينة منشآت ومرافق الكليات والأقسام والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية التي تتكون منها الجامعة ، للتحقق من كفايتها وصلاحياتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمي ، ومن توافر المقومات البشرية اللازمة وخاصة أعضاء هيئة التدريس المعينين بالجامعات والخطة المقترحة لاستكمال أعضاء هيئة التدريس من غير المعينين ، وبمراعاة النسب الواردة في هذه اللائحة .
- مادة 11-** يصدر التصريح ببدء الدراسة في الجامعة الخاصة قرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس .

الباب الثالث

القيادات الجامعية وأعضاء هيئة التدريس

مادة 12 - لا يجوز أن يتولى رئاسة أو عضوية مجلس الأمناء، أو وظائف رؤساء الجامعات الخاصة ونوابهم وعمداء الكليات ووكلائها ورؤساء الأقسام من يشغل إحدى هذه الوظائف في الجامعات الحكومية

مادة 13- مع مراعاة ما يضعه مجلس الجامعة الخاصة من شروط للتعيين في الوظائف القيادية ووظائف أعضاء هيئة التدريس فيها يجب أن يتوافر فيمن يعين الشروط الآتية :

1 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
2 - إلا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلفة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

3 - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية بالنسبة لرئيس الجامعة .
4 - أن يكون قد سبق له شغل وظيفة أستاذ بإحدى الجامعات بالنسبة لوظائف رئيس الجامعة ونوابه ، ورؤساء وعمداء ووكلاء الكليات والأقسام والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية .

5 - أن يكون عضو هيئة التدريس حاصلًا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو إن يكون حاصلًا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر والخارج على درجة علمية معادلة لدرجة الدكتوراه التي تمنحها الجامعات الحكومية وأن تكون له - في جميع الأحوال - وفي غير وظيفة مدرس - مدة خبرة في التدريس الجامعي وأبحاث علمية تتناسب مع الوظيفة التي يعين فيها .

مادة 14 - يكون تعيين رئيس الجامعة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد موافقة الوزير المختص ، ولا يجوز إبعاده عن منصبه قبل اكتمال هذه المدة إلا بعد موافقة الوزير المختص .

ماده 15 - يجب أن يكون عدد أعضاء هيئة التدريس مناسبًا لإعداد الطلاب والدارسين بالجامعة الخاصة وفقًا للقواعد المتعارف عليها في هذا الخصوص ، وألا يقل عدد المعينين منهم بصفة دائمة عند إنشاء الجامعة عن ثلث الأعضاء يزداد تدريجيًا بما يتناسب مع تطوير نشاط الجامعة .

مادة 16 - تكون ترقية أعضاء هيئة التدريس المعينين بصفة دائمة بالجامعات الخاصة إلى وظيفتي أستاذ مساعد وأستاذ عن طريق اللجان العلمية الدائمة التابعة للمجلس الأعلى للجامعات

الباب الرابع

شئون الطلاب

مادة 17- يشترط لقبول الطلاب بمرحلة الليسانس أو البكالوريوس بالجامعات الخاصة الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، مع الالتزام بالحد الأدنى للقبول في الجامعة الذي ينص عليه في قرار إنشائها والحد الأدنى للقبول بالكليات النظرية والعملية الذي يقرره سنويًا مجلس الجامعات الخاصة في ضوء نتيجة الثانوية العامة وما يعادلها والأماكن المتاحة وذلك فضلًا عن شروط القبول التي يضعها مجلس الجامعة

مادة 18- يكون تحديد المجلس لإعداد المقبولين بكل جامعة في حدود طاقة استيعاب الكليات والأقسام والمعاهد العليا المتخصصة والوحدات البحثية ، وفي حدود الإمكانيات البشرية والمادية المتوفرة للجامعة .

الباب الخامس

الشئون المالية

مادة 19- يكون للجامعة الخاصة ميزانية سنوية خاصة تحدد إيراداتها ونفقاتها ، وتتضمن توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها طبقًا للقواعد المقررة في هذا الشأن وبما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وتوزيع نسبة من هذا الفائض الناتج عن

نشاطها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن وبما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وتوزيع نسبة من هذا الفائض على المساهمين في إنشاء الجامعة .

مادة 20- تمسك الجامعة الخاصة بحسابات وسجلات مالية منتظمة وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية المعمول بها ، وتكون التقارير المالية الدورية والميزانيات والحسابات الختامية خاضعة لإشراف واعتماد مراقبي الحسابات بالجامعة .

مادة 21- لا يجوز سحب الأموال المودعة لحساب الجامعة الخاصة أو التصرف في ممتلكاتها لغير مصلحة الجامعة .

الباب السادس

العلاقة بين مؤسسات الدولة والجامعات الخاصة

مادة 22- يتولى مستشارو الجامعات الخاصة الممثلون للوزير المختص متابعة تنفيذ قرارات المجلس ، وعليهم إخطار الوزير المختص بالحالات التي تخالف فيها الجامعات الخاصة أحكام القانون أو إقرار إنشائها ونظمها أو قرارات المجلس .

مادة 23- على الجامعات الخاصة توفير جميع الوسائل اللازمة لحسن أداء المستشارين لمهامهم وعليها على وجه الخصوص تمكينهم من الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالعملية والتعليمية بالجامعة .

مادة 24- يقدم مستشار الجامعة الخاصة الممثل للوزير المختص تقريراً إلى الوزير في نهاية كل فصل دراسي يعرض فيه على المجلس تقريراً متضمناً ملاحظاته عن نشاط الجامعة من حيث نظم القبول والدراسة والامتحانات وهيئة التدريس .

مادة 25 - للوزير المختص - بعد العرض على المجلس - غلق الجامعة الخاصة أو إحدى كلياتها أو معاهدها العليا المتخصصة أو وحداتها البحثية في حالة بدء دراسة بها قبل صدور التصريح بذلك .

مادة 26 - إذا خالفت الجامعة الخاصة أحكام القانون أو هذه اللائحة أو قرار إنشائها أو نظمها أو قرارات المجلس يكون للمجلس - بعد إنذار الجامعة ومنحها مهلة لتلافي أسباب المخالفة - اقتراح إيقاف القبول بالجامعات أو إحدى كلياتها أو معاهدها العليا المتخصصة أو وحداتها البحثية على حسب الأحوال ويكون للوزير المختص - بناء على هذا الاقتراح - إصدار قرار الإيقاف ، ويترتب على هذا القرار عدم قبول طلاب جدد بالصف الدراسي الأول من العام الجامعي اللاحق لصدوره .

الباب السابع

صندوق التعليم الجامعي الخاص

مادة 27- ينشأ بوزارة التعليم العالي صندوق للتعليم الجامعي الخاص ، ينفق منه على تطوير وتحديث نظم لهذا التعليم ، وعلى كل ما يلزم لمباشرة وزارة التعليم العالي الاختصاصات المقررة في قانون إنشاء الجامعات الخاصة و في هذه اللائحة وعلى الأخص تحقيق الإشراف على هذه الجامعات وتتكون موارده من :

- 1- المبالغ التي ترصدها الوزارة في ميزانيتها لهذا الغرض .
- 2- ما تسهم به الجامعات الخاصة في موارد الصندوق .
- 3- الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها الصندوق .
- 4- حصيلة استثمار أموال الصندوق .

وتودع أموال الصندوق في أحد المصارف المعتمدة .

وتكون للصندوق لائحة إدارية ومالية تصدر بقرار من الوزير المختص بعد موافقة المجلس

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 252 لسنة 2006

بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم فاروس (*)

(*) الجريدة الرسمية - العدد 28 مكر (ب) 2006/7/15

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون ؛

وعلى القانون رقم 101 لسنة 1992 بشأن الجامعات الخاصة ، ولائحته التنفيذية الصادرة

بقرار رئيس الجمهورية رقم 219 لسنة 2002 ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين بإنشاء جامعة فاروس فى مصر ؛

وبناء على ما عرضة وزير التعلم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى 2006/2/8 ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتأسس جامعة خاصة مصرية تحت اسم " جامعة فاروس " تكون لها شخصية اعتبارية خاصة ، ويكون مقرها سموحة بمحافظة الإسكندرية ، ويمثل الجامعة أمام الغير رئيسها وله أن ينيب غيره فى بعض اختصاصاته ، ولا يكون الغرض الأساسى تحقيق الربح .

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلى الإسهام فى رفع مستوى التعليم والبحث العلمى ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين و الفنيين و الخبراء فى شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة ، وتعمل الجامعة على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية مستفيدة من ذلك بما حققته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

(المادة الثالثة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية :

1 - كلية الصيدلة والتصنيع الدوائى

2 - كلية الهندسة

3 - كلية العلوم المالية والإدارية

4 - كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية

5 - كلية اللغات والترجمة

6 - كلية طب الأسنان

7 - كلية السياحة وإدارة الفنادق

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها ، وتحدد نفقاتها و إيراداتها وتتضمن توزيع صافى الفائض الناتج عن النشاط ، بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توزيع نسبة من الفائض على المؤسسين وفقا للنظام الذى يتفق عليه

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم ، على أن يشارك فى عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوى الخبرة والشخصيات العامة على النحو الذى تبينه اللائحة الداخلية للجامعة .

وعلى أن يكون تشكيل مجلس الأمناء الأول من جماعة المؤسسين .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

1 - رسم السياسة العامة للجامعة والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية.

- 2- وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو وحدة بحثية , ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية , وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة.
- 3- وضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانياتها السنوية بعد أخذ رأى رئيس الجامعة.
- 4- إدارة أموال الجامعة.
- 5- وضع خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف.
- 6- تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام وأعضاء مجلس الجامعة والعمداء والوكلاء وأعضاء مجلس الكليات والوحدات البحثية.
- 7- اعتماد ميزانية الجامعة .
- 8- تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي.
- 9- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية.
- 10- تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الكليات والوحدات البحثية تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين.
- 11- قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الجامعة من داخل البلاد وخارجها.

(المادة السابعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والوحدات البحثية ومستشار الجامعة المعين بقرار من وزير التعليم العالي. ويجوز أن يضم المجلس إلي عضويته عدداً لا يزيد علي خمس من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي من المصريين والأجانب. ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وتتم اجتماعات المجلس وإصداره للقرارات وفق اللائحة الداخلية للجامعة.

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتي :

- 1 - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة.
- 2 - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب، والمصروفات الدراسية لكل كلية أو وحدة بحثية.
- 3 - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين علي أن يكون ذلك للناخبين والمتفوقين ومن تحل بهم الكوارث علي ألا تزيد هذه المنح عن (10%) من أعداد طلاب الجامعة في جميع مراحل التعليم سنوياً.
- 4 - وضع القواعد الخاصة بالبعثات و الإجازات الدراسية والإيفاد علي المنح الدراسية.
- 5 - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- 6 - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والمعاهد العالية والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها.
- 7 - تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم.
- 8 - تحديد اختصاصات العمداء ووكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل باللجان.
- 9 - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات.
- 10 - منح الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منح الدرجات الفخرية.

- 11 - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة لتسيير أعمال الجامعة المختصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية.
- 12 - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة المختصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية.
- 13 - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانياتها السنوية.
- 14- اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والعطلات ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف.
- 15- إعداد مشروع ميزانية الجامعة.
- 16- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
- 17- دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه الأمناء.

(المادة التاسعة)

في حالة غياب رئيس الجامعة يحل محله أقدم نوابه.

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ومجلس يشكل برئاسة العميد وعضوية الوكلاء وأقدم خمسة أساتذة ويجوز أن يضم المجلس إلي عضويته عدداً لا يزيد عن أربع من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث والعلمي يعينهم مجلس الأمناء.

(المادة الحادية عشر)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يأتي :

- 1 - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية.
- 2 - إقرار المحتوى العلمي للمقررات الدراسية.
- 3 - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار رولات لجان الامتحان ونتائج الامتحان.
- 4 - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم.
- 5 - اقتراح نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها.
- 6 - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية.
- 7 - الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد علي المنح الأجنبية.
- 8- قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم علي الرسائل وإلغاء القيد والتسجيل.
- 9- دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الجامعة.

(المادة الثانية عشر)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي ممثلة في مجلس الجامعة الخاصة.

(المادة الثالثة عشر)

تمنح الجامعة درجات الليسانس، والبكالوريوس، دبلومات التخصص، الماجستير والدكتوراه، ويشترط للحصول علي الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة لشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية.

(المادة الرابعة عشر)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في 20 جمادى الآخرة سنة 1427هـ
(الموافق 15 يوليه سنة 2006 م)

حسني مبارك

قرار رئيس الجمهورية مصر العربية

رقم 253 لسنة 2006⁽¹⁾

بشأن إنشاء جامعة النهضة

(1) الجريدة الرسمية - العدد 28 مكرر(ب) في 2006/7/15.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور؛

وعلي القانون المدني؛

وعلي قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972؛

وعلي القانون رقم 101 لسنة 1992 بشأن إنشاء الجامعة الخاصة؛

وعلي اللائحة التنفيذية للقانون رقم 101 لسنة 1992 الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم

219 لسنة 2002؛

وعلي طلب جماعة المؤسسين بإنشاء جامعة النهضة في مصر؛

وبناء علي ما عرضه وزير التعليم العالي والدولة لشتون البحث العلمي؛

وبعد موافق مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في 2006/2/8؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ جامعة خاصة مصرية تسمى ((جامعة النهضة)) يكون لها الشخصية الاعتبارية، ولا

يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، ويكون مقرها محافظة بني سويف .

ويمثل الجامعة أمام الغير رئيسها، وله أن ينيب غيره في بعض اختصاصاته.

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلي الإسهام في رفع مستوي التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية

الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتي المجالات، بما يحقق الربط بين أهدافها

واحتياجات المجتمع المتطور، وأداء الخدمات البحثية للغير، وتوفر الجامعة أحدث الأجهزة

المتطورة، كما تعمل علي توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية.

(المادة الثالثة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية:

1 - كلية التسويق وإدارة الأعمال.

2 - كلية علوم الحاسب.

3 - كلية الهندسة.

4 - كلية الإعلام والعلاقات العامة.

5 - كلية الصيدلة.

6 - كلية طب الفم والأسنان.

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تحدد إيراداتها ونفقاتها، وتتضمن توزيع صافي الفائض الناتج

عن نشاطها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن وبما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين

الخدمة التعليمية بها، وتوزيع نسبة من الفائض علي المساهمين في إنشاء الجامعة.

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم، علي أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوي الخبرة وعلي أن يكون تشكيل مجلس الأمناء الأول من جماعة المؤسسين.

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يلي :

- 1 - رسم السياسة العامة للجامعة والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية.
- 2 - إدارة أموال الجامعة.
- 3 - إقرار الموازنة واعتماد ميزانية الجامعة.
- 4- وضع القواعد باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية، بعد أخذ رأي رئيس الجامعة.
- 5- اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية، وذلك بناء علي اقتراح مجلس الجامعة.
- 6- تعيين نواب رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي.
- 7- تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام، وأعضاء مجلس الجامعة، والعمداء والوكلاء، وأعضاء مجلس الكليات والوحدات البحثية بناء علي اقتراح رئيس الجامعة.
- 8- اعتماد خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف.
- 9- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية
- 10- قبوا التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الجامعة من داخل البلاد وخارجها
- 11- النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة

(المادة السابعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة عمداء الكليات والوحدات البحثية ومستشار الجامعة يعينه وزير التعليم العالي . ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عددا لا يزيد عن خمسة من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي من المصريين والأجانب ولمجلس الجامعة أن يشكل من بين أعضائه مجالس نوعية ولجان خاصة وفقا لحاجة العمل على أن يبين قرار التشكيل اختصاصات كل منها ونظام العمل بها .

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتي:

- 1 - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة.
- 2 - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية.
- 3 - منح الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منح الدرجات الفخرية.
- 4 - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب، والمصروفات الدراسية لكل كلية أو وحدة بحثية.
- 5 - وضع القواعد الخاصة بالمنح أو بالمجان للطلاب المصريين علي أن يكون ذلك للناخبين والمتفوقين ومن تحل بهم الكوارث علي ألا تزيد هذه المنح علي (10%) من أعداد طلاب الجامعة في جميع مراحل التعليم سنوياً.
- 6 - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد علي المنح الدراسية.
- 7 - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والمعاهد العالية والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها وتحديد اختصاصاتهم.
- 8 - تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم.

- 9 - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهاياتها العلمية ونظم الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها و العطلات ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف.
- 10 - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العلمية ونظم الامتحانات.
- 11 - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية.
- 12 - إعداد مشروع ميزانية الجامعة.
- 13 - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
- 14 - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية.
- 15 - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الأمناء.

(المادة التاسعة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويحل محل رئيس الجامعة في حالة غيابة مؤقتاً أقدم نوابه.

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ومجلس يشكل برئاسة العميد وعضوية الوكلاء وأقدم خمسة أساتذة.

و يجوز أن يضم المجلس إلي عضويته ما لا يزيد علي أربع من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي يعينهم عميد الكلية.

(المادة الحادي عشرة)

- يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يأتي :
- 1 - تسيير الشئون العلمية و البحثية والإدارية.
 - 2 - إقرار المحتوى العلمي للمقررات الدراسية.
 - 3 - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واختيار الممتحنين وإقرار مداوات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات.
 - 4 - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم.
 - 5 - وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظام الامتحانات وتشكيل لجانها.
 - 6 - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية.
 - 7 - الترشيح والإجازات الدراسية والإيفاد علي المنح الأجنبية.
 - 8 - قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم علي الرسائل وإلغاء القيد والتسجيل.
 - 9 - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الجامعة.

(المادة الثانية عشر)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي.

(المادة الثالثة عشر)

تمنح الجامعة درجات الليسانس، البكالوريوس، الدبلومات التخصصية، الماجستير و الدكتوراه، وتحدد اللوائح الداخلية للجامعات وكلياتها القواعد المنظمة للقبول ومنح الدرجات العلمية.

(المادة الرابعة عشر)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 20 جمادى الآخرة سنة 1427هـ

(الموافق 15 يوليه سنة 2006م)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية العربية

رقم 254 لسنة 2006⁽¹⁾

بشأن إنشاء جامعة المستقبل

(1) الجريدة الرسمية - العدد 28 مكرر (ب) في 2006/7/15

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور؛

وعلي القانون المدني؛

وعلي قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1972؛

وعلي القانون رقم 101 لسنة 1992 بشأن إنشاء الجامعات الخاصة؛

وعلي اللائحة التنفيذية للقانون رقم 101 لسنة 1992 الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم

219 لسنة 2002؛

وعلي طلب جماعة المؤسسين بإنشاء المستقبل في مصر؛

وبناء علي ما عرضه وزير التعليم العالي والدولة لشئون البحث العلمي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في 2006/2/8؛

قرر:

(المادة الأولى)

تتأسس جامعة خاصة مصرية تسمى ((جامعة المستقبل)) تكون لها الشخصية الاعتبارية، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، ويكون مقرها مدينة القاهرة الجديدة بالتجمع الخامس بمحافظة القاهرة.

ويمثل الجامعة أمام الغير رئيسها، وله إن ينيب غيره في بعض اختصاصاته.

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلي الإسهام في رفع مستوي التعليم والبحث العلمي، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتي المجالات، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور، وأداء الخدمات البحثية للغير، وتوفر الجامعة أحدث الأجهزة المتطورة، كما تعمل علي توثيق الروابط الثقافية والعملية مع الجامعات والهيئات العلمية.

(المادة الثالثة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية:

1 - كلية الهندسة والتكنولوجيا.

2 - كلية العلوم الصيدلية والصناعات الدوائية.

3 - كلية التجارة وإدارة الأعمال.

4 - كلية طب الفم و الأسنان.

5 - كلية الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات.

6 - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تحدد إيراداتها ونفقاتها، وتتضمن توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن وبما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها، وتوزيع نسبة من الفائض علي المساهمين في إنشاء الجامعة.

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم، علي أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوي الخبرة والشخصيات العامة علي النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية للجامعة.

وعلي أن يكون تشكيل مجلس الأمناء الأول من جماعة المؤسسين.
(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يلي:

- 1 - رسم السياسة العامة للجامعة و الأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية.
- 2 - إدارة أموال الجامعة.
- 3 - إقرار الموازنة واعتماد ميزانية الجامعة.
- 4 - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيته السنوية، بعد أخذ رأي رئيس الجامعة.
- 5 - اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم الطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية، وذلك بناء علي اقتراح مجلس الجامعة.
- 6 - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي.
- 7 - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام، وأعضاء مجلس الجامعة، والعمداء والوكلاء، وأعضاء مجلس الكليات والوحدات البحثية بناء علي اقتراح رئيس الجامعة.
- 8 - اعتماد خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف.
- 9 - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية.
- 10 - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الجامعة من داخل البلاد وخارجها.
- 11 - النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة.

(المادة السابعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والوحدات البحثية ومستشار الجامعة الذي يعينه وزير التعليم العالي. ويجوز أن يضم المجلس إلي عضويته عدداً يزيد عن خمسة من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في شئون التعلم الجامعي والبحث العلمي من المصريين والأجانب. ولمجلس الجامعة أن يشكل من بين أعضائه مجالس نوعية ولجان خاصة وفقاً لحاجة العمل علي أن يبين قرار التشكيل اختصاصات كل منها ونظام العمل بها.

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتي:

- 1 - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة.
- 2 - متابعة تنفيذ السياسة للجامعة ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية.
- 3 - منح الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منح الدرجات الفخرية.
- 4 - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب، والمصروفات الدراسية لكل كلية أو وحدة بحثية.
- 5 - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين علي أن يكون ذلك للناخبين والمتفوقين ومن تحل بهم الكوارث عل ألا تزيد هذه المنح علي (10%) من أعداد طلاب الجامعة في جميع مراحل التعليم سنوياً.
- 6 - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد علي المنح الدراسية.
- 7 - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والمعاهد العالية والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها وتحديد اختصاصاتهم.
- تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم.
- 8 - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والعطلات ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف.
- 9 - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العلمية ونظم الامتحانات.

10 - تنظيم شؤون خدمات الطلاب وشؤونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية.

11 - إعداد مشروع ميزانية الجامعة.

12 - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.

13 - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشؤون المالية والشؤون الإدارية وشؤون العاملين وشؤون التعليم و الطلاب في كل كلية أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية.

14 - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الأمناء.

(المادة التاسعة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويحل محل رئيس الجامعة في حالة غيابه مؤقتاً أقدم نوابه.

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ومجلس يشكل برئاسة العميد وعضوية الوكلاء وأقدم خمسة أساتذة.

ويجوز أن يضم المجلس إلي عضويته عدداً لا يزيد علي أربع من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي والبحث العلمي يعينهم عميد الكلية.

(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يأتي :

1 - تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية.

2 - إقرار المحتوى العلمي للمقررات الدراسية.

3 - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداومات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات.

4 - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم.

5 - وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظام الامتحانات وتشكيل لجانها.

6 - اقتراح منح الشهادات العلمية.

7 - الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد علي المنح الأجنبية.

8 - قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم علي الرسائل وإلغاء القيد والتسجيل.

9 - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الجامعة.

(المادة الثانية عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي.

(المادة الثالثة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس، والبكالوريوس، دبلومات التخصص، الماجستير والدكتوراه، وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة وكلياتها القواعد المنظمة للقبول ومنح الدرجات العلمية.

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 20 جمادى الآخرة سنة 1427هـ

(الموافق 15 يولييه سنة 2006م).

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 255 لسنة 2006 (1)

بإنشاء جامعة خاصة باسم جامعة النيل

(1) الجريدة الرسمية - العدد 28 مكرر (ب) في 15/7/2006

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور؛

وعلي القانون المدني؛

وعلي القانون رقم 29 لسنة 1958 بشأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضي والعقارات المملوكة للدولة؛

وعلي القانون رقم 101 لسنة 1992 بشأن إنشاء الجامعات الخاصة؛

وعلي اللائحة التنفيذية للقانون رقم 101 لسنة 1992 بشأن الجامعة الخاصة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 219 لسنة 2002؛

وعلي قرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم 221 لسنة 2004 باعتبار المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجي ذات صفة عامة؛

وعلي الطلب المقدم من المؤسسة المصرية لتطوير التعليم التكنولوجية المشهورة برقم 1777 بتاريخ 2003/5/25؛

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 372 لسنة 2006؛

وبناء علي ما عرضه وزير التعليم العالي والدولة للبحث العلمي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ 2005/1/18؛

قرر:

(المادة الأولى)

تتأسس جامعة مصرية لا تهدف للربح تسمى ((جامعة النيل))، تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها محافظة الجيزة، وتباشر الجامعة نشاطها طبقاً لأحكام قانون الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية والقوانين الأخرى ذات الصلة.

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلي إنشاء قاعدة علمية وتكنولوجية متميزة تعني أساساً بالبحث العلمي التطبيقي في كافة المجالات العلمية المتقدمة والتخصصات البيئية من خلال شراكة وثيقة مع الصناعة ومؤسسات الأعمال المصرية وبالتعاون مع أكبر الجامعات والمراكز البحثية العالمية. وتعني الجامعة علي الأخص بما يلي:

1 - إعداد الكوادر المتخصصة في المجالات الهندسية المتقدمة وعلوم الإدارة وإدارة التكنولوجيا من خلال منظومة كاملة من برامج الدراسات العليا والتعليم المستمر.

2 - القيام بالأبحاث العلمية التطبيقية التي يكون من شأنها زيادة رصيد مصر من براءات الاختراع.

3 - دعم الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المتقدمة من خلال نظام للحضانات التكنولوجية.

4 - القيام بأعمال البحث والتطوير التعاقدية لصالح المؤسسات التكنولوجية المحلية والأجنبية.

5 - تعزيز التعاون مع الجامعات المصرية والأجنبية في مجال الدراسات العليا والبحوث.

6 - عمل برنامج لدعم تكوين هيئة تدريس للجامعة علي مستوى عال من خلال برنامج للمنح الدراسية وتهيئة الظروف المواتية للهجرة العكسية للعقول المصرية العاملة بالخارج.

(المادة الثالثة)

تتكون الجامعة من الكليات والوحدات البحثية الآتية:

أولاً- الكليات:

1 - كلية هندسة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

2 - كلية الدراسات العليا لإدارة التكنولوجيا.

3 - كلية الهندسة والعلوم التطبيقية.

4 - كلية هندسة البترول والتعدين

5 - كلية إدارة الأعمال.

ثانياً- المراكز البحثية :

1 - مركز البحوث والتطوير.

2 - مركز الأعمال الإبتكاريه والحضانات التكنولوجية.

3 - مركز الإبداع والملكية الفكرية.

ويمكن للجامعة بموافقة مجلس أمنائها إنشاء كليات ومراكز أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن.

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة ميزانية خاصة تحدد إيراداتها ونفقاتها وتتضمن توجيه صافي الفائض الناتج عن نشاطها نحو دعم نشاط الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها.

(المادة الخامسة)

يكون للجامعة مجلس للأمناء يشكل أساساً من بين المؤسسين علي أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة المصرية والأجنبية من المهتمين بالثقافة العربية والأجنبية.

(المادة السادسة)

يختص مجلس أمناء الجامعة بما يأتي:

1 - رسم السياسة العامة للجامعة.

2 - إدارة أموال الجامعة.

3 - إقرار الموازنة واعتماد ميزانية الجامعة.

4 - اعتماد اللوائح الداخلية لتسيير عمل الجامعة و الخاصة بالشئون المالية، والشئون الإدارية، وشئون العاملين، وأعضاء هيئة التدريس وشئون التعليم والطلاب وفي كافة الكليات والمعاهد والمراكز والوحدات والمكتبات وغيرها من المنشآت التابعة للجامعة وذلك بناء علي اقتراح مجلس الجامعة.

5 - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي.

6 - تعيين نواب رئيس الجامعة والأمين العام وعمداء الكليات والمعاهد المتخصصة والوكلاء ومديري المراكز البحثية بناء علي اقتراح رئيس الجامعة.

7 - اعتماد خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة والمصروفات الدراسية لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف.

8 - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية.

9 - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الجامعة، والتي ترد إليها من داخل البلاد وخارجها.

10 - النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة.

(المادة السابعة)

يشكل للجامعة مجلس يقوم علي النشاط الأكاديمي للجامعة ويرأسه رئيس الجامعة ويضم في عضويته نواب الرئيس وعمداء الكليات والمعاهد العليا المتخصصة والمراكز البحثية ومستشاراً للجامعة يعينه وزير التعليم العالي.

ويجوز أن يضم المجلس إلي عضويته عدداً لا يزيد عن خمسة من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي من المصريين والأجانب.

ولمجلس الجامعة أن يشكل من بين أعضائه مجالس نوعية ولجان خاصة وفقاً لحاجة العمل علي أن يبين قرار التشكيل اختصاصات كل منها ونظم العمل بها.

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتي:

- 1 - تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة.
- 2 - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية.
- 3 - منح الدرجات والشهادات العلمية، واقتراح منح الدرجات الفخرية.
- 4 - تحديد شروط القبول وإعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل كلية أو معهد عال متخصص وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة.
- 5 - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المتفوقين ومن تحل بهم الكوارث.
- 6 - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية، والإيفاد علي المنح الأجنبية.
- 7 - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والمعاهد العليا ومديري المراكز العلمية المتخصصة وتحديد اختصاصاتهم.
- 8 - تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم.
- 9 - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة بكل شهادة ومناهجها، والعطلات، ووقف الدارسة، وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف.
- 10 - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العلمية ونظم ومواعيد الامتحانات.
- 11 - تنظيم شؤون خدمات الطلاب وشؤونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية.
- 12 - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشؤون المالية، والإدارية، وشؤون العاملين، وشؤون التعليم والطلاب في كل كلية أو معهد أو مركز خدمي أو وحدات ذات طابع خاص، أو مراكز بحثية، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية.
- 13 - إعداد مشروع ميزانية الجامعة.
- 14 - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
- 15 - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الجامعة والتي ترد إليها من داخل البلاد أو خارجها.
- 16 - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها مجلس الأمناء.

(المادة التاسعة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه.

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو معهد عال متخصص عميد، ووكيل أو أكثر، ومجلس يشكل برئاسة العميد، وعضوية الوكلاء، وخمسة أساتذة. ويجوز أن يضم المجلس إلي عضويته عدداً لا يزيد علي أربعة من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي والبحث العلمي يعينهم عميد الكلية.

(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو المعهد بما يأتي:

- 1 - تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية للكلية أو المعهد.
- 2 - إقرار المحتوي العلمي لمقررات الدراسة في الكلية أو المعهد.
- 3 - اقتراح مواعيد الامتحانات، ووضع جداولها، وتوزيع أعمالها، وتشكيل لجانها، وتحديد واجبات الممتحنين، وإقرار مداوات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات.
- 4 - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم.
- 5 - وضع نظم المحاضرات، والبحوث والتمرينات العلمية، ونظام الامتحانات وتشكيل لجانها.
- 6 - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية.

- 7 - الترشيح للبعثات، والإجازات الدراسية، والإيفاد علي المنح الأجنبية.
8 - قيد الطلاب للدراسات العليا، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه، وتعيين لجان الحكم علي الرسائل، وإلغاء القيد والتسجيل.
9 - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الجامعة.
10 - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الكلية والتي ترد إليها من داخل البلاد أو خارجها.

(المادة الثانية عشرة)

يكون لكل مركز مدير ومجلس إدارة، يختص مجلس إدارة المركز برسم خطة عمل المركز وتسيير الشؤون العلمية والإدارية والمالية وتبين اللائحة الداخلية للمركز أسلوب تشكيل مجلس الإدارة ومدته ونظام العمل به.

(المادة الثالثة عشرة)

تقبل الجامعات الطلاب المصريين والأجانب وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة وبمراعاة الضوابط التي تقررها وزارة التعليم العالي.

(المادة الرابعة عشرة)

تمنح الجامعات درجات الماجستير والدكتوراه، كما تمنح درجة البكالوريوس والدبلومات العامة والخاصة وشهادات التدريب، وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة وكلياتها القواعد المنظمة للقبول ومنح الدرجات العلمية.

(المادة الخامسة عشرة)

تعتبر الدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعة معادلة للدرجات العلمية والشهادات والدبلومات التي تمنحها الجامعات المصرية، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لمعادلة الدرجات العلمية.

(المادة السادسة عشرة)

تتكون موارد الجامعة مما يلي:

- 1 - المبالغ المختصة لها من المؤسسة المصرية للتعليم التكنولوجي.
- 2 - المصروفات التي تحصل من الطلاب.
- 3 - مقابل الخدمات البحثية التي تقدمها للغير.
- 4 - التبرعات والوصايا والهبات التي يتقرر قبولها.
- 5 - أي موارد مالية أخرى.

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر برئاسة الجمهورية في 20 جمادى الآخرة سنة 1427 هـ
(الموافق 15 يولييه سنة 2006م)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم 256 لسنة 2006⁽¹⁾

بشأن إنشاء جامعة خاصة باسم الجامعة المصرية الروسية

(1) الجريدة الرسمية- العدد 28 مكرر(ب) في 2006/7/15.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع علي الدستور؛

وعلي القانون المدني؛

وعلي القانون رقم 101 لسنة 1992 بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 219 لسنة 2002؛

وعلي طلب جماعة المؤسسين بإنشاء الجامعة المصرية الروسية في مصر، وبناء علي ما عرضه وزير التعليم العالي ووزير الدولة لشئون البحث العلمي؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في 2006/2/8؛

قـرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ جامعة خاصة مصرية تحت اسم ((الجامعة المصرية الروسية)) تكون لها شخصية اعتبارية خاصة، ويكون مقرها مدينة بدر بمحافظة القاهرة، ويمثل الجامعة أمام الغير رئيسها وله أن ينيب غيره في بعض اختصاصاته، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح.

(المادة الثانية)

تهدف الجامعة إلي الإسهام في رفع مستوي التعليم والبحث العلمي، التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتي المجالات، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتطور، وأداء الخدمات البحثية للغير، وعلي الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة، وتعمل الجامعة علي توثيق الروابط الثقافية والعملية مع الجامعات والهيئات العلمية، مستفيدة من ذلك بما حققته الدولة المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية.

(المادة الثالثة)

تتكون الجامعة من الكليات الآتية:

- 1 - كلية الهندسة.
- 2 - كلية الصيدلة.
- 3 - كلية الإدارة والتكنولوجيا المهنية والحاسبات.

(المادة الرابعة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها، وتحدد نفقاتها وإيراداتها، وتتضمن توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها، بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها، وبما يضمن توزيع نسبة من الفائض علي المؤسسين وفقاً للنظام الذي يتفقون عليه.

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس أمناء للجامعة من بين المؤسسين وغيرهم، علي أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين ومن ذوي الخبرة والشخصيات العامة علي النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية للجامعة. وعلي أن يكون تشكيل مجلس الأمناء الأول من جماعة المؤسسين.

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يلي:

- 1 - رسم السياسة العامة للجامعة والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية.
- 2 - وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة الخاصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية، وذلك بعد أخذ رأي مجلس الجامعة.
- 3 - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية بعد أخذ رأي رئيس الجامعة.
- 4 - إدارة أموال الجامعة.
- 5 - وضع الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات، وقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف.
- 6 - تعيين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام وأعضاء مجلس الجامعة والعمداء والوكلاء وأعضاء مجلس الكليات والوحدات البحثية.
- 7 - اعتماد ميزانية الجامعة.

- 8 - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي.
- 9 - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية.
- 10 - تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الكليات والوحدات البحثية تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين.
- 11 - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراض الجامعة من داخل البلاد وخارجها.

(المادة السابعة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات والوحدات البحثية ومستشار الجامعة المعين بقرار من وزير التعليم العالي. ويجوز أن يضم المجلس إلي عضويته عدداً لا يزيد خمس من الشخصيات العامة من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي من المصريين والأجانب. ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور. وتم اجتماعات المجلس وإصداره للقرارات وفق اللائحة الداخلية للجامعة.

(المادة الثامنة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتي:

- 1 - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة.
- 2 - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب، والمصروفات الدراسية لكل كلية أو وحدة بحثية.
- 3 - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين علي أن يكون ذلك للناخبين والمتفوقين ومن تحل بهم الكوارث علي ألا تزيد هذه المنح عن (10%) من أعداد طلاب الجامعة في جميع مراحل التعليم سنوياً.
- 4 - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد علي المنح الدراسية.
- 5 - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية.
- 6 - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والمعاهد العالية والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها.
- 7 - تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم.
- 8 - تحديد اختصاصات العمداء ووكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث واختصاصات ونظم العمل باللجان.
- 9 - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العلمية ونظم الامتحانات.
- 10 - منح الدرجات والشهادات العلمية واقتراح منح الدرجات الفخرية.
- 11 - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية.
- 12 - إعداد مشروع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة المختصة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية.
- 13 - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية.
- 14 - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية والساعات المعتمدة لكل شهادة ومناهجها والعطلات ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف.
- 15 - إعداد مشروع ميزانية الجامعة.
- 16 - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
- 17 - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الأمناء.

(المادة التاسعة)

في حالة غياب رئيس الجامعة يحل محله أقدم نوابه.

(المادة العاشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ومجلس يشكل برئاسة العميد وعضوية الوكلاء وأقدم خمسة أساتذة ويجوز أن يضم المجلس إلي عضويته عدداً لا يزيد عن أربع من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي يعينهم مجلس الأمناء.

(المادة الحادية عشرة)

يختص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يأتي:

- 1 - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية.
- 2 - إقرار المحتوى العلمي للمقررات الدراسية.
- 3 - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار رولات لجان الامتحان ونتائج الامتحان.
- 4 - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس وندبهم.
- 5 - اقتراح نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العلمية ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها.
- 6 - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية.
- 7 - الترشيح للبعثات والإجازات الدراسية والإيفاد علي منح الأجنبية.
- 8 - قيد الطلاب للدراسات العليا وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين لجان الحكم علي الرسائل وإلغاء القيد والتسجيل.
- 9 - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الجامعة.

(المادة الثانية عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي ممثلة في مجلس الجامعات الخاصة.

(المادة الثالثة عشرة)

تمنح الجامعة درجات الليسانس، البكالوريوس، دبلومات التخصص، الماجستير والدكتوراه، ويشترط للحصول علي الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة لشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحثية.

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 20 جمادى الآخرة سنة 1427 هـ.

(الموافق 15 يولييه سنة 2006م)

حسني مبارك

عاشراً: أحكام المحكمة الدستورية العليا

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

(*) الجريدة الرسمية - العدد 51 في 1995/12/21

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت 2 ديسمبر 1995 الموافق 9 رجب سنة 1416 هـ
برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين : فاروق عبد الرحيم غنيم وسامي فرج يوسف والدكتور عبد
المجيد فياض ومحمد علي سيف الدين .

وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله أعضاء

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفي علي جبالي رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / أحمد عطية أحمد منسي أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 33 لسنة 15 قضائية " دستورية " .
المقامة من :

الدكتور / حازم مسعد الطيبي.

ضد :

- 1 - السيد/ رئيس مجلس الوزراء .
- 2 - السيد / رئيس جامعة المنوفية.

الإجراءات :

في الثاني من ديسمبر 1993 أودع المدعي قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوي الماثلة طالبا الحكم بعدم دستورية المادة 89 من القانون رقم 49 لسنة 1972 بتنظيم الجامعات , و ذلك فيما تضمنه من عدم جعل إجازة مرافقة الزوج المرخص له بالسفر أمرا وجوبيا علي جهة الإدارة , وكذلك فيما تضمنته من عدم النص علي ألا تقل هذه الإجازة عن مدة بقاء الزوج في الخارج , و ذلك لمخالفتها من هذين الوجهين , للمواد 9 , 13 , 40 من الدستور .
و قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة و لائيا بنظرة الدعوى , و احتياطيا برفضها .
و بعد تحضير الدعوي , أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .
و قد نظرت الدعوي علي الوجه المبين بمحضر الجلسة , و قررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة :

بعد الإطلاع علي الأوراق , و المداولة .

و حيث أن الوقائع - علي ما يبين من صحيفة الدعوي و سائر الأوراق - تتحصل في أن المدعي كان يعمل مدرسا لجراحة العظام بكلية طب شيبين الكوم , و قد صدر قرار رئيس جامعة المنوفية رقم 205 لسنة 1988 بمنحة إجازة خاصة بدون مرتب لمدة عام لمرافقة زوجته المتعاقدة بالسعودية , و في 1989/9/3 صدر قرار السيد الدكتور رئيس الجامعة رقم 671 بتجديد هذه الإجازة لمدة عام ثان اعتبارا من 1989/1/27 , علي ألا تجاوز الإجازة مدة بقاء زوجته بالخارج .

و نظرا لأن المؤسسة العلاجية التي تعمل فيها زوجته , كانت قد وافقت علي تجديد عقد عمل زوجته لمدة ثلاثة , فقد طلب تجديد أجازته لمرافقتها , إلا أن جهة عملة رفضت ذلك , و نبهت عليه بضرورة الحضور فورا لاستلام عمله , فتظلم من قرارها . و إذ لم يتلق ردا , فقد أقام الدعوى رقم 5602 لسنة 44 قضائية , أمام محكمة القضاء الإداري , طالبا الحكم أصلا بإلغاء قرار رفض تجديد أجازته الخاصة بدون مرتب لمرافقة زوجته التي تعمل بالسعودية , مع ما يترتب علي ذلك من آثار , من بينها إلزام الجامعة بتجديد هذه الأجازة حتى 1990/1/2 و احتياطيا بتحديد أجل لرفع الدعوي بعدم دستورية المادة 89 من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم 49 لسنة 1972 .

و أثناء نظر دعواه الموضوعية , أخطرتة جهة عمله , برفضها إحالة أبحاثه العلمية إلي اللجنة العلمية المختصة بفحصها , تمهيدا لترشيحه للترقي لوظيفة أستاذ مساعد , مبررة قرارها هذا بعدم عودته إلي جهة عمله . و قد تظلم من هذا القرار إلي رئيس الجامعة إلا أن خدمته أنهيت اعتبارا من التاريخ التالي لإنهاء أجازته , مما حملة علي أن يضمن دعواه الموضوعية , طلبين إضافيين هما إلغاء قرار رفض عرض أبحاثه علي اللجنة المختصة , و كذلك قرار إنهاء خدمته . و بجلسته 1993/9/27 أعادت محكمة الموضوع دعواه إلي المرافعة و خولته إقامة دعواه الدستورية للطعن بعدم دستورية المادة 89 من قانون تنظيم الجامعات , فرفضها .

و حيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت الدعوي الماثلة . بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا ولائيا بنظرها , تأسيسا علي أن ما طلبه المدعي فيها , هو الحكم بعدم دستورية نص المادة 89

من قانون تنظيم الجامعات , استنادا إلي ما تضمنته من تحويلها الجهة الإدارية حق منح أو رفض الأجازة الخاصة التي يطلبها أحد الزوجين لمرافقة الزوج الآخر المرخص له بالسفر إلي الخارج , و كذلك إغفالها النص علي ألا تقل هذه الأجازة عن مدة بقاء الزوج في الخارج , و هو ما يعني – في تقدير هيئة قضايا الدولة – أن تحل المحكمة الدستورية العليا محل السلطة التشريعية في مجال مباشرتها لولايتها المنصوص عليها في المادة 86 من الدستور , و ذلك من خلال إبدال نص قانوني بغيره , و هو ما لا يدخل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا .

و حيث إن الدفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوي الماثلة , مردود أولا: بأن المدعي أقر في مذكرته التي قدمها إلي هذه المحكمة , أنه لا يتوخي بدعواه هذه , غير مجرد الحكم بعدم دستورية نص المادة 89 المطعون عليها , ليكون إبطالها مؤديا بالضرورة – و دون تدخل تشريعي – إلي مساواته بمن يتمثلون معه في مراكزهم القانونية , و هم العاملون المدنيون في الدولة الذين يمنحون هذه الإجازة الخاصة دون قيد . أما ماعدا ذلك من طلباته فليس إلا استطرادا غير دقيق , يعتذر عنه ; و مردود .

ثانيا : بأن العبرة دائما بما قصد إليه المدعي حقيقة من دعواه , و لا اعتداد بالعبارات التي أفرغ طلباته فيها , إذا كانت مجافية في مبناها الحق , للمعاني التي أراد حملها عليها .

و لم يقصد المدعي بدعواه الدستورية , غير مجرد إبطال المادة 89 من قرار رئيس الجمهورية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 الصادر بشأن تنظيم الجامعات , لتحيلها المحكمة الدستورية العليا عدما بعد تجريدها من قوة نفاذها منذ إقرارها , و هو ما يدخل في ولايتها ; و مردود .

ثالثا : بأن الدستور , و إن خول السلطة التشريعية أصلا اختصاص إقرار النصوص القانونية , باعتبار أن ذلك مما يدخل في نطاق الدائرة الطبيعية لنشاطها , إلا أن إقرار هذه النصوص لا يعصمها من الخضوع للرقابة لقضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا في شأن دستوريته , و هي رقابة غايتها إبطال ما يكون منها مخالفا للدستور , ((و لو كان ذلك من زاوية الحقوق التي أهدرتها ضمنا , سواء كان إخلالها بها مقصودا ابتداء , أم كان قد وقع عرضا)) ;

و مردود رابعا : بأن حق أحد الزوجين في أن يرافق الزوج الآخر عند سفره للمدة التي يبقيهاها في الخارج , لا يعدو أن يكون تأثيرا مترتبا قانونا علي إلغاء السلطة التقديرية التي تباشرها الجهة الإدارية في شأن منح هذه الإجازة الخاصة أو رفضها . و إذا كان إنكار المدعي لمشروعية مباشرة تلك السلطة , هو مدار دعواه الدستورية و غايتها , فإن القول بانحسار اختصاص المحكمة الدستورية العليا عن الفصل فيها , لا يكون قائما علي سند من القانون .

و حيث إن المادة 89 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات , تنص علي أنه ((مع مراعاة حسن سير العمل في القسم و الكلية أو المعهد , يجوز الترخيص لعضو هيئة التدريس في إجازة خاصة بدون مرتب , لمرافقة الزوج المرخص له إلي الخارج لمدة سنة علي الأقل . و يكون الترخيص بقرار من رئيس الجامعة بناء علي طلب عميد الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص)) .

و حيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – و هي شروط لقبول الدعوي الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها و بين المصلحة القائمة في الدعوي الموضوعية , و ذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية , لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها و المطروحة علي محكمة الموضوع , و كانت السلطة التقديرية التي خولتها المادة 89 المشار إليها لجهة الإدارة , في مجال منح الإجازة الخاصة أو رفضها , هي مدار قراراتها المتظلم منها سواء ما صدر منها برفض هذه الإجازة , أو ما نشأ عن هذا الرفض من آثار , و من بينها عدم عرض أبحاثها العلمية علي اللجنة المختصة لبحثها , و إنهاء خدمته , فإن الفصل في دعواه الموضوعية , يكون متوافقا علي الفصل في دستورية النص المطعون فيه , و هو ما تقوم به مصلحته الشخصية المباشرة .

و حيث أن المدعي يعني علي النص المطعون فيه , أنه يثير بالضرورة الحماية التي كلفها الدستور للأسرة المصرية , و هي حماية لا تميز فيها بين الأسر و بعضها البعض بالنظر إلي تماثل مركزها القانوني , و لأنها جميعا أساس بنیان مجتمعها و قوامها الدين و الأخلاق و الوطنية , و قد ظل طابعها الأصيل – بما يقوم عليه من قيم و تقاليد – مرعيا . و لكن النص المطعون فيه أخل بذلك , مهدرا أيضا الحق في العمل , و مناقضا و بالتالي أحكام المواد 9,13,40 من الدستور.

و حيث إن الحق في تكوين الأسرة و اختيار الزوج مدخلها – من الحقوق التي كلفها الدستور علي ما جري عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا , ذلك أن هذا الحق وثيق الصلة بالحرية الشخصية , و هي الحرية الأصل التي تهيمن علي الحياة بكل أقطارها , و لا تكتمل الشخصية الإنسانية في غيبتها و هو كذلك من الحقوق الشخصية التي لا تتجاهل القيم الدينية , أو تقوض روابطها , أو تعمل بعيدا عنها , أو تنقرر انعزالا عن التقاليد التي تؤمن بها الجماعة التي يعيش الفرد في كنفها , بل تزكيتها , و تتعاطم بقيمتها , بما يصون حدودها و يرعي مقوماتها , ذلك أن الزوجين – و من خلال الأسرة التي كونها – يمتزجان في وحدة يرتضيانها , يتكاملان بها , و يتوجان بالوفاء جوهرها , ليظل نبتها متراميا علي طريق نمائها , و عبر امتداد زمنها مؤكدا حق الشريكين فيها , في أن يتخذا من خلالها أدق قراراتها و أوثقها ارتباطا بمصائرها , بما يصون لحياتهما الشخصية أعمق أغوارها , فلا يقتحمها المشرع متوغلا علي أسرارها و أنبل غاياتها , و إلا كان ذلك عدوانا ينال من الدائرة التي تظهر فيها الحياة العائلية , في صورتها الأكثر تألفا و تراحما .

و حيث إن الحق في تكوين الأسرة – محدد علي النحو المتقدم – لا يفصل بالضرورة عن الحق في صونها – علي امتداد مراحل بقائها – ((لتأمينها مما يخل بوحدتها , أو يؤثر سلبا في ترابطهما أو في القيم و التقاليد التي تنصهر فيها)) و بما يكفل تنشئة أطفالها و تقيمهم , و تحمل مسئولياتهم صحيا و تعليميا و تربويا , فلا تنفرك الأسرة التي تضمهم جميعها – و هي الوحدة الأساسية لمجتمعها The Basic Unit of society – بددا .

و لا يكون التعاون بين أفرادها , هامشيا Marginal أو مرحليا أو انتقائيا , بل عريضا و فاعلا , ليظل اتصالهم ببعض , كافلا لدمجهم في محيطها Family Integration و أشرا بهم مبادئها و تقاليدتها التي لا زال الدين يشكلها في الأعم من مظاهرها , و علي الأخص في مجال اختيار أنماط الحياة التي يتعايش معها أفراد الأسرة الواحدة . و يرتضونها طريقا لتوجهاتهم بما يصون أعراضهم و عقولهم و أموالهم و أبدانهم و عقيدتهم مما ينال منهم أو يقوضها , و كلما كان التنظيم التشريعي لبنیان الأسر ملتئما مع الدين و الأخلاق و الوطنية , نابعا من ضرورة إسهامها في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الثقافية علي تباين مستوياتها , فإن قودها لها يكون واقعا حيا , مننيا حقا و عدلا , عن إطار تقديمي لمجتمعها .

و حيث إن دور الحياة Life Cycle التي تمتد إليها العلائق الزوجية , قوامها المودة و الرحمة , و جوهرها مباشرة أفرادها لمسئولياتهم إنصافا , و بوجه خاص من خلال التقييد بجوانبها التي حددتها القواعد الأمرة للدين , أو التي يقتضيها صون كرامتهم الأصيلة Innate Dignity أو ضمان أمنهم بيئيا Environmental أو التمكين من إنماء ملكاتهم Empowerment of Potentials . و بذلك وحده يكون بنیان الأسرة أو نسيجها , كافلا ما يفترض فيه من اتساق مع حقائق العصر .

و حيث إن دستور جمهورية مصر العربية نص في المواد 9, 10, 11, 12 علي أن الأسرة أساس المجتمع , وأن قوامها الدين و الأخلاق و الوطنية , و أن الطابع الأصيل للأسرة المصرية – و ما يتمثل فيه من قيم و تقاليد – هو ما ينبغي الحفاظ عليه و توكيده و تنميته في العلائق داخل مجتمعها , و أن الأمومة و الطفولة قاعدة لبنیان الأسرة , و رعايتها ضرورة لتقدمها , و أن مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية , و كذلك التوفيق بين عملها في مجتمعها , و واجباتها في نطاق أسرتها – و بما لا إخلال فيه

بأحكام الشريعة الإسلامية – هو ما ينبغي أن تتولاه الدولة , و تنهض عليه , باعتباره واقعا في نطاق مسؤولياتها , مشمولا بالتزاماتها التي كلفها الدستور . و مجتمعاتها مقيد كذلك بضرورة التمكين للقيم الأصلية , ويصون الأخلاق و حمايتها , و بأن يكون للتربية الدينية و القيم الخليقة و الوطنية – محدد موقعها و دورها علي ضوء أعمق مستوياتها و أرفعها شأنًا – روافد لا انقطاع لجريانها .

و حيث إن الدستور بذلك , أقام من الدين و الأخلاق و الوطنية –بمثلتها وفضائلها و مكارمها – إطار للأسرة , يؤكد طابعها الأصيل , و بعكس ملامحها , فلا تنفصل – في تراثها و تقاليدها و مناحي سلوكها – عن دورها الاجتماعي , و لا تتراجع عن القيم العليا للدين , بل تنهل منها تأسيسا بها . و التزامها بالخلق القويم , لا يعزل عن وجدانها بل يمتد لأعماقها و يحيطها ليهيمن علي طرائقها في الحياة . و ليس التعبير عن الوطنية – في محتوياتها الحق – رنينًا مجردا من المضمون , بل انتماء مطلقا لأمال المواطنين , و انحيازًا صارما لطموحاتهم يقدم مصالحهم – في مجموعها – علي ما سواها . و الأسرة بذلك لا تقوم علي التباغض أو التناحر , سواء بالنظر إلي خصائصها أو توجهاتها , و لكنها تحمل من القوة أسبابها , فلا تكون حركاتها انفلاتا بئيسا و لا حريتها نهبا لقهر أو طغيان و لا حقوقها انطلاقا بلا قيد و لا واجباتهم تشهيا بهواها , بل يظلها حياؤها و آدابها تعصمها صلابة الضمير , و يتوج ائتلافها ببيان من الفضائل , يرعي التكافل الاجتماعي بين أعضائها .

و حيث إن البين من المادة 69 من قانون العاملين المدنيين في الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 , أن المشرع صاغها من بندين , يجرّد أولهما الجهة الإدارية من سلطاتها التقديرية في شأن منح الإجازة الخاصة التي ينظمها , , ضمانا لوحدة الأسرة , و التزاما بقيمتها و تقاليدها , و تنظيما لشئونها بما يوفق بين عمل المرأة و واجباتها قبل أسرتها , و يمنح ثانيهما هذا الاختصاص لتلك الجهة , في شأن الإجازة التي يطلبها العامل في غير الأحوال التي يحكمها البند الأول من تلك المادة التي جري نصها كالآتي :-

(1) يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلي الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر علي الأقل , إجازة بدون مرتب , و لا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج بالخارج . و يسري هذا الحكم سواء كان الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص . و يتعين علي الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال .

(2) يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها العامل و تقدرها السلطة و المختصة و وفقا للقواعد التي تتبعها .

و حيث إن المذكرة الإيضاحية للمادة 69 المشار إليها , تقرر في وضوح أن المشرع قد وازن – من خلال بنديها – بين رعاية العامل المتزوج و صيانة الأسرة و بين حسن سير العمل . و هو ما يعني أن بنديها الأول يعكس مصالح الأسرة , و يكفل وحدتها , بما يحول دون تشتيتها أو تمزيق أوصالها , و بعثرة جهودها , و تنازع أفرادها , و علي الأخص من خلال تفرق أبنائها بين أبوين لا يتواجدان معا , بما يرتد سلبا علي صحتهم النفسية و العقلية و البدنية , و يقلص الفرصة الملائمة لتعليمهم , و إعدادهم لحياة لا تكون السيرة معهم بنيانا , متهافتا , أو متهاويا .

و هذا الاتجاه , هو ما يدل عليه التنظيم القائم بفرنسا , ذلك أن المادة 47 من مرسومها رقم 85 – 986 الصادر في 1985/9/16 , تقرر ما يلي :-

La mise en disponibilite est accordee de droit au fonctionnaire sur sa demande :

a) pour donner des soins au conjoint , a un enfant ou un ascendant a la suite d'une maladie graves .

b)

c) pour suivre son conjoint lorsque celui-ci est astreint a etabli sa residence habituelle , a raison de sa profession , en un lieu eloigné u lieu d'exercice des fonctions du fonctionnaire .

و هي بذلك تدل علي أن الموظفين العاميين - و بناء علي طلبهم - لا يوضعون بقوة القانون خارج الجهة التي يعملون بها , مع بقائهم تحت تصرفها *lemise en disponibilite* في أحوال محددة , من بينها أن يكون هذا الإجراء لازماً لتقديم الرعاية لزوج أصيب في حادثة جسيمة أو بمرض خطير , أو ليلحق الموظف العامل بزواج - اضطر بسبب مهنته - لأن يقيم علي وجه الاعتياد بعيداً عن مكان مباشرة المهام الوظيفية .

و حيث إن وحدة الأسرة - في الحدود التي كفلها الدستور - يقتضها أمران : - أولهما - أن تماسكها و عدم انفراطها , تؤكد لقيمتها العليا , و صون لأفرادها فلا ينحرفون طريقاً أو ينفلتون سلوكاً , يظل تأسيسها علي الدين و الخلق , إطاراً .

ثانيهما - أن الوطنية التي ينبغي أن تتحلي الأسرة بها , تفقد مقوماتها , إذا لم يوفر المشرع لأفرادها مناخاً ملائماً , يعزز قوة الوطن تولا يضعفها أو ينحيتها , و وحدة الأسرة هي الضمان الأول , و المبدئي , لاشرايهم غريزة القتال و النضال , ليكون لأمتهم هيبتهام و مكانتها , فلا تنقص علي عقبيها , و جلاً أو تقريبا .

و حيث إن النص المطعون فيه , يخول الجهة الإدارية التي يتبعها عضو هيئة التدريس , سلطة تقديرية تترخص معها في منح الجهة الإدارية تلك الإجازة أو منعها , يتم وفقاً لمطلق تقديرها , علي ضوء ما يكون متطلباً في نظرها لحسن سير العمل , و كانت الأسرة التي حرص الدستور علي صون وحدتها , و أقامها علي الدين و الخلق و الوطنية , هي الأسرة المصرية بأعرافها و تقاليدها و تضامنها و تراحمها و اتصال روابطها , فإن الحماية التي كفلها الدستور لها , لا تحدد بالنظر إلي موقعها من البنيان الاجتماعي , و لا بطبيعة عمل أحد الأبوين أو كليهما , و لا بواقعة خضوعها أو احدهما لتنظيم وظيفي خاص أو عام , يتعين أن يكون مفهوم الأسرة و متطلباتها , نائباً بها عما يقوض بنيانها , أو يضعفها , أو يؤول إلي انحرافها , وإلا كان ذلك هدماً لها وإخلالاً بوحدتها التي ما قصد الدستور صونها لذاتها , بل بوصفها طريقاً وحيداً لإرساء مقوماتها علي قواعد محدده لا يستقيم أمرها بغيرها .

و حيث إن النص المتقدم , يخل كذلك بفرص العمل , و بحرية إجراء البحوث العلمية التي تنهيا في الخارج لأحد الزوجين وفقاً للنظام المعمول بها في جمهورية مصر العربية , ذلك أن الجهة الإدارية , هي التي توفر بنفسها إمكان الانتفاع بهذه الفرص أو مباشرة تلك الحرية , من خلال تراخيص السفر التي تمنحها للعاملين فيها . و لا يسوغ من بعد , أن تخل بوحدة الأسرة و ترابطها , من خلال منعها أحد الزوجين من اللحاق بالآخر أن تخل بوحدة الأسرة و ترابطها , من خلال منعها أحد الزوجين من اللحاق بالآخر , ليكون انفصالهما فارقاً لبنيان الأسرة , نافياً تلاحمها , مقيماً شريعتها علي غير الحق و العدل .

و حيث إن الدساتير المصرية جميعها , بدءاً بدستور 1923 , و انتهاء بالدستور القائم و رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون , و كفلت تطبيقه علي المواطنين كافة , باعتباره أساس العدل و الحرية و السلام الاجتماعي , و علي تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين و حرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها .

و أضحى هذا المبدأ - في جوهره- و سيله لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها علي الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الدستور , بل يمتد مجال أعمالها كذلك , علي تلك التي كفلها المشرع للمواطنين , في حدود سلطته التقديرية و علي ضوء ما يرتئيه محققاً للصالح العام .

و لئن نص الدستور في المادة 40 , علي حظر التمييز بين المواطنين في أحوال بينتها , هي تلك التي يقوم التمييز فيها علي أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة , إلا أن

يراد الدستور لصور بذاتها يكون التمييز محظورا فيها , مرده أنها أكثر شيوعا في الحياة العملية , و لا يدل البتة علي انحصارها فيها . إذ لو صح ذلك , لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزا دستوريا , و هو ما يناقض المساواة التي كلفها الدستور , و يحول دون إرساء أسسها و بلوغ غايتها , و آية ذلك , أن صور التمييز التي أغفلتها المادة 40 من الدستور , ما لا تقل عن غيرها خطرا سواء من ناحية محتواها , أو من جهة الآثار التي ترتبها , كالتمييز بين المواطنين في نطاق الحقوق التي يتمتعون بها , أو الحريات التي يمارسونها , اعتبارا مرده إلي مولدهم , أو مركزهم الاجتماعي , أو انتمائهم الطبقي , أو ميولهم الحزبية , أو نزعاتهم العرقية , أو عصبيتهم القبلية , أو إلي موقفهم من السلطة العامة , أو إعراضهم عن تنظيماتها , أو تبنيتهم لأعمال بذاتها , و غير ذلك من أشكال التمييز التي لا تظهرها أسس موضوعية تقيمها ; و كان من المقرر أن صور التمييز المجافية للدستور و إن تعذر حصرها , إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكيمية من الحقوق أو الحريات التي كلفها الدستور أو القانون , و ذلك سواء بإنكار أصل وجودها , أو تعطيل أو انتقاص آثارها , بما يحول دون مباشرتها علي قدم من المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونيا للانتفاع بها , و بوجه خاص علي صعيد الحياة السياسية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية , و غير ذلك من مظاهر الحياة العامة .

و حيث إن النص المطعون فيه , قد أفرد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات , بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة و ترابطها , و يخل بالأسس التي تقوم عليها , و بالركائز التي لا يستقيم مجتمعها بدونها , و بالركائز التي لا يستقيم مجتمعها بدونها و ميز بذلك – و علي غير أسس موضوعية – بينهم و بين غيرهم من العاملين المدنيين في الدولة , فإنه بذلك يكون متبنيا تمييزا تحكيميا , منهيًا عنه بنص المادة 40 من الدستور .

و حيث إنه علي ضوء ما تقدم , يكون النص المطعون فيه قد وقع في حماة مخالفة أحكام المواد 9,10,11,12,13,40,49 من الدستور .

و حيث إن الحكم ببطالان النص المطعون فيه – علي ما تقدم – يعني الرجوع في شأن المسائل التي كان ينظمها , إلي القواعد المقررة بصدها في قانون العاملين المدنيين بالدولة .

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة 89 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات , و ألزمت الحكومة المصروفات و مبلغ مائة جنية مقابل أتعاب محاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

(*) الجريدة الرسمية – العدد 25 في 1996/6/27

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 15 يونيو سنة 1996 الموافق 28 المحرم سنة 1417 هـ . برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر..... رئيس المحكمة و عضوية كل من السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير , سامي فرج يوسف , عبد المجيد فياض , محمد علي سيف الدين , عدلي محمود منصور , محمد عبد القادر عبد الله .

و حضور السيد المستشار الدكتور / حنفي علي جبالي رئيس هيئة المفوضين و حضور السيد / حمدي أنور صابر أمين السر

أصدرت المحكمة التالي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 24 لسنة 17 قضائية ((دستورية)) .
المقامة من :

السيد / حسام بسيوني إبراهيم .

ضد :

1. السيد / رئيس الجمهورية .
2. السيد / رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب .
3. السيد / رئيس الوزراء .
4. السيد الدكتور / رئيس جامعة الإسكندرية .
5. السيد الدكتور / عميد كلية الهندسة – جامعة الإسكندرية .

الإجراءات :

بتاريخ 8 أبريل سنة 1995 , أودع المدعي صحيفة هذه الدعوي قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية رقم 809 لسنة 1975 , و المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 370 لسنة 1989 .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوي .
و بعد تحضير الدعوي , أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .
و نظرت الدعوي علي الوجه المبين بمحضر الجلسة , و قررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الإطلاع علي الأوراق , و المداولة .
حيث إن الوقائع – علي ما يبين من الصحيفة الدعوي و سائر الأوراق – تتحصل في أن المدعي كان قد أقام الدعوي رقم 4130 لسنة 48 قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية طعنا بالإلغاء علي القرار الصادر بنتيجة امتحانات البكالوريوس في الهندسة عن العام الجامعي 1994/93 , تأسيسا علي أن كلية الهندسة بجامعة الإسكندرية – التي كان المدعي مقيدا بها – كانت قد أعلنت نتائج امتحانات أقسام الكلية في درجة البكالوريوس , و احتسبت التقدير العام و ترتيب الناجحين فيها وفقا لمجموع درجاتهم في السنوات الأربع التخصصية في كل قسم فحسب , إلا أنها عادت فاستعاضت عنها بنتائج جديدة مغايرة , و ذلك بإضافة درجات السنة الإعدادي إلي درجات تلك السنوات الأربع في احتساب التقدير العام, مما الحق به ضرراً, ونال من مركز قانوني ذاتي سبق أن اكتسبه, وقد دفع المدعي- أثناء نظر دعواه الموضوعية- بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 85 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات, المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 370 وحيث إن المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 تنص علي أن ((تتولي المحكمة الرقابة القضائية علي دستورية القوانين واللوائح علي وجه الآتي:

(أ).....

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي, بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة, ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أما المحكمة الدستورية العليا, فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

وحيث إن مؤدى هذا النص- وعلي ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا- أن المشروع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم مباشرتها, وربط بينه وبين الميعاد الذي حدده لرفعها, فدل بذلك علي انه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية, فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته, ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذي أناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر, وهذه الأوضاع الإجرائية- سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها- تتعلق بالنظام العام, باعتبارها من الأشكال الجوهرية التي تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى

ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها وفي الموعد الذي حدده، وكان من المقرر أن ميعاد الثلاثة أشهر الذي فرضه المشرع علي نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع- في غضون هذا الأجل- يعتبر ميعادا حتمياً يقيد الخصوم ومحكمة الموضوع علي حد سواء.

وحيث إنه إذ كان ما تقدم، وكان المدعي قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 85 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات – المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 370 لسنة 1989- فصرحت له المحكمة – بعد تقديرها- لجديد الدفع- بجلستها المعقودة بتاريخ 1995/1/12 برفع الطعن بعدم الدستورية، وحددت له مهلة شهرين لإقامتها، إلا أنه تراخي في إيداع صحيفة الدعوى الراهنة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا حتى 1995/4/8. متجاوزاً بذلك الأجل الذي حددته محكمة الموضوع، فإذ الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة، ويتعين من ثم الحكم بعدم قبولها.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أنعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا (*)

(*) الجريدة الرسمية – العدد 2 في 13 / 1 / 2000

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت 1 يناير سنة 2000 الموافق 24 رمضان سنة 1420 هـ . برئاسة السيد المستشار محمد ولي الدين جلال رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / فاروق عبد الرحيم غنيم , وحمد علي والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيري ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور . وحضور السيد المستشار الدكتور /عبدا لوهاب عبد الرازق رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

إصدار الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 195 لسنة 20 قضائية ((دستورية))
المقامة من :

السيد / احمد سمير محمد كامل

ضد

1- السيد / رئيس الجمهورية .
2- السيد / وزير التعليم
3- السيد / رئيس جامعة القاهرة
4- السيد / عميد كلية طب الأسنان بجامعة القاهرة .
بتاريخ الرابع عشر من أكتوبر سنة 1998 ، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم 370 لسنة 1989 فيما تضمنه من سريان حكم الفقرة الثانية من المادة 85 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على الطلاب المقيدين والذين يتم قيدهم بالصف الأول أو الإعدادي اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .
و قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .
وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تخلص في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 963 لسنة 51 قضائية أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة ضد المدعى عليه الثاني و آخرين طالباً الحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر بتقدير درجته على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصل عليها في جميع سنوات دراسته الجامعية . وما يترتب على ذلك من آثار أخصها حساب تقديره في البكالوريوس على أساس الدرجات التي حصل عليها في السنة النهائية وحدها, وفي الموضوع بإلغاء القرار المذكور , وقال المدعى شرحاً لدعواه أنه بتاريخ 10 / 7 / 1996 صدرت نتيجة امتحان كلية طب الأسنان بجامعة القاهرة متضمنة نجاحه في البكالوريوس بتقدير مقبول بنسبة مقدارها 64.75 % استناداً إلى حساب تقديره على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصل عليها في كل السنوات الدراسية طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة 85 . من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم 370 لسنة 1989 : حال أنه قيد الصف الأول الإعدادي بالكلية في سبتمبر عام 1988, ويسرى في شأنه الحكم الوارد بالنص المشار إليه قبل تعديله بمواده حساب تقديره العام على أساس ما حصل عليه في السنة النهائية وحدها وهو تقدير ((جيد)) ولدى نظر الشق الموضوعي من الدعوى , دفع المدعى بعدم دستورية المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم 370 لسنة 1989 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فيما تضمنته من سريان حكم الفقرة الثانية من المادة 85 من ذات اللائحة على الطلاب المقيدون بالصف الأول أو الإعدادي قبل تاريخ العمل بهذا القرار. وإذ قدرت محكمة الموضوع جدياً دفعه, وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية, فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن البين من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 أنه عهد بنص المادة 167 منة إلى اللائحة التنفيذية بتنظيم بعض المسائل , ومن بينها مواعيد بدء الدراسة وانتهاءها , والأسس العامة التي تشترك فيها نظم الامتحان وفرصة تقديراته . وإعمالاً لحكم المادة 196 من ذات القانون . أصدر رئيس الجمهورية قراره 809 لسنة 1975 باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات متضمناً نص المادة 85 التي كانت تنص على أن:

((يقدر نجاح الطالب في درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز مع مرتبة الشرف – جيد جداً مع مرتبة الشرف - ممتاز – جيد جداً – جيد - مقبول .
و يمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي ((ممتاز)) أو ((جيد جداً)) وعلى ألا يقل تقديره العام في أي فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جداً
.....))

وبتاريخ الثالث عشر من سبتمبر سنة 1989 صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 370 لسنة 1989 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات مستبدلاً بنص المادة 85 سالف الذكر نصاً جديداً كالتالي ,

((يقدر نجاح الطالب في درجة الليسانس أو البكالوريوس بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز – جيد جداً – جيد - مقبول .))

ويحسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية , كما يتم ترتيبهم وفقاً لهذا المجموع .
و يمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائي ((ممتاز)) أو ((جيد جداً))
ونص هذا القرار في مادته الثالثة – المطعون عليها - على إن ((ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية , ويعمل به من تاريخ نشره , وذلك عدا الفقرة الثانية من المادة 85 فلا

يسرى حكمها إلا على الطلاب المقيدین والذین یتیم قیدهم بالصف الأول أو الإعدادی اعتباراً من تاریخ العمل بهذا القرار)) وقد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية بتاريخ 9/21/1989

ومفاد ما تقدم إن المشرع - وبدءاً من تاریخ العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية 370 لسنة 1989 - استحدث حكماً جديداً لحساب التقدير العام للطلاب في الليسانس أو البكالوريوس مؤداه على أن یتیم حساب ذلك التقدير على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية , وأن یتیم ترتيبهم في كشوف النجاح وفقاً لهذا المجموع . وحيث أن المدعى یئعی على نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم 370 لسنة 1989 أنه فيما قضى به من سريان حكم الفقرة الثانية من المادة 85 على الطلاب المقيدین والذي یتیم قیدهم الصف الأول أو الإعدادی اعتباراً من تاریخ العمل بأحكامه في 9/21/1989 , يكون قد تضمن اثر رجعيًا بالمخالفة للنص المادة 187 من الدستور والتي تقضى بالأ تسرى إحكام القوانين إلا على ما يقع من تاریخ العمل بها , ولا یترتب عليها أثر في ما وقع قبلها : فضلاً على أنه إذا أطلق تطبيق حکمة على الطلبة المقيدین في الصف الأول أو الإعدادی دون تمييز بين الطلبة المقيدین حديثاً والطلبة المقيدین في العام السابق والذین بقوا للإعادة , فأنه يكون قد خالف التطبيق السليم لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة 40 من الدستور , إذا أن هذا المبدأ يفترض أن يكون هناك تماثل في المراكز القانونية , فإذا انعدم التماثل كلياً أو جزئياً تخلف مناط أعمال المبدأ المشار إليه .

وحيث إن هذا النعي مردود , ذلك أن من المقرر أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاریخ نفاذها , ولا تعطف أثارها على ما وقع قبلها - في غير المواد الجنائية - ما لم ينص القانون على خلاف ذلك - , ويقصد بالقانون - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة -

القانون بمعناه الموضوعي, محدداً على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عليها مراكز قانونية عامة مجردة و سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي تقرها السلطة التشريعية, أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية عملاً بالتفويض المقرر لها لتقرير القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها . وتسرى القاعدة القانونية اعتباراً من تاریخ العمل بها على الوقائع التي تتم في ظلها وحتى إلغائها , فإذا حلت محل القاعدة القديمة قاعدة قانونية أخرى , فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها , ويقف سريان القاعدة القديمة من تاریخ إلغائها , وبذلك یتحدد النطاق الزمني لكل من القاعدتين , وتظل المراكز القانونية التي اكتمل تكوينها وترتبت أثارها في ظل القانون القديم , خاضعة لحكمة وحدة . متى كان ذلك , وكانت المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية 370 لسنة 1989 - المطعون فيها - قد نصت على سريان حكم الفقرة الثانية من ذات القرار - اعتباراً من تاریخ نشرة في 9/21/1989 , فأنه لا تكون منطوية على أي اثر رجعي , بل مستصحبة الأصل في القوانين الذي رددته المادة 187 من الدستور , وهي سريانها بأثر مباشر على ما يقع من تاریخ العمل بها , وعدم جريان أثارها فيما وقع قبلها .

وحيث إن حساب التقدير العام للطلاب في الليسانس أو البكالوريوس أضحي یتیم على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل سنين دراستهم الجامعية , متى كانوا مقيدین أو یتیم قیدهم في الصف الأول أو الإعدادی في تاریخ نفاذ التعديل الذي أدخله المشرع على المادة 85 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والذي یتحدد بتاريخ العمل به في 9/21/1989 , بما مؤداه أنه مادام الطالب مقيداً في هذا التاريخ في الصف الأول أو الإعدادی سواء كان ذلك لأول مرة أو كان باقياً للإعادة في أحدهما لرسوبه في كل المواد الدراسية أو بعضها ولم ینتقل بعد إلى الصف التالي . فأنه يكون مخاطباً بالقاعدة القانونية الجديدة والتي يخضع لحكمها كل شاغلي المراكز القانونية التي أدركتها وهي ما تزال في دور التكوين . ولما كان المركز القانوني للطلاب الباقي للإعادة في الصف الأول أو الإعدادی لم یتکتمل بعد ,

فأنة يسرى في شأنه الحكم الذي استحدثه المشرع لقياس المقدرة التعليمية للطلاب في مرحلة التعليم الجامعي على أساس حساب التقدير العام لهم طبقاً للمجموع الكلى للدرجات التي حصلوا عليها في كل سنين الدراسة الجامعية .

وحيث أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور بضوابط معينة , وكان جوهر السلطة التقديرية يتمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة للاختيار على ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة , وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم , وكان التعليم من أكثر المهام خطراً , وأعمقها اتصالاً بإعداد أجيال تكون قادرة - علمياً وعملياً - على أن ترقى بمجتمعها. و انطلاقاً من المسؤولية التي تتحملها الدولة في مجال إشرافها عليه - على ما تقضى به المادة 18 من الدستور - بأنه أصبح لازماً عليها أن تراجع دوماً العملية التعليمية وبرامجها , تنقية لها من شوائب علقت بها لكي تكون أكثر فائدة وأعم نفعاً, أو إبدالها بغيرها كلما كان ذلك ضرورياً لتطوير بنيتها , دونما احتياج بوجود حق مكتسب للطالب في إن يعامل وفقاً لقواعد معينة دلت التجربة العملية على عدم صلاحيتها . متى كان ما تقدم , وكان تنظيم المشرع للحق في التعليم - على جرى به قضاء هذه المحكمة - غير مقيد بصور بذاتها تمثل أنماطاً جامدة لا يجوز التعديل أو التعديل أو التبديل فيها, وكان من غير الملائم أن تقاس المقدرة العلمية للطلبة في مرحلة التعليم الجامعي - وقوامها بحث علمي دعوب وابتكار خلاق - على ما بذلوه من جهد في سنة دراسية واحدة, هي سنتهم النهائية - ولو كانوا اقل جهداً ومثابرة قبلها, ليقدمهم هذا الجهد - خلال هذه الفترة المحدود زمنها - على إقرانهم ممن أعدا لدراساتهم عدتها على امتداد سنواتها , وأصابوا من نتائجها - في مجموعها - ما يدل على تفوقهم . وكان ما توخاه النص الطعين بسريان التعديل الذي أدخله على المادة 85 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات اعتباراً من تاريخ العمل به , هو ألا يكون جهد طلبتها منحصراً في سنة جامعية بذاتها , بل عملاً متصلاً يستنهض عزائمهم ويثير همهم على امتداد سنين دراستهم , وكان نفاذ هذا التعديل مرتبطاً بمن كانوا في أول مراحلها عند العمل به , فأنة يكون مندرجاً في إطار سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق , ويكون النعي بمخالفة الدستور . مفتقراً إلى دعامته .

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - لا يعنى إن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة , كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور تميز جميعها , ذلك إن من بينها ما يستند على أسس موضوعية ولا ينطوي بالتالي على مخالفة لنص المادة 40 من الدستور , بما مؤداه إن التميز المهني عنة بموجبها هو ما يكون تحكيميا , ذلك إن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً لذاته , بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها . وتعكس مشروعية هذه الأغراض أطارا للمصلحة العامة التي يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التي يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها .

فإذا كان النص التشريعي - بما انطوى عليه من تميز - مصادماً لهذه الأغراض مجافياً لها بما يحول دون ربطة بها أو اعتباره متدخلا لها : فان هذا النص مستندا إلى أساس غير موضوعيا ومتبنيا تميزا تحكيميا بالمخالفة للنص المادة 40 من الدستور . إذا كان ذلك , وكان ما قرره النص الطعين من سريان حكم الفقرة الثانية من المادة 85 من اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم الجامعات فيما استحدثه من حساب التقدير العام للطلاب في الليسانس أو البكالوريوس على أساس المجموع الكلى للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية , على الطلاب المقيدين والذين يتم قيدهم بالصف الأول أو الإعدادي في تاريخ العمل بأحكامه في 21 / 9 / 1989 . ميناه قاعدة عامة مجردة لا تقيم في مجال سريانها تميزاً بين المخاطبين بها . بل تنظمهم جميعاً أحكامه التي ربطها المشرع بمصلحة عامة تتمثل في قياس

المقدرة العلمية للطلبة في مرحلة التعليم الجامعي من وقائع ما بذلوه من جهد على امتداد سنين دراستهم الجامعية , سواء من كان منهم بالصف الأول أو الإعدادي في 21 / 9 / 1989 لأول مرة , أو من كان باقيا بذات الصف في التاريخ المشار إليه لرسوبه في كل المواد الدراسية أو بعضها فان النعي على النص الطعين بمخالفة المادة 40 من الدستور يكون منتحلاً .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الدعوى , وبمصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل إتعب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

(*) الجريدة الرسمية 29 تابع (ب) في 2002/7/18

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 7 يوليو سنة 2002م الموافق 26 ربيع الآخر سنة 1423هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحي نجيب.....رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / ماهر البحيرى ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور
ومحمد عبد القادر عبد الله وعلي عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق.
وحضور المستشار/ سعيد مرعي عمرو.....رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسنأمين السر.

أصدرت الحكم الآتي:

في القضية المقيدة و بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 131 لسنة 22 قضائية ((دستورية)).

المقامة من :

د. مصطفى أبو زيد فهمي.

ضد :

1. السيد / رئيس الجمهورية.
2. السيد / رئيس مجلس الوزراء.
3. السيد / رئيس مجلس الشعب.
4. السيد / وزير التعليم العالي.

الإجراءات :

بتاريخ السابع والعشرين من يوليو سنة 2000، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة . طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم 82 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 في جميع موادها
وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى لانتهاء المصلحة . و(احتياطيا) برفضها .

وبعد تحضير الدعوى . أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة , وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق , والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في إن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 7806 لسنة 54 قضائية إمام محكمة القضاء الإداري

ضد المدعى عليّة الأخير ابتغاء القضاء بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم 379 الصادر بجلسته المعقودة في 20 / 4 / 2000 وقال شرحاً لها أنه يعمل أستاذاً متفرغاً بقسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، وأن المادة (121) من قانون تنظيم الجامعات بعد تعديلها بالقانون رقم 142 لسنة 1994 . والمادة (56) من لائحته التنفيذية خولتا الأستاذ المتفرغ وضعا يماثل وضع الأستاذ العامل تماماً فيما عدا تقلد الوظائف الإدارية. وجاء قرار المجلس الأعلى للجامعات سالف الذكر ليهدر إهداراً كاملاً مبدأ المساواة بينهما، إذا يحرم الأساتذة المتفرغين من التدريس بالمرحلة الجامعية الأولى . ومضى ناعياً على ذلك في القرار أنه مشوب بعيب عدم الاختصاص لاغتصابه سلطة مجلسي القسم والكلية ، فضلاً عن عيب مخالفة القانون ، وأثناء نظر الدعوى صدر القانون رقم 82 لسنة 2000 المعدل لقانون تنظيم الجامعات . فدفع المدعى بعدم دستورية هذا القانون بجميع مواده ، وإذا قدرت المحكمة الموضوع جديّة الدفع ، وصرحت له باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية . فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة ، دفعت بعدم قبول الدعوى، تأسيساً على أن الضرر المدعى به مرده إلى القرار رقم 379 الصادر من المجلس الأعلى للجامعات في جلسته المعقودة بتاريخ 20 / 4 / 2000 ، وليس إلى القانون المطعون بعدم دستوريته الذي كان صدوره لاحقاً لذلك القرار . ومن ثم يتخلف شرط المصلحة في الدعوى .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن المدعى قد أقام دعواه الموضوعية بصفته أستاذاً متفرغاً بجامعة الإسكندرية، طعنًا على قرار المجلس الأعلى للجامعات المؤرخ 20 / 4 / 2000 الذي أسند إلى الأساتذة المتفرغين بصفة أساسية مهمة القيام بأعباء مرحلة الدراسات العليا إلى جانب المساهمة في أعباء التدريس في المرحلة الجامعية الأولى في حدود الساعات الزائدة عن مجموع أنصبة أعضاء هيئة التدريس العاملين ، وأثناء نظر هذه الدعوى صدر القانون الطعين رقم 82 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات والذي يترتب على أعمال أحكامه من ناحية زوال الصفة التي أقام بها المدعى دعواه الموضوعية ومن ناحية أخرى تخويل المجلس الأعلى للجامعات الاختصاص بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين ، بما مؤداه إن الفصل في المسألة الدستورية المطروحة. وهي في هذا النطاق اختصاص المجلس الأعلى للجامعات بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين وإنهاء خدمة الأستاذ المتفرغ ببلوغه سن السبعين وإعمال أثر هذا الحكم الجديد في شأن الأساتذة المتفرغين الذين كانوا قد بلغوا هذه السن وقت العمل بالقانون الطعين ،

كل هذا من شأنه أن يؤثر على الصفة التي أقام بها المدعى دعواه الموضوعية وعلى مدى مشروعية القرار محل تلك الدعوى . إذا كان ذلك . وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة في الدعوى الدستورية يتوافر إذا كان الحكم الذي يصدر فيها مؤثراً على الحكم في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة في الدعوى الموضوعية ، فإن المدعى بذلك يكون قد توافرت له مصلحة في إقامة دعواه الدستورية ، ويكون الدفع بعدم قبولها ، خليقاً بالرفض .

وحيث أنه كانت المادة (121) من قانون تنظيم الجامعات - قبل تعديلها بالقانون رقم 82 لسنة 2000 - تنص على أنه :

((مع مراعاة حكم المادة (113) من هذا القانون يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين وذلك ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل، ولا تحسب هذه المدة في المعاش، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش)) .

بما مؤداه أن الأستاذ الجامعي , إذ يبلغ سن انتهاء الخدمة , فأنة كان يصبح بقوة القانون أستاذاً متفرغاً مدى الحياة , مالم يطلب هو عدم الاستمرار في العمل , وبالمخالفة لذلك جاءت أحكام القانون رقم 82 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات , ليتناول التعديل حكم المادة (121) المشار إليه , وبموجب المادة الرابعة من هذا القانون يترد هذا الحكم بأثره إلى الأساتذة المتفرغين الذين عينوا قبل تاريخ العمل به , وعلى صعيد آخر يرد تعديل بالإضافة إلى بنود المادة (19) من قانون تنظيم الجامعات ومادة جديدة برقم (195) مكرراً , لتجرى نصوص القانون رقم 82 لسنة 2000 على النحو الآتي :-

المادة الأولى:

((يستبدل بنص المادة (121) من قانون تنظيم الجامعات ليصدر بالقانون رقم 49 لسنة 1972 و النص الآتي :

مادة 121 - ((مع مراعاة حكم المادة (113) من هذا القانون يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أساتذة متفرغين حتى بلوغهم سن السبعين وذلك مالم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل , ولا تحسب هذه المدة في المعاش , ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازي الفرق بين المرتب مضافاً إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجمع بين المكافأة والمعاش)) .

المادة الثانية :

يضاف إلى قانون تنظيم الجامعات المشار إليه مادة جديدة برقم (195) (مكرراً) نصها الآتي :

((**مادة 195 مكرراً** - ينشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق تمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس , السابقين الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم , وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية تتكون موارد الصندوق من :

(أ) المبالغ التي تخصصها الدولة للصندوق لتحقيق أغراضه
(ب) المبالغ التي تساهم بها الجامعات من مواردها الذاتية لأداء الخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق وذلك وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات.
(ج) التبرعات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق.
(د) حصيلة استثمار أموال الصندوق وناتج نشاطه .

يكون للصندوق موازنة خاصة ويرحل الفائض من سنة إلى أخرى ويعفى نشاط الصندوق وكفالة الخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم . ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منة قراراً من وزير التعليم العالي بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات))

المادة الثالثة :

((يضاف إلى المادة (19) من قانون تنظيم الجامعات بند جديد برقم 13 مكرراً (1) نصه الآتي :-

((**بند 13 مكرراً (1)** وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة غير المتفرغين على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبرتهم جمعياً وبالصورة التي تحقق التطوير المستمر للتعليم في المرحلة الجامعية الأولى وفي مرحلة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه)) .

المادة الرابعة :

((ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية , ويعمل اعتباراً من يوليو سنة 2000 وتسرى أحكامه على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به))
وحيث إن نطاق الدعوى - بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعي - يتحدد بثلاثة أحكام مما نص عليه القانون المطعون فيه , أولها: ذلك الذي جعل سن السبعين حداً ينتهي ببلوغه عمل

الأستاذ المتفرغ . ثانيها : الحكم الخاص بتحويل المجلس الأعلى للجامعات الاختصاص بوضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين . و آخرها : الحكم الخاص بسريان القانون الطعين على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل العمل به. فيما انطوى عليه من إنهاء عمل الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين عند العمل بالقانون, وهذه الأحكام الثلاثة هي التي تضمنتها بالتتابع نصوص المواد الأولى و الثالثة والرابعة من القانون المطعون عليه وحيث إن المدعى ينعى على النصوص الطعينة - محددة نطاقا على النحو المتقدم - أنها جاءت مشوبة بعبث الانحراف في استعمال السلطة التشريعية بالمخالفة لنصوص المواد (64 و 65 و 68) من الدستور , واعتداءها على استقلال الجامعات بالمخالفة لنص المادة (18) من الدستور, وكذلك مناقضتها لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص وللحق في العمل المنصوص عليه في المواد (40 و 8 و 13) من الدستور , ثم مخالفتها لنص المادة (187) من الدستور بحكم انطوائها على أثر رجعي.

وحيث أنه عن النعي بعدم دستورية نص المادة الأولى من القانون الطعين فيما تضمنه من تعديل أحكام المادة (121) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (49) لسنة 1972 , فأنه مردود, ذلك إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الموظف العام هو الذي يكون تعيينه بأداة قانونية لأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة . أو أحد أشخاص القانون العام بطريق مباشر , وإن علاقة الموظف العام بالمرفق الذي تديره الدولة هي علاقة تنظيمية يخضع فيها لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لهذا المرفق ولأوضاع العاملين فيه وفي ذلك فهو يستمد حقوقه من نظام الوظيفة العامة ويلتزم بالواجبات التي يقررها هذا النظام , وهو نظام يجوز تعديله في كل وقت, ويخضع الموظف العام لكل تعديل يرد عليه بأثر مباشر, ولا يجوز له إن يحتج بأن له حق مكتسباً في إن يعامل بمقتضى النظام القديم الذي عين في ظل أحكامه أو الذي طبق عليه لفترة طالت أو قصرت. مالم يكن التعديل قد انطوى على مخالفة لنص دستوري , فهنا يكون الاحتجاج على التعديل بمخالفته للدستور , وليس بمساسه بالأوضاع التنظيمية للموظف العام. إذ كان ذلك . وكان المقرر أن أستاذ الجامعة - سواء أكان عاملاً أو متفرغاً - إنما تربطه بالجامعة علاقة وظيفية تنظيمية يخضع فيها لإحكام قانون تنظيم الجامعات , وكان التعديل الذي أدخله النص السالف الذكر على نص المادة (121) ' إنما ينصرف خطابه إلى أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين الذين لم يبلغوا سن السبعين وقت العمل بالقانون الطعين. ليضع حداً تنتهي عنده علاقتهم الوظيفية بالجامعة - مالم يجر تعيينهم أساتذة غير متفرغين وفقاً لأوضاع تخرج عن نطاق هذه الدعوى - فإن النص الطعين لا يكون بذلك قد خرج عن حدود السلطة التقديرية المقررة للمشرع في تنظيم أوضاع الجامعات المصرية وأوضاع أعضاء هيئات التدريس فيها بما رآه محققاً لإغراض الدولة في تطوير الجامعات وتمكينها من النهوض بأعبائها العلمية . و قد التزم النص الطعين الأوضاع الدستورية المقررة في كيفية وأداة إصداره , واستهداف تقرير قواعد عامة مجردة تناولت بالتنظيم الأوضاع الخاصة باثنتي عشرة جامعة وأكثر من خمسة وخمسين ألفاً من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية, ولم يتضمن من الأحكام ما يمس حق النقاضي. فإن النعي عليه من بعد بالانحراف في استعمال السلطة التشريعية بدعوى أنه صدر لمجابهة قضية واحدة منظورة أمام القضاء , وأنة خالف نصوص المواد (64 و 65 و 68) من الدستور يكون عارياً عن دليله. وإذ كان النص الطعين لا يخالف أي نص دستوري آخر فإنه يتعين رفض الطعن عليه .

وحيث أنه عن النعي بأن حكم البند (13) مكرراً (1) الذي أضافه القانون الطعين إلى المادة (19) من قانون تنظيم الجامعات, إنما ينطوي , على اعتداء على استقلال

الجامعات , فأنة نعى مردود . ذلك أنة إذ جرى هذا النص على إن يكون من اختصاص المجلس الأعلى للجامعات :-

((13 مكرراً (1) - وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين والأساتذة غير المتفرغين على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبرتهم جميعاً , وبالصورة التي تحقق التطوير المستمر للتعليم فى المرحلة الجامعية الأولى وفى مرحلة الدراسات العليا والماجستير والدكتوراه))
وإذ جرى نص المادة (18) من الدستور , على إن :

((التعليم حق تكفله (1) الدولة, وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية , وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى, وتشرف على التعليم كله , وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي, وذلك كله بما يحقق الربط بينة وبين حاجات المجتمع والإنتاج))
بما مؤداه إن استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي هو استقلال لا ينفصم ولا ينفصل عن حاجات المجتمع والإنتاج , وإذا كانت غاية الاختصاص الذي عهد به النص إلى المجلس الأعلى للجامعات وهو وضع ضوابط عامة تدور في إطار الأعداد الكلية لأعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين , وفقاً لما تملية الأوضاع الخاصة بالكليات الجامعية المختلفة, وفى نطاق المقاصد العليا للقانون التي تستهدف تطوير التعليم الجامعي وتمكين الجامعات من النهوض بأعبائها العلمية , وهو اختصاص لا ينطوي على تدخل في اختصاص مجالس الأقسام بالكليات الجامعية باقتراح توزيع الدروس والمحاضرات و التدريبات العملية والندب المتبادل بين الأقسام, كما أنة لا يخل بسلطة مجالس الكليات بالنظر في الاقتراحات المقدمة من مجالس الأقسام وإصدار ما تراه مناسباً من قرارات , إذ لا تعارض بين قواعد كلية يتم على أساسها توزيع العمل على نحو مجرد يسرى على المخاطبين بهم جميعهم .

وبين وضع هذه القواعد موضع التطبيق العملي على هؤلاء المخاطبين محددين بأشخاصهم , ومن ثم , فإن النعي على النص الطعين بمخالفة حكم المادة (18) من الدستور يكون فاقداً الأساس خليقاً بالرفض .

وحيث أنة عن النعي على النص ذاته بأنة سيؤول إلى حرمان الأساتذة المتفرغين من التدريس في المرحلة الجامعية الأولى لينفرد بها أعضاء هيئة التدريس العاملون , بما ينطوي على إهدار لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص ولحق في العمل المنصوص عليها في المواد (40 و 8 و 13) من الدستور , فأنة نعى مردود , ذلك إن الأستاذ المتفرغ إذ يبقى في العمل بهذه الصفة بعد بلوغه سن انتهاء الخدمة , فإن العلاقة التي تربطه بالجامعة هي علاقة وظيفية تنظيمية شأنها فيها انتهاء الخدمة, وكلاهما سواء في خضوعهما لأحكام قانون تنظيم الجامعات, باعتباره النظام القانوني الذي يستمدان منه حقوقهما ويلتزمان بالواجبات التي يقررها, فإذا استنهض هذا النظام قواعد عامة مجردة تستهدف توزيع أعباء العمل بين القائمين عليه بما يحقق - في تقدير المشرع - أنسب الوسائل لتسيير الجامعات المصرية فأنة لا يمكن النعي عليه بأنة لا يهدر حق الأساتذة المتفرغين في العمل حين يعهد إليهم بعمل بعينة , كما أنة لا يمكن إن ينعي عليه الإخلال بمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص في مجال قوامة هو اختيار أفضل السبل لتسيير المرفق العام والارتقاء به . وليس إطاره المصالح الخاصة .

وحيث إن نص البند 13 مكرراً (1) من المادة (19) من قانون تنظيم الجامعات لا يخالف أي نص دستوري آخر , فأنة يتعين رفض الطعن عليه بعدم الدستورية .

وحيث أنة عن النعي بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم 82 لسنة 2000 فيما نصت عليه من سريان أحكام هذا القانون ((على أعضاء هيئة التدريس الذين عينوا أساتذة متفرغين قبل تاريخ العمل به)) . فإن مؤدى هذا النص - وبعد أن قررت المادة الأولى من هذا القانون تعديل حكم المادة (121) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه,

وكان هذا التعديل يسرى بأثره الفوري المباشر, على الأستاذ المتفرغ ليصبح بقاؤه في العمل موقوتا ببلوغه سن السبعين - هو إنهاء خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين عند العمل بالقانون رقم 82 لسنة 2000 , أي أعمال حكم النص الطعين بأثر رجعي على من كان قد استقام مركزه القانوني كأستاذ متفرغ بعد بلوغه سن السبعين .

وحيث أنه. ولئن كان القانون رقم 82 لسنة 2000 ومن أحكامه النص الطعين, عند عرضه كمشروع قانون على مجلس الشعب , قد اخذ الرأي النهائي عليه نداء بالاسم وحصل على الأغلبية الخاصة المنصوص عليها في المادة (187) من الدستور لإعمال حكمه بأثر رجعي, فإن استيفاء هذه الشكلية لا يترتب عليه , وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على دستورية القوانين .

وحيث أن الحكم الموضوعي الذي تضمنه هذا النص هو إنهاء خدمة الأساتذة المتفرغين الذين جاوزوا سن السبعين وقت العمل بالقانون رقم 82 لسنة 2000 بعد أن كان قد اكتمل مركزهم القانوني كأساتذة متفرغين قبل العمل به .

وحيث إن النعي على هذا الحكم الموضوعي بمخالفته للدستور هو نعي صحيح , ذلك أن هذا الحكم قد وقع في حمة المخالفة الدستورية من وجهين متساندين, الأول :-

هو إن النطاق الذي يمكن أن يترتب إليه الأثر الرجعي للقانون , هو ذلك الذي يعدل فيه التشريع من مراكز قانونية لم تكتمل حلقاتها , وبالتالي لم تبلغ غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصار يحتج بها تسانداً إلى أحكام قانونية كانت نافذة, إذ في هذا النطاق يبقى المركز القانوني قابلاً للتدخل التشريعي , تدخلاً قد يزيد أو يزيل من آمال يبني عليها صاحب المركز توقعاته , فإذا تقرر الأثر الرجعي في غير هذا النطاق, وامتد إلى إلغاء حقوق تم اكتسابها فعلاً وصارت لصيقة بأصحابها , وفقاً لأحكام قانونية كفلت حمايتها والاحتجاج بها في مواجهة الكافة, كأثر لنفاذ هذه الأحكام, فإن الأثر الرجعي للقانون يكون بذلك قد تحول إلى أداة لإهدار قوة القوانين السابقة ومكانتها من الاحترام الذي يجب كفالاته لها طوال الفترة التي كانت نافذة فيها وهو الأمر الذي يتصادم مع أحكام المادتين (64 و 65) من الدستور اللتين تنصان على إن ((سيادة القانون أساس الحكم في الدولة

.....))

أما الوجه الثاني لمخالفة النص الطعين للدستور, فهو مساسه بإحدى الحريات الأساسية التي كفلها الدستور للمواطنين كافة وهي حرية البحث العلمي, ذلك إن هذه الحرية هي من الحريات التي لا تنفصل ولا تنقسم عن شخص الباحث العلمي, فلا مفارقة بينها وبينه ولا يتصور لها كيان أو وجوداً استقلالياً عنه , وإذا كان جوهر هذه الحرية هو مطلق الحرية على نحو غير نهائي , لأن أي قيد عليها مهما هان, إن هو إلا نفي لها , وأية عقبة في طريقها ولو ضؤلت ليست إلا عدواناً عليها ولازم ذلك أن أعمال حكم النص الطعين بأثر رجعي في حق مجموعة من الأساتذة المتفرغين - بحسبانهم باحثين علميين - وهم بذلك محور وكيان حرية البحث العلمي , وإنهاء خدمتهم بعد كسبهم للحق في البقاء في خدمة الجامعات بعد سن السبعين, هو أمر من شأنه زعزعة أوضاعهم العلمية وزلزلة كياناتهم العلمية, وهو ما يتصادم مع نص المادة (49) من الدستور الذي لم يكتف بكفالة حرية البحث العلمي للمواطنين قاطبة . وعلى نحو مطلق. وبلا أي قيد . وإنما أضاف إلى ذلك تقرير التزام على الدولة بتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق حرية البحث العلمي, تقديراً من المشرع الدستوري بأن ثمرة هذه الحرية هي التقدم العلمي كمفتاح أمل واحد وحيد لاستعادة مصر مكانها ومكانتها الحضارية, فإذا جاء النص الطعين واستبدل بكفالة وسائل تشجيع البحث العلمي زعزعة وزلزلة أوضاع فئة بارزة من الباحثين العلميين. فأنه يكون قد خالف موجبات الدستور, ويتعين القضاء بعدم دستوريته في نطاق ما وقع فيه من مخالفة .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

أولاً:- بعدم قبول الدعوى في شقها المتعلق بالمادة (195 مكرراً) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 82 لسنة 2000

ثانياً:- بعدم دستورية عجز المادة الرابعة من القانون رقم 82 لسنة 2000 فيما تضمنته من سريان أحكام هذا القانون على الأساتذة المتفرغين الذين أكملوا سن السبعين قبل العمل به **ثالثاً :-** برفض ما عدا ذلك من الطلبات ذلك من الطلبات , وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنية مقابل إتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا (*)

(*) الجريدة الرسمية العدد 22 تابع في 29 / 5 / 2003

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 11 مايو سنة 2003م الموافق 10 ربيع الأول سنة 1424 هـ.
برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحي نجيب.....رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد علي سيف الدين و محمد عبد القادر عبد الله وأنور رشاد العاصي والدكتور حنفي على جبالي و محمد عبد العزيز الشناوي و السيد عبد المنعم حشيش .
وحضور المستشار/ نجيب جمال الدين علمارئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي:

في القضية المقيدة و بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 77 لسنة 23 قضائية ((دستورية)).
المقامة من :

السيد الدكتور/ نبيل محمد رشاد الميقاتي .

ضد :

- 1- السيد / رئيس الجمهورية.
- 2- السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء.
- 3- السيد المستشار وزير العدل.
- 4- السيد رئيس اللجنة التشريعية لمجلس الشعب .
- 5- السيد الدكتور رئيس جامعة القاهرة.
- 6- السيد الدكتور عميد كلية الطب بجامعة القاهرة .

الإجراءات :

بتاريخ الثالث عشر من مايو سنة 2001 أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة . طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة 91 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات فيما تضمنته من أنه لا يجوز أن يزيد مجموع الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالسفر إلى الخارج, على عشر سنوات طوال مدى خدمة عضو هيئة التدريس .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى

وبعد تحضير الدعوى. أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة , وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق, والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم 561 لسنة 53 قضائية أمام محكمة القضاء الإداري ضد المدعى

عليهما الأخيرين بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جامعة القاهرة برفض منحة إجازة بدون مرتب لمدة عام يبدأ من 28 / 6 / 1998 لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج , وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب عليه من آثار, وقال شارحا لدعواه أنه يشغل وظيفة أستاذ التخدير بكلية الطب بجامعة القاهرة , وتقدم بطلب تجديد إجازته المرخص له بها لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج , فرفضت طلبه استنادا إلى نص المادة 91 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات. والتي تمنع عضو هيئة التدريس من الحصول على مثل هذه الإجازة إذا تجاوز مجموع الإجازات الخاصة التي حصل عليها طوال مدة خدمته عشر سنوات, وبعد أن قضت تلك المحكمة للمدعى بطلانها في الشق المستعجل , فقد دفع بعدم دستورية النص المشار إليه, وإذ قدرت المحكمة الموضوع جديدا دفعة وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة 91 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات تنص على أنه :

" في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارة والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمي وإجازة مرافقة الزوج على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس . "

وحيث أنه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها, ومناطق ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية, وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية تأثير فيما أبدي من طلبات في دعوى الموضوع , متى كان ذلك وكان المدعى في الدعوى الموضوعية يبغى وقف تنفيذ وإلغاء قرار جامعة القاهرة برفض منحة إجازة خاصة لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج لأن مجموع ما حصل عليه من إجازات لمرافقة الزوج تجاوز عشر سنوات , فإن الفصل في دعواه الموضوعية يكون متوقفا على الفصل في دستورية النص الطعين - وفي حدود هذا النطاق دون غيره - وهو ما تحقق به مصلحته الشخصية المباشرة .

وحيث إن المدعى ينعى على النص الطعين - محددًا نطاقا على النحو المتقدم - إهداره للحماية التي كفلها الدستور للأسرة المصرية باعتبارها أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية, كما أخل بالحماية التي تكفلها الدولة للأمم التي ترعى النشء والشباب, ومن ثم يكون ذلك النص مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية, هذا فضلا عن إخلاله بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور للمواطنين جميعاً .

وحيث إن هذا النعي في جملته صحيح, ذلك إن الدستور نص في المواد (9 , 10 , 11 , 12) على أن الأسرة أساس المجتمع , وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية, وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية - وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد - هو ما ينبغي الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته في العلائق داخل المجتمع وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنين الأسرة ورعايتهما ضرورة لتقدمهما, وإن مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية , وكذلك التوفيق بين عملها في مجتمعها وواجباتها في نطاق أسرتها - وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة - هو ما ينبغي أن تتولاه الدولة وتنهض عليه , باعتباره واقعا في نطاق مسؤوليتها, مشمولاً بالتزاماتها التي كفلها الدستور.

وحيث إن وحدة الأسرة - في الحدود التي كفلها الدستور يقتضيها أمران :-

أولهما :- ضرورة تماسكها وعدم انفراطها , توكيدا للقيم العليا النابعة من اجتماعها , وصونا لأفرادها من مخاطر التبعر والضياع وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق **ثانيهما -** أن المشاعر الوطنية المصرية , التي يجب أن تكون الوهج الذي لا يخبو داخل وجدان كل مصري, والشعلة التي تضيء له الطريق أيأ كان مكانة في العالم, توجب أن يوفر المشرع لكل مواطن المناخ الذي يشعر فيه بتمسك الوطن به , وإعزازه إياه, ليس فقط بحسبانه فردا مصرياً, وإنما أيضاً باعتباره عضواً في أسرة مصرية تحفل بها مصر و

ترعاها وتبارك ولاءها حيثما غدت, فيصبح حفظ الأسرة في اجتماعها هو حفاظ على الوطنية المصرية في مهج أبنائها .

وحيث إن البين من المادة 69 من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 , إن الجهة الإدارية يتعين عليها دوماً أن تمنح العاملين بالدولة , أجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل في الخارج - سواء كان الزوج من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص - ولم يضع المشرع حداً أقصى لمنح هذه الإجازة لهؤلاء العاملين طوال مدة خدمتهم, واقتصر القيد في هذه الحالة على ألا تتجاوز الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج, وأوضحت المذكرة الإيضاحية للنص سالف الذكر, أنه يقرر في وضوح أن المشرع قد وازن بين رعاية العامل المتزوج وصيانة الأسرة, وبين حسن سير العمل, وهو ما يعنى الحفاظ على وحدة الأسرة , وضمان وحدتها, بما يحول دون تشتيتها أو تمزيق أوصالها, وبعثرة جهودها وعلى الأخص من خلال تفرق أبنائها بين أبوين لا يتواجدان معاً, بما يرتد سلباً على صحتهم النفسية والعقلية والبدنية, ويقلص الفرص الملائمة لتعليمهم.

وحيث إن مبدأ المساواة أمام القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يستهدف حماية حقوق المواطنين وحريةهم في ممارسة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها, وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور, بل ينسحب مجال أعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون العادي ويكون مصدراً لها ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها .

وحيث إن النص الطعين , ويحول بين عضو هيئة التدريس وبين الحصول على إجازة لمرافقة الزوج , إذ تجاوز مجموع ما حصل عليه من إجازات مماثلة مدة عشر سنوات طوال حياته الوظيفية, وكانت الأسرة التي حرص الدستور على صون وحدتها, وأقامها على الدين والخلق والوطنية , هو الأسرة المصرية بأعرافها وتقاليدها وتراحمها واتصال روابطها, فإن الحماية التي كفلها الدستور لها , لا تتحدد بالنظر إلى موقعها من البنيان الاجتماعي, ولا بطبيعة عمل أحد الزوجين أو كليهما, ولا بواقعة خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفي خاص أو عام , بل يتعين أن يكون مفهوم الأسرة ومتطلباتها, نائياً بها عما يقوض بنيانها, أو يضعفها , أو يقود إلى انحرافها, وإلا كان ذلك , إخلالاً بوحدها التي قصد الدستور صونها لذاتها , ومن ثم فإن النص الطعين, إذ أفرد أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وتربطها, ويخل بالأسس التي تقوم عليها , وبالركائز التي لا يستقيم اجتماعها بدونها, و ميز بهذا الأفراد بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين في الدولة علي غير أسس موضوعية, فإنه بذلك قد تبني تمييزاً تحكيمياً منهياً عنه, بما يوجب القضاء بعدم دستورية في هذا النطاق .

و حيث أنه علي ضوء ما تقدم يكون النص الطعين قد وقع في حماة مخالفة أحكام المواد (9,12,10,11,40) من الدستور .

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بعدم دستورية النص 91 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات , فيما تضمنه من قيد زمني علي منح عضو هيئة التدريس بالجامعات إجازة خاصة لمرافقة الزوج المرخص له بالعمل في الخارج, و ألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنية مقابل أتعاب محاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 13 فبراير سنة 2005م، الموافق 4 من المحرم سنة 1426هـ.

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعي.....رئيس المحكمة
وبحضور السادة المستشارين: حمدي محمد علي وماهر البحيري ومحمد علي سيف الدين
وعدلي محمود منصور و محمد عبد العزيز الشناوي والدكتور/ عادل عمر شريف.
وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما.....رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 81 لسنة 25 قضائية((دستورية)).
المقامة من

السيدة/ مني محمد الحسيني عليوة.

ضد

1. السيد رئيس الجمهورية.
2. السيد رئيس مجلس الشعب.
3. السيد رئيس مجلس الوزراء.
4. السيد وزير العدل.
5. السيد رئيس جامعة القاهرة.

الإجراءات

بتاريخ العشرين من شهر فبراير سنة 2003، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية المادة(91) من قرار رئيس الجمهورية رقم49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم 142 لسنة1994، فيما تضمنته من احتساب مدة رعاية الطفل ضمن مدة العشر سنوات المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى علي النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار، الحكم فيما بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل- حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- في أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم 204 لسنة 51((قضائية)) أمام محكمة القضاء الإداري ((دائرة التسويات))، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الأستاذ الدكتور رئيس جامعة القاهرة رقم602 لسنة1996 بتحديد أجازتها لرعاية الطفل لمدة أقل من المدة التي طلبتها، وفي الموضوع بإلغائه مع إلزام الجامعة بتجديد إجازتها حتى 1998/9/3، واحتياطياً تحديد أجل لرفع دعوى بعدم دستورية نص المادة (91) من القرار بقانون رقم49 لسنة 1972 بتنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم142 لسنة 1994. وقالت بياناً لدعواها أنها أعييرت للعمل بإحدى الدول العربية مدة ست سنوات خلال الفترة من 1987/9/24 حتى 1993/7/25، ثم حصلت علي إجازة بدون مرتب لرعاية الطفل لمدة ثلاث سنوات متتالية في الفترة من 1993/9/2 حتى 1996/9/2، وبتاريخ 1996/2/5 تقدمت بطلب للموافقة علي إسقاط إجازة رعاية الطفل السابق حصولها عليها في الفترة من 1993/9/3 حتى1994/5/31 من مدة العشرة سنوات المصرح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس إعمالاً لنص المادة (91) من القرار بقانون رقم 49 لسنة 1972 أنف البيان، قبل تعديله بالقانون رقم142 لسنة1994

والذي أضاف إجازة رعاية الطفل إلي مدة العشر سنوات، مع طلب تجديد إجازتها الخاصة لرعاية الطفل لمدة عاميين اعتباراً من 1996/9/3، وبناء علي هذا الطب صدر القرار رقم 602 لسنة 1999 المذكور قبلاً متضمناً الموافقة علي إسقاط مدة إجازة رعاية الطفل السابق منحها للمدعية في الفترة من 1993/9/3 حتى 1994/5/31 من مدة العشر سنوات، وتجديد إجازتها الخاصة بدون مرتب لرعاية الطفل حتى 1998/6/23 تاريخ استكمال السنوات العشر، وهي مدة أقل من المدة التي سبق أن طلبتها المدعية، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع بعدم الدستورية، وصرحت لها بإقامة دعواها الدستورية، فقد أقامت الدعوي الماثلة.

وحيث إن المادة (91) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات المعدلة بالقانون رقم 142 لسنة 1994 تنص - مقروءة على هدى حكم هذه المحكمة في القضية رقم 77 لسنة 23 " قضائية دستورية) - على انه :- " في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارة والمهام العلمية وإجازات التفرغ العلمي ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس، ويجوز في جميع الحالات التي تقضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي بعد أخذ رأى رئيس الجامعة المختص " .

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوي الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناطق ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوي الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية المطعون عليها لازماً للفصل فيما يرتبط بها من الطلبات في الدعوي الموضوعية . لما كان ذلك ، وكانت المدعية تبغي من دعواها الموضوعية إلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة بمنحها إجازة خاصة لرعاية الطفل تقل عن المدة التي طلبتها مستنداً في ذلك إلى أن الفترة المصرح بها تكمل مدة عشر سنوات المحددة قانوناً كإجازة خاصة لعضو هيئة التدريس بالجامعة ، وبالتالي يكون الفصل في دعواها الموضوعية متوقفاً على الفصل في دستورية النص الطعين فيما تضمنه من احتساب إجازة رعاية الطفل ضمن مدة الأجازات المصرح بها لعضو هيئة التدريس طوال مدة خدمته - وفي حدود هذا النطاق دون غيره - وهو ما تتحقق به مصلحتها الشخصية المباشرة.

وحيث إن المدعية تنعى على النص الطعين - محدداً نطاقاً على النحو المتقدم - مخالفته للمواد (8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 40) من الدستور ، لإهداره الحماية التي كفلها الدستور للأسرة المصرية باعتبارها أساس المجتمع ، وإخلاله بحماية الأمومة والطفولة ، فضلاً عن تصادمه مع مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي كفله الدستور .

وحيث إن هذا النعي في جملته صحيح ، ذلك أن - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن الدستور نص في المواد (9 ، 10 ، 11 ، 12) على أن الأسرة أساس المجتمع ، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية ، و أن الطابع الأصيل للأسرة المصرية - وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد - هي ما ينبغي الحفاظ عليه وتوكيده وتنميته في العلاقات داخل المجتمع ، وأن الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة ورعايتهما ضرورة لتقدمها ، و أن مساواة المرأة بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، وكذلك التوفيق بين عملها في مجتمعها ، وواجباتها في نطاق أسرتها - وبما لا إخلال فيه بأحكام الشريعة - وهو ما ينبغي أن تتولاه الدولة وتنهض عليه ، باعتبارها واقعاً في نطاق مسؤوليتها ، مشمولاً بالتزاماتها التي تضمنها الدستور . متى كان ذلك ، وكانت وحدة الأسرة - في الحدود التي كفلها الدستور - لازماً ضرورة تماسكها ، توكيداً للقيم العليا النابعة من اجتماعها ، وصوناً لأفرادها من مخاطر التبعض، وليظل رباط هذا التماسك هو الدين والأخلاق ، وهو ما يوجب على المشرع أن يهيب لأفرادها مناخاً ملائماً لضمان وحدتها . وحيث أن البين من المادة (70) من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 ، أن الجهة الإدارية تلتزم دوماً بمنح العاملات بالدولة إجازة بدون أجر لرعاية الطفل بحد أقصى عامين في المدة الواحدة ، و لثلاث مرات طوال حياتهن الوظيفية ، علي أن تتحمل تلك الجهة - استثناء من أحكام قانون التأمين

الاجتماعي - اشتراكات التأمين المستحقة عليها و علي العاملة وفق أحكام القانون , أو تمنح العاملة تعويضا يساوي (25%) من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وفقا لاختيارها . و بذلك يكون المشرع قد أفصح بجلاء عن مسلكه في حماية الأمومة و الطفولة - * إنفاذا لأحكام الدستور - , فقد عمد إلي تجريد الجهة الإدارية من سلطتها التقديرية في منح إجازة رعاية الطفل ضمانا لوحدة الأسرة , و التزاما بقيمها , و تنظيمها لشؤونها , بما يوفق بين عمل المرأة وواجباتها قبل أسرتها , فلم تعد جهة الإدارة تترخص في منح أو منع هذه الإجازة , و إنما عدا إقرارها وجوبيا وفقا لطب العاملة في الحدود المقررة .

و حيث إن مبدأ المساواة أمام القانون , الذي رده الدساتير المصرية جميعها , بدءا بدستور 1923 , و انتهاء بالدستور القائم , يستهدف حماية حقوق المواطنين و حرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقييد ممارستها , هو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها علي الحقوق و الحريات العامة المنصوص عليها في الدستور بل يمتد مجال أعمالها إلى الحقوق التي يقرها القانون العادي و يكون مصدراً لها , و من ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل في عناصرها.

وحيث إن النص الطعين , إذ احتسب إجازة رعاية الطفل ضمن مدة السنوات العشر المسموح بها كإجازة لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته , يكون قد أفرد الأمهات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة و ترابطها , و يدخل بالأسس التي تقوم عليها , وبالركائز التي لا يستقيم مجتمعا بدونها , و يميز بذلك - و على غير أسس موضوعية - بينهن و بين غيرهن من العاملات بالدولة , اللاتي يحق لهن قانوناً . الحصول علي تلك الإجازة باعتبارها تمنح لهن وجوباً وفق ضوابط معينة لا تنال من مدتها أو تمس جوهر الحق فيها , في حين حرم الأم عضو هيئة التدريس بالجامعة من تلك الإجازة إذا كانت قد استنفدت - قبل الإنجاب - مدة السنوات العشر في بعثة علمية أو إعاره خارجية مما تستلزمه طبيعة عملها . كما ميز النص المطعون فيه بين المرأة و الرجل أعضاء هيئة التدريس بالجامعة , إذ أتاح للرجل فرصة الاستفادة بمدة الإجازة المصرح بها كاملة في إجراء الدراسات العلمية أو الإعاره الخارجية , في حين حرم الأم عضو هيئة التدريس من هذه الميزة , عندما أدرج مدة إجازة رعاية الطفل في الفترة المذكورة , و بذلك يكون قد تبني تمييزاً تحكيمياً منهيها عنه , وفضلاً عن ذلك فإن هذا النص يخل بوحدة الأسرة المصرية بأعرافها و تقاليدھا و تضامنها , و التي حرص الدستور علي صونها دون الاعتداد بطبيعة عمل أحد الأبوين أو كليهما , أو خضوعهما أو أحدهما لتنظيم وظيفي خاص أو عام . وحيث إنه ترتيباً علي ما تقدم , يكون النص الطعين قد تردى في حماة مخالفة أحكام المواد (19 و10 و11 و12 و40) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (91) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات المعدل بالقانون رقم 142 لسنة 1994 فيما تضمنه من احتساب مدة إجازة رعاية الطفل في مدة العشر سنوات المسموح بها كإجازات لعضو هيئة التدريس بالجامعة طوال مدة خدمته , و ألزمت الحكومة المصرية المصروفات , و مبلغ مائتي جنية مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا (*)

(*) الجريدة الرسمية العدد 10 (تابع) في 2005/3/10 .

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد 13 فبراير سنة 2005م، الموافق 4 من المحرم سنة 1426هـ.

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مرعي..... رئيس محكمة
وبحضور السادة المستشارين: حمدي محمد علي و عدلي محمود منصور وعلي عوض محمد
صالح وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوي والسيد عبد المنعم حشيش.
وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما..... رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن..... أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 297 لسنة 25 قضائية ((دستورية))
المحالة من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية ((الدائرة الأولى))
بالحكم الصادر بجلسة 2003/4/3 في الدعوى رقم 12411 لسنة 56 قضائية.
المقامة من

السيدة/ شيرين جابر محمد مصطفى

ضد

1. السيد وزير التعليم العالي.
2. السيد وزير الشباب والرياضة.
3. السيد رئيس جامعة الإسكندرية.

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من شهر ديسمبر سنة 2003، ورد إلي قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا،
ملف الدعوى رقم 12411 لسنة 56 ((قضائية)) من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية
تنفيذاً لحكمها الصادر بجلسة 2003/4/3 برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها شكلاً و
بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب علي ذلك من آثار، وبوقف الدعوى وإحالة أوراقها
إلي هذه المحكمة للفصل في دستورية الفقرة الثالثة من المادة (80) من اللائحة التنفيذية للقانون
رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة
1975.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.
وقدم المدعى عليه الثالث مذكرة طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.
ونظرت الدعوى علي النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار، الحكم فيها
بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع علي الأوراق، والمداولة.
حيث إن الوقائع تنحصر - علي ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق- في أن المدعية كانت
قد أقامت الدعوى رقم 12411 لسنة 56 ((قضائية)، أمام محكمة القضاء الإداري بطلب
الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس جامعة الإسكندرية بعدم قبول العذر المتقدم منها عن دخول
امتحان عامي 2001/2000 و 2002/2001 وما يترتب علي ذلك من آثار. وقالت بياناً
لدعواها أنها التحقت بكلية التربية الرياضية- جامعة الإسكندرية عام 1994/1995، وقد
أصيب بعدة إصابات أثناء وبسبب التدريبات العملية التي كانت تؤديها بالكلية، فقدمت بثلاثة
أعذار مرضية إعفائها من أداء الامتحانات تم قبولها كلها، وعندما تقدمت بطلب جديد لقبول
عذرها المرضي عن عدم أداء امتحان الفرقة الرابعة، رفضته الإدارة العام للتعليم بجامعة
الإسكندرية استناداً إلي نص المادة (80) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات، ولذا فقد
أقامت دعواها أنفة البيان. وإذ تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستورية نص الفقرة الثالثة من
المادة (80) سالفة الذكر، فقد قررت وقف الدعوى وإحالتها إلي المحكمة الدستورية العليا.

وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة 80 من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 278 لسنة 1981 تنص على أنه - ((وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابة رسوبا, بشرط ألا يزيد عن التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال السنة الدراسية بالكلية ويجوز في حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب))

وحيث إن محكمة القضاء الإدارية إذ أحالت الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا لقول فصل في دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (80) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات , بعد أن قدرت لزوم الفصل في المسألة المتعلقة بدستوريتها للبت في النزاع الموضوعي الذي يدور حول إلغاء قرار رئيس جامعة الإسكندرية بعدم قبول عذر المدعية المرضي لإعائها من دخول امتحان الفرقة الرابعة, وكان صحيحاً أن المصلحة الشخصية المباشرة متحققة بالنسبة للطعن على النص المشار إليه قبلا لانعكاس الفصل في الطعن على الحكم في الدعوى الموضوعية , وبالتالي يتحدد نطاق الدعوى بالطعن على النص المذكور .

وحيث أن حكم الإحالة يعني علي النص المطعون فيه أنه يحول بين المدعية وبين الحق في التعليم المكفول بنص المادة (18) من الدستور, و يناهض ما جاء ببقية أحكام الدستور التي تراعي الحالات الضرورية, و لا تكلف المواطن غير طاقته أو ترهقه من أمره عسرا, وبذلك يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وفقا لما جاء من المادة الثانية من الدستور و حيث إنه عن النعي بمخالفة النص الطعين لأحكام الشريعة الإسلامية فهو مردود ذلك أن - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة الثانية في الدستور بعد تعديلها في عام 1980 علي أن :- (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع). يدل علي أنه لا يجوز لنص تشريعي يصدر في ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها و دلالتها معا , باعتبار إن هذه الأحكام وحدها هي التي يمتنع الاجتهاد فيها لأنه يمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التي لا تحتمل تأويلا أو تبديلا , أما الأحكام غير القطعية في ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معا , فإن باب الاجتهاد يتسع فيها لمواجهة تغير الزمان والمكان و تطور الحياة و تنوع مصالح العباد و هو اجتهاد إن كان جائزا و مندوبا من أهل الفقه, فهو في ذلك أوجب و أولي لولي الأمر ليواجه به ما تقتضيه مصلحة الجماعة درءا لمفسدة أو جلبا لمنفعة أو درءا و جلبا للأمرين معا .

و حيث إن تنظيم الاعتذار عن عدم أداء الامتحانات للأسباب الصحية من الأمور الوضعية التي لا تندرج تحت قاعدة كلية أو جزئية من قواعد الشريعة الإسلامية قطعية الثبوت والدلالة , فإنه يكون لولي الأمر - بواسطة التشريع الوضعي - تنظيمها بما يتفق ومصلحة الجماعة و من ثم يكون النعي بمخالفة النص المطعون عليه بمبادئ الشريعة الإسلامية فاقتدا لسنده متعينا للالتفات عنه .

وحيث أنه عن النعي بإخلال النص الطعين بالحق في التعليم المقرر بالمادة 18 من الدستور . و التفاته عن مبادئ الدستور التي تأخذ بالضرورة و لا تكلف المرء ما يزيد عن طاقته أو تحسب عليه ما لا يملك له دفعا , فهو صحيح في جملته , ذلك أن - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن كفالة الدستور لحق التعليم إنما جاء انطلاقا من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة و أكثرها خطرا و أنه أدواتها الرئيسية التي تنمي في النشء القيم الخلقية و التربوية و الثقافية و أن التعليم العالي بجميع كلياته و معاهده يشكل الركيزة الرئيسية لمد المجتمع بالمتخصصين و الفنيين و الخبراء الذين يقع علي عواتقهم مسئولية العمل في مختلف مجالاته, و أنه أصبح لزاما علي الدولة أن تراعي عند تنظيمها للحق في التعليم أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى منه قدرا يتناسب مع ميوله وملكاته وقدراته ومواهبه, و ذلك كله وفق القواعد التي يتولي المشرع وضعها تنظيما لهذا الحق بما لا يؤدي إلي مصادرته أو الانتقاص منه وعلي ألا تخل القيود التي يفرضها في مجال هذا التنظيم بمبدأي تكافؤ الفرص و المساواة

و حيث أن المشرع في مجال رعايته لطلاب الجامعات , أفرد أصحاب الأعدار القهرية التي تحول بينهم و بين أداء الامتحانات بمعاملة خاصة , إذ أتاح لهم التخلف عند دخول الامتحان ثلاث مرات متتالية أو متفرقة بناء علي قرار مجلس الكلية في المرتين الأولى و الثانية و مجلس الجامعة في الثالثة إلا أنه عاد و حال دون الاعتداد بالحالات القهرية المفاجئة التي تطرأ بعد استنفاد المرات الثلاث أنفة البيان, و هو ما يتأبى علي طبيعة العذر القهري و يتنافر مع مدلولها بحسبانه حدث غير مألوف تنتظمه فكرة المفاجأة التي يستحيل توقعها و يتعذر دفعها من جانب أشد الناس يقظة و بصرا بالأمر. و لا يحول دون اعتبار العذر قهريا سابقة وقوعه إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص للتنبؤ بحدوثه و لا يكون في طاقة من حاق به أن يدفعه أو يمنع أثره و قد كان الأحجي لدي المشرع أن يقيم ضربا من ضروب التوازن بين التزام الطلاب بأداء الامتحانات في مواعيد محددة و بين ما قد يلزم بهم من أحداث قاهرة تحول بينهم و بين إنفاذ هذا الالتزام , وأن يحرص – اتساقاً مع منهجه - علي أن يتجاوزوا تلك الأحداث.

و حيث إن القول بإفراء أصحاب الأعدار القهرية بمعاملة خاصة ينطوي علي إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (40) من الدستور , مردود بأن- المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن إعمال حكم هذه المادة, يعتبر كذلك- وبالنظر إلي محتواه قرين العدل و الحرية و السلام الاجتماعي, فلا يكفل أغراضا تقتضيها موازين المساواة المطلقة بين المواطنين جميعهم علي ما بين ظروفهم وأوضاعهم من فوارق , و هو بذلك لا يرددهم جميعاً إلي قاعدة صماء, و لا يحول دون التمييز بينهم علي أسس موضوعية يكون مبنائها تلك العلاقة المنطقية بين النصوص القانونية – باعتبارها وسائل ينتقياها المشرع لينظم بها موضوعاً واحداً- والأغراض التي قصد إليها من إجراء هذا التنظيم , لما كان ما تقدم , وكان النص المطعون فيه يناهض مبادئ العدالة و التضامن الاجتماعي , و لا يقيم وزناً للأحداث القاهرة التي تصادف بعض الطلاب , فلا يملكون لها دعماً , كما يهدر كفاءة الدولة للحق في التعليم , مما أدي إلي ترديه في مخالفة المادتين (18 و7) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (80) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 المستبدلة بالقرار رقم 278 لسنة 1981, فيما تضمنته من تحديد عدد المرات التي يجوز تخلف الطالب عن دخول الامتحان فيها بعذر قهري.

رئيس المحكمة

أمين السر